**جامعة سعد دحلب بالبليدة**

**كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**

قسم العلوم الاقتصادية

# مذكرة ماجستير

التخصص:نقود، مالية وبنوك

## إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

## - دراسة حالة الجزائر-

من طرف

**مختار رابحي**

أمام اللجنة المشكلة من:

| | | | |
|---|---|---|---|
| د/ ساسية خضراوي | أستاذة محاضرة أ | جامعة البليدة | رئيســـا |
| د/ كمال رزيق | أستاذ محاضر أ | جامعة البليدة | مشرفا ومقررا |
| د/ الزين منصوري | أستاذ محاضر أ | جامعة البليدة | عضوا مناقشا |
| د/ عمار بوزعرور | أستاذ محاضر أ | جامعة البليدة | عضوا مناقشا |

البليدة، ديسمبر 2009

# ملخص

إن ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول في مجال التشغيل والناتج الإجمالي وتحسين الأوضاع الاجتماعية في جميع الدول جعل منها عنصرا مهما في التنمية الاقتصادية ومحل اهتمام المختصين والحكومات، وذلك بهدف توفير بيئة ملائمة لنشاطها ومساعدة لتطورها بهدف التغلب على العراقيل التي تعترضها والتي تشكل صعوبة الحصول على التمويل، والذي حصل إجماع على انه العائق المشترك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر تمويلية متعددة، تقليدية، حديثة ومستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تساهم في التخفيف من مشاكل التمويل الذي ارتبط بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتبارات عديدة، والذي تساهم الأزمات المالية من تعقده بحكم تأثر المصدر الرئيس في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( البنوك ) به.

وفي الجزائر ظهر الاهتمام حديثا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي تجسد بدءا من سنة 1991 وذلك بتخصيص وزارة مكلفة بالقطاع إضافة إلى إنشاء بعض المؤسسات المختصة في تمويل الم ص م الجزائرية بهدف احتواء إشكال التمويل إضافة إلى تهيئة محيط مؤسساتي وقانوني يهدف إلى النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإرساء اقتصاده في الجزائر.

# شكر

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ المشرف الدكتور: كمال رزيق على جميل صبره معنا وعلى إرشاداته ونصائحه لنا

كما أقدم اخلص التشكرات لكل من ساهم معنا في إخراج هذا العمل

# قائمة الجداول


| الرقم | | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 25 |
| 02 | تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 27 |
| 03 | تصنيف المؤسسات حسب معيار العمالة في ماليزيا | 29 |
| 04 | تصنيف المؤسسات حسب معيار حجم المبيعات السنوي في ماليزيا | 29 |
| 05 | تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 30 |
| 06 | حصة الم ص م من تصدير السلع المصنعة في بعض الدول النامية و بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية | 44 |
| 07 | النصيب النسبي للم ص م ومساهمتها قي التشغيل في بعض الدول | 45 |
| 08 | تطور الم ص م الخاصة حسب القطاعات خلال الفترة (2004-2008) | 61 |
| 09 | توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية سنة 2008 | 62 |
| 10 | تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال الفترة (2004-2008) | 62 |
| 11 | تطور قطاع الصناعة التقليدية خلال الفترة (2004-2008) | 64 |
| 12 | تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2004-2008) | 65 |
| 13 | تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات للفترة 2004-2007 | 66 |
| 14 | مساهمة القطاع الخاص والعام في القيمة المضافة للفترة (2004-2007) | 67 |
| 15 | مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للفترة (2004-2008) | 68 |
| 16 | وضعية الميزان التجاري الجزائري للفترة (2004-2007) | 69 |
| 17 | أهمية الفرنشايز في الاقتصاد الفرنسي | 78 |
| 18 | نسبة استخدام الم ص م لمؤسسات التمويل التأجيري في الدول الأوروبية سنة 2005 | 103 |

| | | |
|---|---|---|
| 19 | التمويل المصرفي للقطاعين العام والخاص للفترة (2004-2008) | 128 |
| 20 | نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القروض الممنوحة للفترة (2001-2004) | 129 |
| 21 | حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2004-2008) | 146 |
| 22 | حصيلة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة | 148 |

## قائمـة الأشكـال


| الرقم | | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي والعمالة | 42 |
| 02 | المؤسسات المستهدفة من قبل الم ص م الأوروبية من اجل الحصول على التمويل | 96 |
| 03 | شروط المضاربة | 121 |
| 04 | مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية لسنة 2004 | 151 |
| 05 | مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر | 153 |


## قائمة الاختصارات

| الرقم | الاختصار | المصطلح |
|---|---|---|
| 01 | الم ص م | المؤسسات الصغيرة والمتوسطة |

# الفهرس

ملخص
شكر
قائمة الجداول
قائمة الأشكال
الفهرس

مقدمـة..... 11
1. الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 15
1.1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها..... 15
1.1.1. إشكالية ومعايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 15
1.1.1.1. إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 16
2.1.1.1. معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 18
2.1.1. تجارب دولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 23
1.2.1.1. تعريف الاتحاد الأوروبي..... 24
2.2.1.1. تعريف منظمة العمل الدولية..... 25
3.2.1.1. تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية..... 25
4.2.1.1. تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 26
5.2.1.1. تعريف مصر لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 26
6.2.1.1. تعريف المملكة المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 27
7.2.1.1. تعريف تايوان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 27
8.2.1.1. تعريف تونس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 28
9.2.1.1. تعريف ماليزيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 28

10.2.1.1. تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 29
3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 31
1.3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط..... 31
2.3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها..... 33
3.3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية..... 34
4.3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها..... 34
2.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخصائص، الأهمية، المعوقات..... 35
1.2.1. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 35
1.1.2.1. الخصائص الايجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 35
2.1.2.1. الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 38
2.2.1. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 40
1.2.2.1. الأهمية الاقتصادية..... 40
1.1.2.2.1. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي الدولي..... 40
2.1.2.2.1. تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المتغيرات الاقتصادية الكلية..... 43
2.2.2.1.الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 47
3.2.1. مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 48
1.3.2.1. الأسباب الداخلية..... 48
2.3.2.1. الأسباب الخارجية..... 50
3.3.2.1. مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول الاتحاد الأوروبي..... 52
4.3.2.1. مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول آسيا وأمريكا اللاتينية..... 53
5.3.2.1. مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية..... 53
2. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واليات تمويلها..... 55
1.2. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 55
1.1.2. وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 55
1.1.1.2. المرحلة الأولى خلال الفترة (1963-1982)..... 56
2.1.1.2. المرحلة الثانية خلال الفترة (1982-1988)..... 56
3.1.1.2. المرحلة الثالثة (ما بعد 1988)..... 57
2.1.2. مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تعداده..... 60
1.2.1.2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة..... 60

2.2.1.2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية..... 62
3.2.1.2. الصناعة التقليدية..... 63
3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 65
1.3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام..... 65
2.3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة..... 66
3.3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل..... 68
4.3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات..... 69
4.1.2. الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 69
1.4.1.2. الصعوبات التمويلية..... 69
2.4.1.2. الصعوبات المرتبطة بالعقار..... 70
3.4.1.2. الصعوبات المرتبطة بالنظام الإداري والجبائي..... 71
4.4.1.2. صعوبات أخرى..... 71
2.2. آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 71
1.2.2. حاضنات الأعمال..... 72
1.1.2.2. تعريف وأهداف حاضنات الأعمال..... 72
2.1.2.2. مهام، أنواع حاضنات الأعمال..... 73
2.2.2. المناولة الصناعية..... 74
1.2.2.2. تعريف المناولة الصناعية..... 74
2.2.2.2. المناولة الصناعية، الأهمية، الصيغ، شروط النجاح..... 75
3.2.2. الامتياز التجاري ( الفرنشايز)..... 76
1.3.2.2. تعريف الامتياز التجاري ( الفرنشايز)..... 77
2.3.2.2. أهمية الامتياز التجاري (الفرنشايز) بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 77
4.2.2. آليات وأفاق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 78
1.4.2.2. آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 79
1.1.4.2.2. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية..... 79
2.1.4.2.2. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 79
3.1.4.2.2. المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 80
4.1.4.2.2. بورصات المناولة والشراكة..... 80
5.1.4.2.2. مشاتل ومراكز التسهيل..... 81

6.1.4.2.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 82
2.4.2.2.آفاق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 84
1.2.4.2.2. تشجيع المناولة و إقامة المناطق الصناعية للمؤسسات الصغيرة..... 84
2.2.4.2.2. تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 85
3.2.4.2.2. زيادة الإنفاق على البحث والتطوير..... 85
3. مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 87
1.3. التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 87
1.1.3. مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية..... 87
1.1.1.3. التمويل الذاتي ..... 88
2.1.1.3. التمويل عن طريق الديون..... 88
3.1.1.3. تمويل الوساطة المالية ( نظام التمويل غير المباشر)..... 89
4.1.1.3. التمويل المباشر ..... 89
5.1.1.3. التمويل قصير الأجل..... 90
6.1.1.3. التمويل متوسط الأجل..... 92
7.1.1.3. التمويل طويل الأجل..... 93
2.1.3. التمويل الذاتي والعائلي ومن الأصدقاء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 95
3.1.3. تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 96
2.3. التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 99
1.2.3. عقد تحويل الفاتورة والتمويل التأجيري ..... 99
2.2.3. التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر والهيئات المختصة..... 106
1.2.2.3. التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر..... 107
4.2.2.2. تمويل الهيئات المختصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 111
3.2.3. التقنيات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 114
1.3.2.3. التمويل عن طريق الاستغلال الأمثل للاختراعات والابتكارات..... 114
2.3.2.3. التقنيات المستحدثة في البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 115
4.2.3. التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 118
1.4.2.3. التمويل بالمشاركة لدى البنوك الإسلامية..... 118
1.1.4.2.3. المشاركة في التطبيق المعاصر..... 118
2.1.4.2.3. المضاربة في التطبيق المعاصر..... 120

3.1.4.2.3. التطبيق المعاصر للتمويل بالمزارعة والمساقاة..... 122
2.4.2.3 التمويل بالبيوع والإيجار لدى البنوك الإسلامية..... 123
1.2.4.2.3. المرابحة في التطبيق المعاصر..... 123
2.2.4.2.3. التطبيق المعاصر لعقد السلم..... 123
3.2.4.2.3. التطبيق المعاصر لعقد الاستصناع..... 124
4.2.4.2.3. التطبيق المعاصر للإجارة..... 125
4. واقع وأفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 127
1.4. مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 127
1.1.4. التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 127
2.1.4. التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 131
1.2.1.4. التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 131
2.2.1.4. التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 133
3.1.4. التمويل المتخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 134
1.3.1.4. تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب..... 134
2.3.1.4. تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..... 136
3.3.1.4. تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 137
4.1.4. التمويل الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 138
1.4.1.4. البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 139
2.4.1.4. تمويل البنك الإسلامي للتنمية..... 141
3.4.1.4. تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية..... 141
2.4. أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 142
1.2.4. خصائص مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 142
1.1.2.4. التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 142
2.1.2.4.التمويل البنكي..... 143
3.1.2.4. التمويل الحديث، الدولي والمتخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 143
2.2.4. التوسع في نظام ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 144
1.2.2.4. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 144
3.2.2.4. صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 147

3.2.4. توجيه الاهتمام المصرفي نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 149
1.3.2.4. إنشاء بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 149
2.3.2.4. خصخصة أحد البنوك العمومية كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 150
4.2.4. تشجيع التمويل الحديث والدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 151
خاتمة..... 155
قائمة المراجع..... 159

# مـقدمـة

إن ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان النامية أو المتقدمة على السواء من إنجازات في مجال تحسين ومعالجة أوضاع اقتصادية واجتماعية ومعيشية بدرجة أكبر من المؤسسات الكبرى، جعل منها عنصراً هاماً من عناصر التنمية وارتقى بها إلى مرتبة متقدمة ضمن أولويات معظم الدول، إضافة إلى الفرضية الثابتة التي تؤكد على أن المؤسسات الصغيرة كانت النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المشروعات الصناعية الكبرى والثقيلة ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاتها، فهي نقطة الشروع في حركة التصنيع وهى عبارة عن بذور أساسية لقيام المؤسسات الكبيرة ومن هنا تحقق الاعتراف بل قد يكون إجماعا مطلقا بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرات الفردية وإطلاق الطاقات الشابة والإبداعات مما يسهم بفاعلية في عملية التنمية والحد من مخاطر البطالة ، بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على خلق فرص عمل منتجة وصمودها أمام الأزمات الاقتصادية، وأصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل إحدى القطاعات الاقتصادية التي تحظى باهتمام كبير على المستوى العالمي كما تحظى باهتمام المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية والباحثين.

ورغم المميزات الكثيرة والايجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تحفز على إقامتها، إلا أنها في المقابل تعاني صعوبات تعرقل تجسيدها واستمرارها ومساهمتها في الاقتصاديات، فمن مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما هو مرتبط بصعوبة حصولها على العقار لإقامة مشاريعها و منها ما هو متعلق بصعوبة حصولها على مستلزمات الإنتاج، يضاف إلى ذلك المشاكل التسويقية وصعوبة الحصول على التكنولوجيا العالية التي تطور هذه المؤسسات كما أن عائق العنصر البشري المؤهل وذو الكفاءة العالية والصعوبات الضريبية والجمركية وكذلك الظروف الاقتصادية السائدة فنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة تمر بأزمة مالية يختلف عن نشاطها في بيئة تعرف الاستقرار، هذا وتختلف وتتعدد مشاكل الم ص م باختلاف المؤسسات واختلاف مكان إقامتها.

غير انه يحصل إجماع بين أصحاب هذه المؤسسات والمختصين والحكومات على أن أهم مشكل تشترك فيه أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي جميع الدول تقريبا، إشكال التمويل الذي يبقى في مقدمة اهتمامات المؤسسات، المختصين، الحكومات وذلك رغم تعدد إفرازات الصناعة المالية.

## إشكالية البحث

من خلال ما سبق تعرض إشكالية البحث على النحو التالي:

ما هو موقع المصادر التمويلية المتعددة من إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟ وكيف يتم التعامل في الجزائر مع إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى تساؤلات أخرى فرعية :

- ما هو الدور المنتظر من تعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي وفي الجزائر ؟
- ما هو واقع اقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ما هو واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى العالمي ؟
- ما هي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

## فرضيات البحث

قصد الوصول إلى إجابات للتساؤلات السابقة نعتمد الفرضيات التالية:

- تعدد مصادر التمويل يطرح بدائل تمويلية تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع إشكال التمويل.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمتها بسيطة في الاقتصاد الجزائري.
- يعتبر التمويل التقليدي أهم مصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

## مبررات اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع اعتمادا على المبررات التالية:

- الاهتمام المتزايد والمتنامي بدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد.
- دراسة مشكل التمويل الذي يعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبدائل المطروحة أمام هذه المؤسسات للتكيف معه.
- دراسة المجهودات المبذولة من قبل الجزائر لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع إشكال التمويل.

## أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من أهمية الموضوع قيد الدراسة فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرضت نفسها كقطاع يستحق الاهتمام نظرا لمساهمته في اقتصاد أي دولة، وهو ما جعل بالدول المختلفة تسعى جاهدة للإلمام بمشاكل ومعوقات هذه المؤسسات، والجزائر كغيرها من الدول احتوت هذا القطاع باهتمامها بتهيئة

محيط مالي ومؤسساتي وقانوني يتكفل بهذا القطاع وهو ما نستعرضه من خلال البحث ( التركيز يكون على الجانب التمويلي).

## أهداف البحث

يهدف البحث للوصول إلى جملة النتائج التالية:

- عرض الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عرض بعض الآليات المتبعة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف للنهوض بهذا القطاع.
- عرض أغلب المصادر التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- عرض واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومصادر تمويلها.

## منهج البحث

يهتم هذا البحث بدراسة إشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للإجابة على التساؤلات و حل الإشكالية المطروحة ، قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي و هذا لملائمته لطبيعة هذه الدراسة، مع استخدام منهج دراسة الحالة في دراستنا لحالة الجزائر بغرض تفسير الظاهرة المدروسة.

## الدراسات السابقة

يعتبر هذا البحث تكملة لسلسلة من البحوث التي تناولت الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من بين البحوث التي تناولت هذا الجانب نجد:

- قشام إسماعيل، ترقية المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين القدرة التنافسية ( دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير بجامعة البليدة للسنة الجامعية2006-2007 حيث تناولت هذه الدراسة آليات ترقية المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى قدرتها على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ثلاثة فصول تناول في الأول عموميات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريفاتها لدى بعض الدول والمعايير الكمية والنوعية المستعملة في تحديد التعريف إضافة إلى خصائص وأهمية الم ص م ومراحل تطورها في الجزائر، وتطرف من خلال الفصل الثاني إلى بعض مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحيط المالي والمؤسساتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في حين خصص الفصل الثالث من الدراسة للبرامج والآليات الكفيلة بتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان تركيز الباحث منصبا على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق ترقية المحيط المالي كوسيلة لذلك دون التفصيل في إشكال التمويل الذي تعرفه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة.

- دليلة حضري، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995-2005، رسالة ماجستير بجامعة الشلف للسنة الجامعية 2006-2007 حيث خصصت الباحثة لهذه الدراسة أربعة فصول تناولت من خلالها عرض مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبعض التجارب الدولية في تطوير وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى واقع الم ص م في دول شمال إفريقيا والبرامج المتبعة في تمويلها، وتميزت هذه الدراسة بالوصف لمصادر التمويل في دول شمال إفريقيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون التحليل في موقع تلك المصادر أمام إشكال التمويل في هذه الدول.

حدود الدراسة

اشتملت فترة الدراسة المدة الزمنية الممتدة من سنة 2004 حتى نهاية سنة 2008 وذلك على النحو التالي:

- دراسة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني من خلال بعض المؤشرات للفترة 2004-2008.
- دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة 2004-2008.

كما تم التطرق لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بدءا من سنة 1963، والإطار المكاني المخصص للدراسة هو الجزائر، كما تم التطرق لدراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأوروبية وكذا لبعض الدول ( الولايات المتحدة الأمريكية، ماليزيا، الأردن، فرنسا، اليابان...) من خلال بعض المؤسسات التمويلية الخاصة بالم ص م المعتمدة في هذه الدول.

خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: مخصص للتطرق للإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعالج تعريف الم ص م وتصنيفاتها وخصائصها، أهميتها ومشاكلها
- الفصل الثاني: مخصص لدراسة تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى بالإضافة إلى بعض الأفكار المطبقة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تهدف للنهوض بها، مع التطرق لمحيط دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- الفصل الثالث: مخصص لدراسة مختلف المصادر التمويلية، التقليدية والحديثة والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

- الفصل الرابع: يختص بمقارنة المصادر التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تلك المعمول بها في الجزائر، إضافة إلى التطرق لأفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

## صعوبات الدراسة

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهت انجاز البحث في غياب المراجع الأصلية كالكتب التي تتناول موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن جل اعتمادنا كان على البحوث السابقة والملتقيات إضافة إلى المواقع الاليكترونية للهيئات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يضاف إلى ذلك غياب شبه كلي للدراسات الميدانية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

# الفصل 1

# الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتزايد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحياة الاقتصادية المعاصرة بالنظر للدور الذي تقوم به سواء على مستوى المؤسسة من حيث قيام وحدة اقتصادية بإشباع حاجة صاحبها من العمالة وتوظيف رأس المال، أو على المستوى الكلي بالمساهمة في تحسين الأوضاع المعيشية والتخفيف من البطالة، هذه الأهمية ترجمتها الدراسات المختلفة واهتمامات الاقتصاديين والمختصين والحكومات للبحث في هذا المجال والمساهمة في خلق محيط مناسب لنشاط هذه المؤسسات التي فرضت مكانتها في اقتصاديات جميع الدول.

يعرض هذا الفصل المقسم إلى مبحثين،ماهية الم ص م ومساهمتها في النشاط الاقتصادي حيث يختص المبحث الأول بمعوقات تحديد تعريف الم ص م مع الإشارة لتعاريف بعض المنظمات والدول لهذه الأخيرة ومختلف تصنيفاتها.

أما المبحث الثاني المقسم الى ثلاثة مطالب فنتطرق من خلاله إلى خصائص الم ص م (المطلب الأول)،أهمية الم ص م (المطلب الثاني)، مشاكل الم ص م (المطلب الثالث) .

## 1.1 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصنيفاتها

قبل البدء بمعالجة موضوع الدراسة، نتعرف على العوامل التي تقف أمام التعريف الموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الم ص م،تجارب دولية لتعريف الم ص م،إضافة إلى مختلف تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

### 1.1.1. إشكالية ومعايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتطرق من خلال هذا المطلب لإشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومعايير تعريفها.

## 1.1.1.1. إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يرجع إلى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات،وسبل النهوض بها وترقيتها ، وكذا اختلاف المكان ومجال النشاط فالاقتصاد الألماني يختلف تماما عن الاقتصاد الجزائري **أو أي** بلد نامي آخر من حيث مستويات النمو والتكنولوجيا المستخدمة والتطور الاقتصادي والاجتماعي والمحيط الذي تعمل ضمنه هذه المؤسسات.

ويمكن رد صعوبات التعريف الموحد لهذا القطاع إجمالا إلى ثلاثة عوامل أساسية هي العوامل الاقتصادية والتقنية والسياسية.

### 1.1.1.1.1. العوامل الاقتصادية

وتضم العوامل الاقتصادية ما يلي:

#### 1.1.1.1.1.1. اختلاف مستويات النمو

ويتمثل في التطور اللامتكافيء بين مختلف الدول واختلاف مستويات النمو، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر ، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة لأخرى، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة،ويؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي [1] ص16.

#### 2.1.1.1.1.1. اختلاف طبيعة الأنشطة الاقتصادية

إن تصنيف المؤسسات على أساس النشاط الاقتصادي الذي تمارسه يعتمد على قاعدة التقسيم الاجتماعي للعمل والذي تطور إلى تخصص المؤسسات في مجالات معينة مثل الصناعة والتجارة لتصبح في أي مجتمع ثلاثة قطاعات رئيسية هي [2] ص77:

- مؤسسات القطاع الفلاحي: وتجمع المؤسسات المتخصصة في الزراعة بأنواعها وتربية المواشي بالإضافة إلى قطاع الصيد البحري وغيره من الأنشطة المرتبطة بالموارد الطبيعية.
- مؤسسات القطاع الصناعي: وتضم مختلف المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل المواد الطبيعية إلى سلع مصنعة ونصف مصنعة، وغيرها من عمليات التحويل والإنتاج.

- مؤسسات القطاع الثالث: ويشمل هذا القطاع المؤسسات التي لا توجد في القطاعين السابقين وهي ذات أنشطة جد مختلفة كالنقل بمختلف فروعه،البنوك وغيرها وبصفة عامة تدعى بالمؤسسات الخدمية على اختلاف أنواعها.

وتختلف أيضا تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع إلى آخر لاختلاف الحاجة إلى العمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها وتكون في شكل مباني،آلات ومخزون.....، وتحتاج إلى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدمية على الأقل بنفس الدرجة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة ، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوي تنظيمي معقد وإنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات، وتوحد جهة إصدارها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.

### 3.1.1.1.1.1. اختلاف فروع النشاط الاقتصادي

تختلف كل مؤسسة حسب فروع النشاط الذي تنتمي إليه، مثال ذلك ينقسم النشاط الصناعي إلى مؤسسات الصناعة الإستخراجية ومؤسسات صناعية تحويلية وهذا الأخير يضم بدوره عددا من الفروع الصناعية، من صناعات غذائية وصناعات الغزل والنسيج والصناعات المعدنية وصناعات الورق والخشب ومنتجه ، ولذا تختلف كل مؤسسة من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها[3] ص16.

### 2.1.1.1.1. العوامل التقنية

ويتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات،فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر،بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة[4] ص895.

### 3.1.1.1.1. العوامل السياسية( التنظيمية)

وتتمثل في مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات له وتذليل الصعوبات التي تعترض طريقه من اجل توجيهه وترقيته ودعمه وعلى

ضوء العامل السياسي يمكن تحديد التعريف وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية والمهتمين بشؤون هذا القطاع [1] ص18.

وبالتالي فإن كلا من درجة النمو الاقتصادي،مستوى الاندماج بين المؤسسات والتنظيم المتبع لتوجيه الم ص م تعتبر أهم العوامل التي تحول دون الوصول إلى تعريف واحد للم ص م بين الدول ، وحتى في الدولة الواحدة إذا غاب التعريف القانوني الذي تلزم الدولة به كل الأطراف المعنية،إلا أن أي تعريف للم ص م يستند إلى مجموعة من المعايير منها ما هو كمي ومنها ما هو نوعي.

## 2.1.1.1. معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن محاولة تحديد تعريف جامع وشامل للم ص م يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعاريف فمنها ما يعتمد على حجم العمالة،حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة،حصة المؤسسة من السوق...،حيث حصل شبه إجماع عام ما بين الباحثين والهيئات الحكومية والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع الم ص م على معيارين هما:

- المعايير الكمية.
- المعايير النوعية.

### 1.2.1.1.1. المعايير الكمية

إن تعريف الم ص م يخضع لجملة من المعايير و المؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها ومن بين هذه المعايير نذكر عدد العاملين، حجم المبيعات، قيمة الموجودات، القيمة المضافة، رقم الأعمال، رأس المال المستثمر، ورغم تعددها إلا أن أكثرها استعمالا معيار عدد العاملين، المعيار المالي، ومعيار الجمع بين العمالة ورأس المال.

#### 1.1.2.1.1.1. معيار عدد العاملين

يعتبر معيار العمالة أحد أهم المعايير الكمية للتفرقة بين الم ص م و المؤسسات الكبيرة فهو من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياسه عند قياس الحجم فلهذا المعيار ميزة المقارنة الدقيقة بين المؤسسات،وحسب هذا المعيار تقسم المؤسسات إلى ثلاثة أنواع[1] ص20.

- المؤسسات الاقتصادية الكبرى

وهي مؤسسات توظف أعدادا هائلة من العمال يتجاوز عددهم الآلاف وينقسم هذا النوع إلى:

- المؤسسات الكبرى دولية النشاط.

- المؤسسات الكبرى محلية النشاط.

- المؤسسات المصغرة

وتغطى هذه المؤسسات كافة أوجه النشاط الاقتصادي ومختلف مجالاته وفروعه وتشترك كلها في خاصية واحدة تمثل في قيام صاحب المؤسسة بإداراتها بصفة أساسية ويستعين ببعض العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال، ونجد ضمن هذا الصنف:

- الصناعات الحرفية والتقليدية.
- الصناعات المنزلية والأسرية.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، وقد تعرض هذا المعيار إلى العديد من الانتقادات أهمها[5] ص49:

- أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية إذ أن هناك متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة كحجم الإنتاج والحجم الطبيعي للمؤسسة والمعدات الرأسمالية.
- لا يعكس هذا المعيار الحجم الحقيقي للمشروع بسبب اختلاف معامل رأس المال فهناك صناعات تتطلب استثمارات ضخمة ولكنها توظف عددا قليلا من العمال ولا يمكن اعتبارها ضمن المؤسسات الصغيرة ،كما أن هناك صناعات تتطلب استثمارات رأسمالية قليلة ولكنها توظف عددا كبيرا من العمال ولا يمكن إدراجها ضمن المؤسسات الكبيرة.

لذلك فالاعتماد على معيار عدد العاملين وحده لتحديد حجم المؤسسة قد لا ييسر المقارنة في النطاق الدولي لاختلاف نوعية العمل من بلد لآخر، رغم ذلك يعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير الكمية استخداما.

### 2.1.2.1.1.1. المعيار المالي

إلى جانب المعيار العددي أو البشري نجد المعيار المالي الذي يستند إلى كل من رقم الأعمال ورأس المال.

#### 1.2.1.2.1.1.1. معيار رقم الأعمال

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستعمل هذا المعيار بكثرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية[6] ص320.

### 2.2.1.2.1.1.1. معيار رأس المال

يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخري ومن قطاع الإنتاجي إلى آخر، فعلى مستوى بعض الدول الأسيوية ( الفيليبين، الهند، كوريا الجنوبية، باكستان) فإن حجم رأس مال الم ص م يتراوح مابين35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار أمريكي، في حين بعض الدول لا تكتفي بمعيار واحد وإنما تجمع بين عدة معايير ، ففي اليابان تعتبر الم ص م عندما يكون عدد عمالها أقل من 300 عاملا ورأسمالها المستثمر أقل من 50مليون ين.

إن الاعتماد على المعيار المالي وحده لا يكفي في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات من عام إلى آخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث ارتفاع في معدل التضخم ، فما نعتبره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذالك في العام المقبل والعكس صحيح،ويفضل عدم الاعتماد على هذا المعيار بمفرده حيث يمكن الاسترشاد به مع معيار آخر[7] ص18.

### 3.2.1.2.1.1.1. معيار الجمع بين رأس المال والعمالة (معامل رأس المال)

يعد هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما لتعريف الم ص م حيث يتم الاعتماد على كل من عدد العاملين ورأس المال وسبق أن ذكرنا أن كل معيار من المعيارين السابقين يوجه إليه بعض الانتقاد، لذا وجد معيار معامل رأس المال/العمل (K/L ) الذي يمزج بين المعيارين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل ويحسب بقسمة رأس المال الثابت( K ) على عدد العمال ( L ) والناتج يعني كمية الاستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد في المؤسسة، إلا أن هذا المعيار لا يخلوا من بعض أوجه القصور فوضع حد أقصى للعمالة بجانب رقم معين للاستثمارات يؤدي إلى رفض بعض الم ص م توظيف أعدادا جديدة من العمال رغم حاجاتها إليهم خوفا من حرمانها من بعض برامج الحكومة لمساعداتها كالقروض والمساعدات الفنية ويؤدي ذلك إلى عدم المساعدة في التخفيف من حدة البطالة كما في الهند ولذلك أجرت الهند تعديلا يقضي بقصر التعريف على رأس المال وحده دون وضع حد أقصى لعدد العمال وهذا التعديل هام بالنسبة للدول التي تعاني من البطالة، ويمكن استخدام هذا المعيار في حالة الدول التي لا تعاني من حدة البطالة[5] ص50 .

### 2.2.1.1.1. المعايير النوعية

أهم المعايير النوعية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

### 1.2.2.1.1.1. معيار المسؤولية والملكية

من الشائع أن الم ص م تعود ملكيتها في معظم الأحيان للقطاع الخاص والتي تكون أغلبها في شكل مشاريع استثمارية فردية أو عائلية ، شركات أشخاص أو أموال ، وتتميز هذه المؤسسات بهيكل تنظيمي بسيط جدا يكون فيه مالك المؤسسة هو صاحب القرار ، كما يمارس مختلف وظائف الإدارة من تخطيط، تمويل، تسويق وتوظيف، التي تتوزع على عدة مصالح في المؤسسات الكبرى ، بالرغم من أن بعض الخواص يستعملون بعض المساعدين ، إلا أن عملية اتخاذ القرار تبقى من نصيبهم، وهذا لا يعني تركز الم ص م في أيدي الخواص فقط بل توجد في كثير من الدول بعض الم ص م تعود ملكيتها إلى القطاع العام[8] ص22.

### 2.2.2.1.1.1. معيار التقدم التكنولوجي

هناك اعتقاد شائع يؤكد أن الم ص م تستخدم تكنولوجيا بدائية وفن إنتاجي منخفض ويعتمد معيار التقدم التكنولوجي على هذا الاعتقاد،ولكن مع التطور في شكل الم ص م ذاتها واستخدام التكنولوجيا المتطورة بشكل كبير، انتشرت تجزئة العمليات والمراحل المختلفة للإنتاج، حيث يمكن أن يتم إتمام الكثير من تلك المراحل في مؤسسات مستقلة أو صغيرة الحجم تغذي المؤسسات والصناعات الكبيرة، وقد ظهر هذا بشكل واضح في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ومثال ذلك صناعة السيارات ولعب الأطفال في اليابان.

ويعاب على هذا المعيار بأن معيار التقدم التكنولوجي يقصر استخدام التكنولوجيا البدائية علي الم ص م وهذا خطأ، وقد يكون به بعض الخلل عند النظر إلى المؤسسات الخدمية بصفة خاصة.

ولكن قد يساعد هذا المعيار في التفرقة بين أنواع الم ص م فمثلا المؤسسات الحرفية لا تحتاج إلى تكنولوجيا متقدمة وتهتم بالدرجة الأولى بسد الاحتياج المباشر للمستهلكين [9] ص44.

### 3.2.2.1.1.1. المعيار التنظيمي

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا اتسمت بخاصيتين أو أكثر من الخصائص التالية[6] ص321:

- الجمع بين الملكية والإدارة
- قلة مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق الإنتاج وتركزه في سلعة أو خدمة محددة.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- المحلية إلى حد كبير.
- الاعتماد وبشكل كبير على المصادر المحلية للتمويل.

### 4.2.2.1.1.1. معيار حصتها في السوق

الم ص م هي مؤسسات تنافسية وليست احتكارية، وبالتالي فإن حصتها في السوق محدودة، تعتبر مصر أن المؤسسة التي تحتكر أكثر من 10% من إنتاج سلعة أو خدمة معينة، لا يجب اعتبارها من الم ص م كما أن مكتب المنافسة للصناعة الكندية يعتبر أن مفهوم السيطرة على الأسواق هي المحدد الأساسي للتعريف[7] ص20.

### 5.2.2.1.1.1. معيار كمية وقيمة المواد المستخدمة

طبقا لهذا المعيار فإن الم ص م هي تلك المؤسسات التي تتميز بانخفاض كمية وقيمة المواد الخام المستخدمة، بينما المؤسسات التي تستخدم كميات كبيرة من المواد الخام أو المؤسسات ذات القيمة المرتفعة للمواد الخام تعتبر من المؤسسات الكبيرة.

### 6.2.2.1.1.1. معايير أخرى

ومن أمثلة هذه المعايير(عدد الآلات، أسلوب الإنتاج ومدى ارتباطه بالكفاءة اليدوية والميكانيكية، مستوى التنظيم، مستوى الجودة، الخدمات المقدمة من قبل الدولة، الاتصالات الشخصية القوية، صعوبة الحصول على الائتمان، الكثرة العددية للوحدات الصغيرة.....).

وفى ضوء ما تقدم يتضح أنه لا يوجد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإن المعايير المذكورة أعلاه لا تكفى بمفردها لتعريف هذه المؤسسات حيث يعتبر التعريف ضروريا إذا كان الغرض هو إضافة بعض المسئوليات أو الحقوق للم ص م، أو إذا كان هناك أغراض لتقديم معاملة تفضيلية للقطاع.

ويبقى أن نؤكد أن توحيد التعريف ليس هو الحل الوحيد لمشاكل عدم التنسيق والتداخل بين برامج دعم وتطوير الم ص م، إلا أن عملية جمع كل المشاركين على الاتفاق على تعريف واحد ربما تكون هي الآلية التي تمكن الجميع من التقارب والعمل معاً بأسلوب فعال يساعد على تنميه هذا القطاع حيث تعتبر الغرفة التجارية بالرياض أن التعريف الصحيح والجيد يمتاز بالخصائص التالية:

### 1- مرتبط بالمعلومات المتاحة

لابد أن يتضمن التعريف قدراً من التحديد يناسب المعلومات المتاحة ولا يتعدى حدود إمكانية تواجد البيانات أو الطرق الممكنة للحصول على المعلومات، وينبغي تقييم قدر الحاجة إلى البيانات الدقيقة والشاملة عن المؤسسة مقابل الوصول إلى تلك الدقة التي قد تفرض عبء على الم ص م أو على الجهات التي تقوم بجمع البيانات من هذه المؤسسات.

وقد تقوم العديد من الجهات بجمع الكثير من البيانات، ولكن التحدي هنا هو القدرة على تنسيق هذه البيانات لإخراج معلومات مفيدة.

## 2- بسيط الفهم وسهل الاستخدام

لابد أن يكون التعريف سهل الفهم بالنسبة لأصحاب الأعمال، وكذلك بالنسبة لكل من صانعي السياسات ومقدمي الخدمات، وألا يكون غامضاً أو خاضعاً لتفسيرات متعددة أو جدل. وينبغي ألا يتضمن التعريف صيغاً معقدة، وألا يحتوي على صفحات وقوائم تجعل من التعامل معه شيئاً مستحيلاً، وقد يكون ذلك عاملاً مساعدا في تحديد الفئات التي سيتم التعامل معها من خلال هذا التعريف.

## 3- قائم على حقائق اجتماعية واقتصادية

ربما يشتمل التعريف على عدة عناصر متشابهة مع دول أخرى أو مجموعات من الدول ولكن لابد أن تكون الأولوية لوضع تعريف مناسب ومتسق مع الحقائق والأهداف الاقتصادية الوطنية بحيث يكون الفيصل هنا ليس استخدام أي معيار من معايير تحديد التعريف، بل يكون الأساس النهائي لوضع التعريف هو الوضع الاقتصادي القائم بالفعل ومدى ملائمة التعريف لهذه الظروف وارتباط قطاع الم ص م بتلك الظروف ومدى تأثيرها على الوضع الاقتصادي.

## 4- قابل للتعديل وفق التغيرات الاقتصادية

قد تكون عملية التعديل دورية على التعريف حسب المتغيرات الاقتصادية أو التغيرات التي تحدث بقطاع الم ص م ذاته، ولذلك لابد أن يكون التعريف مرناً وقابلا للتعديل، وإلا ستدفع التغيرات الاقتصادية بمختلف جوانبها ومصادرها إلى تغيير التعريف بالكامل كلما أردنا تعديله، ولابد أيضاً من وجود آلية لتغيير التعريف إذا أصابه أي خلل، أو تغيرت دقة هذا التعريف بتغير الظروف الاقتصادية.

## 2.1.1. تجارب دولية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يتمكن الباحثون في هذا المجال من تقديم تعريف موحد ومعتمد لهذه المؤسسات حيث اختلفت اجتهاداتهم مع اختلاف المعايير والمقاييس التي اعتمدوها وأيضا مع اختلاف مراحل التقدم الصناعي والتكنولوجي والأوضاع الاقتصادية السائدة في كل بلد. فما هو متوسط أو كبير في دولة نامية يعتبر صغيرا في دولة متقدمه وأن عبارة صغيرة ومتوسطة لها مفاهيم ومدلولات نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع اقتصادي لأخر، حتى في داخل الدولة نفسها حيث تشير بعض الدراسات إلى وجود أكثر من 55 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 75 دولة، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعاريف:

## 1.2.1.1. تعريف الاتحاد الأوروبي

بتاريخ 06 ماي 2003 اعتمد الاتحاد الأوروبي التوصية 2003/361/EC الخاصة بالتعريف الجديد للم ص م والتي حلت مكان التوصية 96/280/EC ( التعريف الجديد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2005/01/01 ،حيث عرف الاتحاد الأوروبي الم ص م سابقا ( الم ص م هي المؤسسة المستقلة التي تضم أقل من خمسين عامل وتبلغ إيراداتها أقل من 7 ملايين يورو أو إجمالي أصولها أقل من 5 ملايين يورو. أما المؤسسات المصغرة فهي تلك التي تضم أقل من 10 عمال ومستقلة بالنسبة للمعايير الأخرى)، وتكمن أسباب تغيير التعريف في[10] ص8:

- تحديث كل من معيار عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، حصيلة الميزانية السنوية.
- تعزيز الاهتمام بالم ص م التي تعرف تزايدا في دول الاتحاد.
- تحسين فرص حصول الم ص م على التمويل.
- تشجيع الابتكار، البحث والتطوير في هذه المؤسسات.

حيث يعرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات المصغرة بأنها تشغل أقل من 10 عمال، ورقم أعمالها أو حصيلة ميزانيتها السنوية أقل من02 مليون يورو.

المؤسسات الصغيرة التي تشغل أقل من 50 عاملا ورقم أعمالها السنوي أو حصيلة ميزانيتها السنوية أقل من 10ملايين يورو.

المؤسسات المتوسطة التي تشغل أقل من 250 عاملا، ورقم أعمالها السنوي أقل من 50 مليون يورو،وحصيلة ميزانيتها السنوية أقل من 43 مليون يورو.

جدول رقم:01 تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[10] ص14

| المؤسسة | عدد العمال | رقم الأعمال السنوي | أو | حصيلة الميزانية السنوية |
|---|---|---|---|---|
| المصغرة | أقل من 10 | أقل من 02 مليون يورو | | أقل من 02 مليون يورو |
| الصغيرة | أقل من 50 | أقل أو يساوي 10 مليون يورو (07 مليون يورو سنة 1996 ) | | أقل أو يساوي 10 مليون يورو ( 05 مليون يورو سنة 1996) |
| المتوسطة | أقل من 250 | أقل أو يساوي 50 مليون يورو (40 مليون يورو سنة 1996 ) | | أقل أو يساوي 43 مليون يورو (27 مليون يورو سنة 1996 ) |

## 2.2.1.1. تعريف منظمة العمل الدولية

تم تبنى تعريف منظمة العمل الدولية الوارد في توصية العمل الدولية رقم (189) لعام 1998 بشأن خلق فرص عمل في الم ص م والتي تناولت موضوع التعريف على النحو التالي:

تعرف المؤسسات الصغيرة بأنها المؤسسات التي يعمل بها أقل من 10 عمال و المؤسسات المتوسطة هي المؤسسات التي يعمل بها ما بين 10 – 99 عامل أما المؤسسات التي يعمل بها أكثر من 99 عاملا تعتبر من المؤسسات الكبيرة[11] ص12.

## 3.2.1.1. تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للم ص م، حيث توجد مجموعة متنوعة من التعاريف متداولة في دول المنظمة وعدد العمال ليس المعيار الوحيد لتحديد التعريف، وعادة ما تعتبر م ص م كل مؤسسة مستقلة وغير فرعية يعمل فيها عدد معين من العمال، يتفاوت هذا العدد بين الدول والأكثر شيوعا هو أقل من 250 عامل كما هو الحال في دول الاتحاد الأوربي، في حين تعتبر دول أخرى العدد أقل من 200 عامل، في حين تدرج الولايات المتحدة الم ص م التي تشغل اقل من 500 عامل[12] ص126.

### 4.2.1.1. تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف مؤسسات الدولة ( المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية ، بنك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مؤسسة دعم الإبداع والنمو في الم ص م ) الم ص م استنادا لمعياري عدد العمال ورقم الأعمال السنوي ، حيث تعتبر م ص م كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عامل و تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 76.6 مليون يورو، مع ذلك تشترط بغض الهيئات كمؤسسات الائتمان بعض الخصائص في الم ص م التي تعتبر ثانوية كالاستقلالية المالية فيما يخص رأس المال ( تتجاوز 50% )، عدم ممارسة الم ص م لأي نشاط مالي[13] ص47.

### 5.2.1.1. تعريف مصر لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كان أحد أولويات وزارة التجارة الخارجية من خلال مشروع سياسات تنمية الم ص م هو تعريف تلك المؤسسات، حيث تم تعريفها وذلك بالاشتراك مع منتدى البحوث الاقتصادية على النحو التالي[14] ص6:

#### - قطاع الصناعة والإنشاءات

- المؤسسة المتناهية الصغر ( المصغرة ): هي المؤسسة التي تشغل أقل من 5 عمال، بأصول ثابتة أقل أو تساوي 25 ألف جنيه مصري وحجم مبيعات سنوي 100 ألف جنيه مصري كحد أقصي.
- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 50 عامل، بأصول ثابتة أقل أو تساوي 5 ملايين جنيه مصري وحجم مبيعات سنوي 10 ملايين جنيه مصري كحد أقصي.
- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 100 عامل، بأصول ثابتة أقل أو تساوي 10 ملايين جنيه مصري وحجم مبيعات سنوي يبلغ 20 مليون جنيه مصري كحد أقصي.

#### - قطاع الخدمات والتجارة

- المؤسسة المتناهية الصغر ( المصغرة ): هي المؤسسة التي تشغل أقل من 5 عمال، بأصول ثابتة أقل أو تساوي 25 ألف جنيه مصري وحجم مبيعات سنوي يبلغ 100 ألف جنيه مصري كحد أقصي.
- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 10 عمال، بأصول ثابتة أقل أو تساوي 500 ألف جنيه مصري وحجم مبيعات سنوي يبلغ 01 مليون جنيه مصري كحد أقصي.
- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل أقل من 20 عامل، بأصول ثابتة أقل أو تساوي 02 مليون جنيه مصري وحجم مبيعات سنوي يبلغ 04 مليون جنيه مصري كحد أقصي، بحيث:
  - تخضع للتعريف أي مؤسسة تحقق أحد هذه المعايير بغض النظر عن المعايير الأخرى.
  - عدد العمال يتضمن فقط العمال المسجلين في التأمينات الاجتماعية.

- الأصول الثابتة لا تتضمن قيمة الأرض والمباني.

جدول رقم:02 تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

| | العمال | الأصول الثابتة (أقل أو تساوي ) | حجم المبيعات ( أقل أو يساوي ) |
|---|---|---|---|
| قطاع الصناعة والإنشاءات | | | |
| - مؤسسة مصغرة | 4-1 | 25 ألف جنيه | 100 ألف جنيه |
| - مؤسسة صغيرة | 49-5 | 05 ملايين جنيه | 10 ملايين جنيه |
| - مؤسسة متوسطة | 99-50 | 10 ملايين جنيه | 20 مليون جنيه |
| قطاع الخدمات والتجارة | | | |
| - مؤسسة مصغرة | 4-1 | 25 ألف جنيه | 100 ألف جنيه |
| - مؤسسة صغيرة | 9-5 | 500 ألف جنيه | 01 مليون جنيه |
| - مؤسسة متوسطة | 19-10 | 02 مليون جنيه | 04 مليون جنيه |

### 6.2.1.1. تعريف المملكة المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يوجد في المملكة المتحدة أكثر من 4.7 مليون مؤسسة،99.3% منها صغيرة و0.6% متوسطة وذلك وفقا لإحصاء سنة 2007 المنشور في 30 جويلية 2008 من طرف دائرة المشاريع التجارية SBS (وكالة تابعة لوزارة التجارة والصناعة ).

بحسب المادتين 382 و465 من قانون الشركات لسنة 2006 تعتبر المؤسسة الصغيرة كل مؤسسة تشغل أقل من 51 عامل، رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 6.5 مليون جنيه إسترليني وحصيلة سنوية للميزانية أقل من 3.26 مليون جنيه إسترليني، أما المؤسسة المتوسطة فتشغل أقل من 251 عاملا برقم أعمال سنوي لا يتجاوز 25.9 مليون جنيه إسترليني وحصيلة سنوية للميزانية لا تتجاوز 12.9 مليون جنيه إسترليني[15].

### 7.2.1.1. تعريف تايوان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرفت الم ص م أول مرة في سبتمبر 1973 على النحو التالي[16]:

أ- قطاع الصناعة : تعتبر الم ص م كل مؤسسة رأسمالها لا يتجاوز 05 مليون دولار تايواني[1] وعدد عمالها أقل من 100 عامل.

[1] (1 دولار تايواني= 2.11013 دينار جزائري بتاريخ 2008/12/29).

ب- قطاع النقل التجارة والخدمات: تعتبر م ص م كل مؤسسة تحقق حجم مبيعات أقل من 05 مليون دولار تايواني وتشغل أقل من 50 عاملا.

أجرى على هذا التعريف 8 تعديلات كان أخرها الذي نشر في 05 جويلية 2005 حيث تعرف إدارة الم ص م التايوانية ( وزارة الاقتصاد )هذه الأخيرة بحسب القطاعات إلى :

أ- قطاع الصناعة والبناء: كل مؤسسة رأس مالها المدفوع أقل من 80 مليون دولار تايواني (2.42 مليون دولار أمريكي)، وعدد عمال أقل من 200 عامل.

ب- قطاع النقل، الفلاحة، التجارة والخدمات: كل مؤسسة يبلغ حجم مبيعاتها 100 مليون دولار تايواني (3.03 مليون دولار أمريكي ) أو أقل، وتشغل أقل من 50 عامل.

### 8.2.1.1. تعريف تونس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتداول في تونس تعريفين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[17] ص34:

- الأول حدده المرسوم 814-94 الخاص بتمويل الصندوق الوطني لتأهيل الحرف والمهن الصغيرة ( FONAPRAM)، حيث تعتبر المؤسسة الصغيرة، كل مؤسسة رأسمالها المحرر لا يتجاوز 50 ألف دينار تونسي (01 دينار تونسي = 53.1154 دينار جزائري بتاريخ 2008/12/01).
- الثاني حدده المرسوم 99-484 الخاص بتأهيل الم ص م من طرف صندوق التأهيل واللامركزية الصناعية (FOPRODI )، حيث عرف الم ص م ( قطاع الصناعة والخدمات )، بأنها كل مؤسسة لا يتجاوز حجم استثماراتها الكلية 03 مليون دينار تونسي.
- تعتبر في تونس كل مؤسسة تشغل من 10-200 عامل مؤسسة صغيرة ومتوسطة[18].

### 9.2.1.1. تعريف ماليزيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بتاريخ 09 جويلية 2005 وافق المجلس الوطني لتنمية الم ص م على تعريف هذه الأخيرة ( في القطاعات الاقتصادية ) وذلك لاعتماده من قبل جميع الوزارات والوكالات العاملة في مجال تنمية الم ص م وذلك بالاعتماد على معيار كل من عدد العمال، حجم المبيعات السنوي، وفيما يلي تلخيص لتعريف الم ص م في ماليزيا [19]:

جدول رقم:03 تصنيف المؤسسات حسب معيار العمالة في ماليزيا

| | قطاع الفلاحة | قطاع الصناعة | قطاع الخدمات |
|---|---|---|---|
| مصغرة | أقل من 05 | أقل من 05 | أقل من 05 |
| صغيرة | 19-5 | 50-5 | 19-5 |
| متوسطة | 50-20 | 150-51 | 50-20 |

جدول رقم:04 تصنيف المؤسسات حسب معيار حجم المبيعات السنوي في ماليزيا[1]

| | قطاع الفلاحة | قطاع الصناعة | قطاع الخدمات |
|---|---|---|---|
| مصغرة | أقل من 200.000 | أقل من 250.000 | أقل من200.000 |
| صغيرة | من200.000 وأقل من 01 مليون | من200.000 وأقل من 10 (عشرة) مليون | من200.000 وأقل من 01 مليون |
| متوسطة | من 01 مليون وأقل من 05 مليون | من 10 مليون وأقل من 25 مليون | من 01 مليون وأقل من 05 مليون |

ملاحظة:

- تعتبر م ص م كل مؤسسة تحقق أحد المعيارين السابقين.

## 10.2.1.1. تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات والتي[20] ص5:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.

- تستوفي معايير الاستقلالية، ويقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

[1] عملة ماليزيا هي الرينجت الماليزي ( 01 رينجت ماليزي =19.9356دينار جزائري بتاريخ 2008/12/30).

- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

هذا وقد حددت المواد 5،6،7 من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية الم ص م (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر2001) تعريف المؤسسة المتوسطة، الصغيرة والمصغرة على التوالي:

« تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون ومليارِ (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين (100) وخمسمائة (500) مليون دينار».

« تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل مابين 10 إلى49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار».

« تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال اقل من عشرين (20) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار».

جدول رقم:05 تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

| نوع المؤسسة | عدد العمال | رقم الأعمال (دج) | أو | الحصيلة السنوية (دج) |
|---|---|---|---|---|
| المصغرة | 9-1 | اقل من 20 مليون | | اقل من 10 ملايين |
| الصغيرة | 49-10 | اقل من 200 مليون | | اقل من 100 مليون |
| المتوسطة | 250-50 | 200 مليون-2 مليار | | 500-100 مليون |

من خلال جملة التعاريف السابقة للم ص م نلاحظ أن معيار العمالة، حجم المبيعات ( معايير كمية )هما أكثر المعايير استخداما لتعريف الم ص م.

## 3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع، تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، هذه المعايير نجمعها في النقاط التالية:

- تصنيف الم ص م حسب طبيعة النشاط.
- تصنيف الم ص م حسب إمكانياتها.
- تصنيف الم ص م حسب معيار الملكية.
- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها.

### 1.3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط

حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستناد إلى النشاط الاقتصادي الذي تنتمي إليه [21] ص19:

#### 1.1.3.1.1. مؤسسات التنمية الصناعية

يقصد بمؤسسات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة ونصف مصنعة أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز المواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها،وتتسع أنشطة القطاع الصناعي لتقدم مجالات عديدة لنشاط الم ص م، يمكن توضيحها كالأتي:

- الصناعات التي تكون مدخلاتها منتشرة في أماكن متعددة ( صناعة الألبان، المطاحن ...)، والأنشطة التي تقل فيها عملية نقل المواد الأولية وتكاليفها.
- الصناعات التي تنتج مواد سريعة التلف والصناعات ذات المواصفات الخاصة للمستهلكين.
- الصناعات التي تعتمد على دقة العمل اليدوي أو الحرفي ونشاطات التعدين ( المنجم الفردي الصغير والمناجم المتوسطة ).

#### 2.1.3.1.1. مؤسسات التنمية الزراعية

وتشمل مؤسسات الثروة الزراعية، مؤسسات الثروة الحيوانية والثروة السمكية.

#### 3.1.3.1.1. مؤسسات التنمية الصحية، الخدمات والنشاط التجاري

وتشمل كل المؤسسات التالية:

- إقامة وإدارة وتشغيل المؤسسات الصحية.
- مؤسسات التنمية الخدمية بمختلف بأنواعها.

- المتاجر بجميع أنواعها ( العامة، المتخصصة، متاجر الخدمات....).

### 4.1.3.1.1. مؤسسات المناولة الصناعية ( المقاولة من الباطن )

تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة،وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية، تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة، ومؤسسات أخرى مقاولة (**Sous - traitantes** ) تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف وشروط التعاون، ويعرف نظام المناولة الصناعية ( المقاولة من الباطن ) بأنه عبارة عن نظام لتصنيع مستلزمات الإنتاج والمكونات والإكسسوارات بالإضافة إلى العمليات الإنتاجية ويطبق عن طريق تكليف المؤسسات الكبيرة ( الشركة الأم ) للم ص م للعمل لحسابها من خلال صيغة تعاقدية قانونية تنظم العلاقة بينهما من حيث حجم وقيمة الطلب وفترة التسليم والمواصفات المطلوبة والأسعار وتسمى الم ص م والتي تتلقى هذه الأوامر لتنفيذها بالمقاول ( المتعاقد ) من الباطن[22] ص29 ، وتأخذ المقاولة من الباطن أشكالا متعددة هي[23] ص42:

- تنفيذ الأشغال: يتمثل هذا النوع في إقدام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقاولة، على تنفيذ أشغال معينة لصالح جهة أخرى، وذلك في وقت عمل محدد مسبقا.

- الإنتاج: تقوم المؤسسات الصناعية في هذا الشكل من المقاولة الباطنية بإنتاج وصناعة قطع الغيار، و المكونات، وبعض الأدوات... حسب الخصائص والمواصفات المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من هذه العملية.

- تقديم الخدمات: تقدم المؤسسات ص.م العديد من الخدمات في شكل تعاون مع الغير، حيث تقوم بالتكوين والبحث والدراسة والاستشارة الفنية والاقتصادية.

وقد تتحقق هذه الأشكال استنادا لطبيعة العلاقات التي تربط المؤسسات المقاولة بالمؤسسات المستفيدة من نشاط المقاولة الباطنية. وفي هذا الصدد نميز بين[24] ص26:

- المقاولة الباطنية ( **de capacité**) : يسمح فيها للمؤسسات الكبيرة بمواجهة الطلب المتزايد، عن طريق الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلبية جزء منه في فترات معينة فقط ( حسب ظروف السوق) .

- المقاولة المتخصصة (**de spécialité**): يكون هذا النشاط مستقلا عن ظروف السوق، عادة ما تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى مؤسسات متخصصة لتنفيذ أشغال وإنجاز أعمال يصعب عليها تحقيقها داخليا.

عموما تصبح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاولة من الباطن وذلك للتغلب على المشاكل التي تعترضها في مجال التسويق، أما المؤسسات الكبيرة فإنها تلجأ إلى المؤسسات المقاولة للأسباب التالية :

- توفير كل من رأس المال وقوة العمل.
- الاستفادة من الأجور المنخفضة في المؤسسات الصغيرة.
- الاستفادة من التكنولوجيات المتخصصة التي قد تتمتع بها الصناعة الصغيرة والمتوسطة.

### 2.3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب إمكانياتها

ويرتكز هذا المعيار في تصنيفه للم ص م على الإمكانيات الإنتاجية والتسييرية التي تعتمدها المؤسسة خلال عملياتها الإنتاجية وحسب هذا المعيار يمكن تصنيف حسب هذا المعيار الم ص م إلى ثلاثة أنواع[7] ص35:

#### 1.2.3.1.1. المؤسسات العائلية

تعتبر هذه المؤسسات أصغر الم ص م، مقرها في المنزل كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان، كما تتميز بمنتجاتها التقليدية التي تلبي سوقا محددا بكميات محدودة جدا.

#### 2.2.3.1.1. المؤسسات الحرفية

هذه الأخيرة لا تختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية، فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي مستقل عن المنزل، كما تتميز أيضا ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي، ويتميز النوعين السابقين بمجموعة من الخصائص:

- اعتمادها في عملية الإنتاج على كثافة عنصر العمل.
- نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال المتغير منخفضة جدا.
- تعمل في معظم الأحيان في القطاع غير الرسمي، خاصة المؤسسات العائلية.
- الاستخدام التكنولوجي يكون نادر في معظم الأحيان.
- تسييرها يتميز بالبساطة في جميع النواحي ( المحاسبة، التسويق،..... ).

#### 3.2.3.1.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة

تتميز هذه المؤسسات عن النوعين السابقين باعتمادها على طرق إنتاجية وإدارية حديثة ومتطورة سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية التكنولوجية التي تختلف درجتها بين المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة، كما تتميز منتجاتها بدرجة التطور ومواكبة العصرنة وفقا لمعايير الجودة، بالإضافة إلى وجود نظام هيكلي بسيط، واستعمال أيدي عاملة أجيرة.

### 3.3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية القانونية لرأس المال إلى[8] ص32:

#### 1.3.3.1.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية

هذا النوع من المؤسسات تعود ملكيته للقطاع الحكومي، ويعتبر هذا النوع قليل جدا في جميع الدول خاصة في المتطورة منها.

#### 2.3.3.1.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

وهي جميع المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص سواء كان محليا أو عبارة عن استثمار أجنبي، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون:

- مؤسسة فردية.

- مؤسسات الشركات: تشمل شركات الأشخاص ( التضامن، المحاصة، التوصية البسيطة )،الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركات الأموال و الم ص م الخاصة هي الأكثر انتشارا في العالم.

#### 3.3.3.1.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة

وتكون ملكيتها مشتركة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنسب متفاوتة.

#### 4.3.3.1.1. التعاونيات

تعّد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

### 4.3.1.1. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة منتجاتها

يصنف هذا المعيار الم ص م على أساس طبيعة المنتجات التي تتخصص كل مؤسسة في إنتاجها كل مؤسسة سواء كانت سلع إنتاجية أو استهلاكية أو وسيطة أو سلع تجهيز[8] ص32.

#### 1.4.3.1.1. مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية

يتمثل نشاطها في إنتاج السلع الاستهلاكية المتمثلة في المنتجات الغذائية ومنتجات الجلود والأحذية والنسيج،تحويل المنتجات الفلاحية والورق ، الخشب وكل مشتقاته.ويرجع التركيز على هذا النوع من الصناعات لملاءمتها لحجم المؤسسات حيث لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.

### 2.3.3.1.1. مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة

يركز هذا النوع من المؤسسات نشاطه على إنتاج السلع الوسيطة والتحويلية المتمثلة في تحويل المعادن والصناعات الكيماوية والبلاستيكية، الصناعات الميكانيكية والكهربائية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.وتعتبر من أهم نشاطات الم ص م في الدول المتطورة.

### 3.3.3.1.1. مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

أهم خصائص هذه الصناعات هو احتياجها إلى الآلات والمعدات الضخمة التي تتمتع بتكنولوجية عالية للإنتاج وكثافة رأس المال الأمر الذي لا يتماشى مع الم ص م مما يضيق عليها نطاق النشاط في هذا المجال، إذ تنحصر نشاطاتها في بعض التجهيزات البسيطة هذا في الدول المتطورة، أما في الدول النامية فلا يتعدى نشاطها مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل.

## 2.1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخصائص، الأهمية،المعوقات

بالرغم من الوعي المتزايد بأهمية الم ص م في اقتصاديات جميع الدول سواء كانت متقدمة أو نامية وذلك نظرا لمساهمتها في الإنتاج الصناعي، الصادرات، تخفيف معدلات البطالة ... إلا أن الم ص م تعرف معوقات تحد من نموها وانتشارها ومن قدرتها على المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

موضوع هذا المبحث هو خصائص الم ص م (ايجابية وسلبية )، أهمية الم ص م ومعوقاتها ( مشاكلها ).

### 1.2.1. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن هذا القطاع أصبح يشكل نقطة تفاهم وإجماع الباحثين والمعنيين بقضايا التنمية ، حول قدرته على توفير المزيد من فرص العمل وأهميته النسبية في مجمل النشاط الاقتصادي والاجتماعي وذلك لعدة اعتبارات وخصائص تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبرى ولعل من أهم ما يتسم به هذا القطاع من خصائص ما يلي:

### 1.1.2.1. الخصائص الايجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتصف الم ص م بالعديد من الخصائص والمزايا الكبيرة والتي تجعلها أكثر ملاءمة للحالة الاقتصادية للعديد من الدول، ويمكن إجمال أهم الخصائص في :

#### 1.1.1.2.1. سهولة التأسيس

تتميز هذه المؤسسات بانخفاض رأس المال المطلوب لتأسيسها وتشغيلها وبالتالي محدودية القروض اللازمة والمخاطر المنطوية عليها، مما يساعد على سهولة تأسيس وتشغيل هذه المؤسسات، ومن ثم أداة هامة في تعبئة مدخرات الأفراد وتوظيفها في المجال الإنتاجي، كما تتميز بانخفاض مصروفات التأسيس

والمصروفات الإدارية نظرا لبساطة هيكلها الإداري والتنظيمي وجمعها في غالب الأحيان بين الإدارة والتشغيل.

### 2.1.1.2.1.استقلالية ومرونة الإدارة

تتركز إدارة المؤسسة الصغيرة في غالب الأحيان في شخص مالكها أو مالكيها لذا فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق أفضل نجاح ممكن لها وهو ما يترتب عنه:

- بساطة التنظيم المستخدم وسهولة التزود بالاستشارات والخبرات الجديدة.
- ارتفاع مستوى الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات اللازمة للعمل.
- إتباع المؤسسة لخطط واضحة وسياسات مرنة وإجراءات عمل مبسطة.
- الكفاءة والفعالية في الأداء بدرجات قد تفوق المؤسسات الكبيرة.
- المعرفة التفصيلية بالزبائن والسوق.

### 3.1.1.2.1. القدرة على التكيف مع المتغيرات المستحدثة

يؤدي انخفاض تكاليف الفنون الإنتاجية وبساطتها ومرونة الإدارة والتشغيل إلى تسهيل عملية تكيف الم ص م مع المتغيرات وتكمن هذه القدرة في:

- القدرة على تغيير تركيبة القوى العاملة أو سياسات الإنتاج أو التسويق أو التمويل في مواجهة التغيرات السريعة.
- سهولة وحرية الدخول والخروج من السوق لانخفاض نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في معظم الأحيان وارتفاع نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم.
- سهولة تحويل المشروع الصغير إلى سيولة وفي مدة قصيرة.

### 4.1.1.2.1. مصدر للإبداع التكنولوجي

يعني الإبداع التكنولوجي تحسين منتجات موجودة أو إطلاق منتجات جديدة أو ابتكار عمليات إنتاجية جديدة أو تحسين عمليات موجودة حاليا، والإبداع التكنولوجي يعتبر عنصر المنافسة الرئيس في العالم.

إن أغلب المنتجات التي طورت جاءت من ورش وأعمال صغيرة، فمثلا نصف الإبداعات التكنولوجية في القرن الماضي قام بها رياديون وأعمال صغيرة[25] ص175.

### 5.1.1.2.1. إشباع حاجات المجتمع والمؤسسات الأخرى

إن المؤسسات الكبيرة تستفيد غالبا من الم ص م في تزويدها بالكثير من احتياجاتها من مستلزمات وقطع وغيرها فشركة جنرال موتورز على سبيل المثال تعتمد في تجهيزها ببعض القطع والمستلزمات الأخرى على ما يزيد عن 32000 م ص م وتعتمد في مبيعاتها على ما يزيد عن 11000 وكيل ، كما أن هناك الكثير من الاحتياجات في المجتمع لشرائح محددة وصغيرة أحيانا لا تستطيع المؤسسات الكبيرة تلبيتها وبذلك فإن دور المؤسسات الصغيرة يكون فاعلا في تلبية هذه الحاجيات[25] ص175.

### 6.1.1.2.1. الانتشار الواسع

تتميز هذه المشاريع بقدرتها على الانتشار الواسع بين المناطق، هذا الانتشار يساعد على التنمية المتوازنة بين مختلف الأقاليم ويقلص أوجه التفاوت في توزيع الدخل ويساهم في إعادة التوزيع السكاني[27] ص22.

### 7.1.1.2.1. انخفاض مستويات معامل رأس المال

حيث تتخصص الم ص م وعلى وجه الخصوص الصناعية منها، في عدد محدود من القطاعات، مما يتيح لها استخدام تكنولوجيا أقل كثافة في رأس المال ويؤدي هذا بدوره إلى انخفاض مستويات معامل (رأس المال/ العمل) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة، وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرة الم ص م على استيعاب فائض العمالة، كما أن استخدامها تكنولوجيا أقل تعقيدا أو أقل كثافة رأسمالية يقوم بتيسير عمليات التدريب على استخدامها ويؤدي إلى تخفيض نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم الإقلال من مشكلات الأعطال في هذه المؤسسات[9] ص25.

### 8.1.1.2.1. أداة التدريب الذاتي

تعتبر الم ص م مراكز تدريبية ذاتية لأصحابها والعاملين فيها نظرا لممارستهم أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية، التسويقية والمالية وهو ما يحقق اكتسابهم المزيد من المعلومات والمعرفة والخبرات، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسستهم الحالية.

### 9.1.1.2.1. قصر فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر

تتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل دوران البضائع والمبيعات ورقم الأعمال مما يمكنها من التغلب على طول فترة الاسترداد لرأس المال المستثمر فيها ويقلل بالتالي من مخاطر الاستثمار الفردي فيها.

### 10.1.1.2.1. إتاحة فرص العمل وجودة الإنتاج

بسبب استخدام هذه المؤسسات أساليب إنتاج وتشغيل غير معقدة فإنها تساعد على توفير فرص العمل لأكبر عدد من الأفراد الراغبين في العمل، وبالنظر على اعتماد الم ص م على مجالات عمل متخصصة ومحددة فإن إنتاجها يتصف في الغالب بالدقة والجودة لأن الجودة والدقة هما قرينة التخصص وتركيز العمل.وأيضا يساعد الاتصال الشخصي بالزبائن على سرعة التعرف على الاحتياجات وتبديلاتها[28] ص11.

### 2.1.2.1. الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقابل الخصائص الايجابية ، توجد عدة عيوب توجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

### 1.2.1.2.1. الاعتماد على شخص واحد لإدارتها

وهو ما يثير عدة مشاكل للم ص م حيث أن هذا الشخص قد لا تكون لديه المهارات والكفاءات اللازمة لإدارة النشاط، فمثلا قد لا يكون مدركا لأهمية تنظيم بيانات محاسبية وأنظمة الرقابة المالية وانشغاله بالعمليات اليومية للنشاط قد يمنعه من التخطيط للمستقبل، وقد لا تتوافر لديه الدرجة العالية من التدريب الإداري والخبرة وبالتالي إدارته تكون شخصية لا منهجية بل قد تصل إلى الارتجالية بالإضافة إلى تداخل الذمم المالية أحياناً مابين المؤسسة ومالكها أو مديرها وهو ما يؤدي لصعوبة قياس وتحليل الكفاءة المالية للمؤسسة.

### 2.2.1.2.1. انخفاض القدرات الذاتية على التطوير والتحديث

تنجم خاصية انخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث عن الانخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للم ص م، وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على عاتق الأجهزة المسئولة عن التنمية الاقتصادية، وتتعاظم هذه المسئوليات باستمرار لاسيما مع ازدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي.

### 3.2.1.2.1. القطاع غير المنظم

أن هذه المؤسسات وبسبب الإجراءات الضريبية أو القيود المختلفة ( النوعية، الصحية )، قد تنضوي تحت إطار القطاع غير المنظم والذي يعمل بعيدا عن القوانين وقد يتخذ شكل الخارج عن القانون في أحيان كثيرة سواء المتعلقة بحقوق العمال أو السلامة الصناعية والمهنية أو قوانين حماية البيئة والرقابة الصحية والنوعية[29] ص32.

### 4.2.1.2.1. محدودية الخصائص الفنية والتكنولوجية

تتسم الآلية في المؤسسات الصغيرة بأنها بسيطة، فالتكنولوجيا الحديثة تحتاج إلى مصادر تمويلية كبيرة ولا تستطيع المؤسسات الصغيرة توفيرها.

### 5.2.1.2.1. نقص العمالة المؤهلة

العامل المؤهل يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة وذلك لما توفره هذه الأخيرة من استقرار، كما أن المستوى التعليمي للعاملين في المؤسسات الصغيرة غالبا ما يكون منخفض.

### 6.2.1.2.1. الاقتصار على منتج واحد

في معظم الأحيان يقتصر إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سلعة أو خدمة واحدة، مما يعرض المؤسسة لمخاطر الكساد ومخاطر وجود بدائل لهذه السلع والخدمات التي ينتجها.

### 7.2.1.2.1. القدرة المحدودة على تحمل الخسائر

الم ص م قدرتها محدودة على تحمل الخسائر والسبب صغر حجمها، فإذا حدث وأن حققت المؤسسة خسارة فمن الصعب عليها تحملها لصغر حجمها ورأسمالها وصغر حجم إنتاجها فهذه الخسارة قد تؤدي إلى توقف مؤقت للمؤسسة وإعادة النظر في نشاطها وظروف التشغيل الخاصة بها، وإذا تجاوز مبلغ الخسارة حدا معينا، قد يؤدي إلى إنهاء كامل لنشاطها، وأيضا يسبب صغر الحجم تأثيرا أخرا على إمكانية التنويع في المنتجات وبالتالي توزيع المخاطر، كما انه يشكل عائق في التعامل مع المؤسسات المالية حيث أن الم ص م تجد صعوبة في الحصول على التمويل الكافي الذي يجعلها قادرة على تجاوز الأزمات[7] ص41.

### 8.2.1.2.1. فشل المشروع

بالرغم من كثرة الم ص م التي تقام في أي دولة من الدول إلا أن تلك التي تحقق نجاحا متميزا وتستمر لسنوات وبقدرة عالية على الإبداع والتجديد هي قليلة وأن نسبة الفشل بين الم ص م هي كبيرة، وفيما يخص أسباب الفشل فهي عديدة لكن المهم منها يمكن أن يشار إليه كما فيما أدناه علما أن عوامل النجاح الأخرى هي معاكسة لعوامل الفشل هذه[26] ص177:

- نقص الخبرة والتجربة.
- عدم وجود إستراتيجية واضحة للعمل.
- عدم وجود القيادة الواعية للمحيط البيئي.
- رقابة مالية غير كفوءة.

- النمو السريع غير المسيطر عليه.
- قلة الالتزام بالعمل.

## 2.2.1. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع أهمية الم ص م إلى ما تؤديه من أدوار اقتصادية واجتماعية أهمها مساهمتها في خلق الوظائف وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها التنافسي وكذا دورها على الصعيد الاجتماعي كتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات.

### 1.2.2.1. الأهمية الاقتصادية

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية:

#### 1.1.2.2.1. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي الدولي

تزايدت قناعة المعنيين والباحثين الاقتصاديين بالدور المحوري الذي تؤديه الم ص م في مجمل الاقتصاد الوطني لأي دولة مما يدل على أنها ستظل الأكثر انتشاراً والأكثر توظيفا والأقل تكلفة في توفير فرص العمل ، وأصبحت محل تركيز جهود معظم الدول.

ومع أواخر سبعينيات القرن الماضي تضاعف عدد الم ص م حتى باتت تمثل نسبة تجاوزت 90% من المؤسسات الاقتصادية على مستوى العالم وتشغل ما بين 50 – 60% من إجمالي قوة العمل ، وفى منطقة شرق آسيا ودول المحيط الهادي تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسط ما يزيد عن 95% من إجمالي المؤسسات وتشغل ما بين 35 – 85% من إجمالي قوة العمل[11] ص20.

أما في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الم ص م تمثل 95% من إجمالي المؤسسات وتشغل 60%إلى 70% من إجمالي القوة العاملة و وما بين 40-60% من إجمالي الناتج المحلي كما تعتبر المصدر الأول للوظائف الجديدة في دول المنظمة،وفي الدول النامية أكثر من 90% من المؤسسات ( خارج قطاع الزراعة ) هي م ص م، كما تساهم في إجمالي الناتج المحلي لهذه الدول بنسبة كبيرة ، ففي بنغلاديش تتشكل الم ص م ( اقل من 100 عامل ) 99% من إجمالي المؤسسات وتشغل 58% من القوة العاملة، نفس الشيء ينطبق على الإكوادور حيث انه 99% من المؤسسات الخاصة تشغل أقل من 50 عامل، مع الإشارة إلى أنه أكثر من 50% من الم ص م في الدول النامية تشتغل في القطاع غير الرسمي ( مابين 4% و6% في الدول المتطورة ) [29].

كما أن الم ص م تساهم بنسبة ما بين 25 – 35% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة وقد بلغت هذه النسبة معدلات عالية في صادرات بعض الدول الآسيوية حيث تقدر بنحو 60% في الصين و 56% في تايوان و 40% في كوريا الجنوبية[11] ص20.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية والتي قام اقتصادها في المقام الأول على المؤسسات الكبيرة، فإن الدور الذي تقوم به الم ص م في الاقتصاد الأمريكي أخذ يزداد حتى أصبحت هذه المؤسسات وفقا لأخر الإحصاءات تساهم بنسبة تصل الى45% من الناتج المحلي الإجمالي[30] ص60 ، وفي فرنسا تساهم الم ص م في الاقتصاد الوطني بنسبة هامة حيث انه وبحسب أرقام المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الاقتصادية تساهم 2575000 م ص م (بتاريخ 2004/12/31) في الثلاثة قطاعات رئيسية للاقتصاد الفرنسي بالنسب التالية[31]:

- 52% في قطاع الخدمات.
- 25% في قطاع التجارة.
- 23% في قطاع الصناعة.

وفي الهند يضم قطاع الم ص م أكثر من ثلاثة ملايين وحدة صناعية تشارك بنسبة 35% من حجم المنتجات الهندية ، ويبلغ معدل النمو السنوي لهذا القطاع حوالي 11.3% وهو معدل يتجاوز بكثير ما حققه قطاع الصناعات الثقيلة وتبلغ قوة التوظيف في المنشآت الصغرى والمتوسطة حوالي 17 مليون عامل ينتجون ما يعادل 107 مليار دولار أي بنسبة 10% من إجمالي الناتج القومي الهندي.

ويطلق على قطاع الم ص م في الهند عبارة " الابن المدلل " ولا يزال على هذه الصفة بالنسبة للحكومات الهندية على اختلاف أنواعها وتوجهاتها حيث أن الحكومة وجدت في هذا القطاع ضالتها المنشودة لتوفير فرص العمل اللازمة لمواجهة البطالة وهو بعد اجتماعي في غاية الأهمية في ظل استخدام الصناعات الثقيلة للتكنولوجيا قليلة العمالة فضلاً عن تغطية الطلب المحلى على المنتجات والتصدير أيضاً نجد أن الم ص م هي أساس الاقتصاد الياباني، وأن 99.7% من عدد المؤسسات في اليابان هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة تستخدم 70% من إجمالي العمالة وهي تشكل قاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية[32] ص177.

وفي ماليزيا تؤدي الم ص م دورا مهما في التنمية الاقتصادية حيث تمثل 89.3% من إجمالي مؤسسات قطاع الصناعة التحويلية،29.1% من إجمالي منتجات نفس القطاع، وتساهم في التشغيل بنسبة 32.5%وذلك سنة 2003 [33] ص1.

بالنسبة للدول العربية تتجاوز نسبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة 90% من إجمالي المؤسسات[34] ص148 ، ففي المغرب مثلا 93% من المؤسسات التي تشتغل في قطاع الصناعة هي

مؤسسات صغيرة ومتوسطة وتساهم في 38% من الناتج و33% من حجم الاستثمارات،30% من الصادرات المغربية و46% من التشغيل[29] ص2.

في مصر تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا اقتصاديا واجتماعيا بارزا في الاقتصاد فوفقا للإحصاءات الرسمية تمثل الم ص م حوالي 99%من إجمالي عدد المؤسسات التي تعمل في القطاع الخاص غير الزراعي كما تساهم بما لا يقل عن 80% من إجمالي القيمة المضافة، كما يعمل في قطاع الم ص م حوالي 3/2 قوة العمل القطاع الخاص ككل، وحوالي 4/3 قوة العمل بالقطاع الخاص غير الزراعي، لكن مساهمتها في الصادرات تبقى ضئيلة ولا تتجاوز 4% من إجمالي الصادرات المصرية[35].

في الأردن تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 99% من مجموع المؤسسات الصناعية الأردنية. وتساهم الصناعة في مجملها من صناعات استخراجية وتحويلية في الناتج المحلى الإجمالي في حدود 18% خلال الفترة ( 1990 – 2000 ) ويقدر نصيب الصناعات التحويلية بنحو 12% سنوياً.

وفي دول مجلس التعاون الخليجي يشكل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمود الفقري للقطاع الصناعي الخليجي بنسبة تقدر بنحو 85% من إجمالي المؤسسات الصناعية بدول مجلس التعاون وقد بلغ عددها 6931 مؤسسة عام 2002. كما بلغت نسبة استثماراتها 9% من إجمالي الاستثمارات في الصناعات التحويلية ويقدر حجم القوى العاملة بنحو 54.2% من إجمالي القوى العاملة في هذا القطاع[11] ص25.

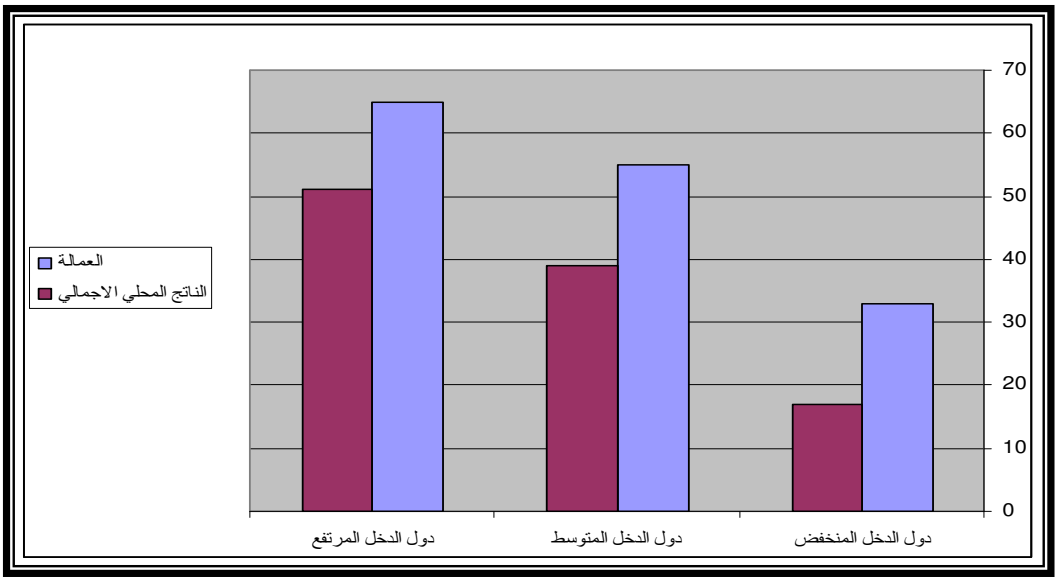


الشكل رقم: 01 : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي والعمالة[29] ص2

### 2.1.2.2.1. تأثير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المتغيرات الاقتصادية الكلية

تساهم الم ص م في عملية التنمية الاقتصادية مساهمة فعالة وأساسية من خلال تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية الكلية الأساسية المتمثلة في الناتج المحلي الإجمالي،الادخار،الاستثمار،الاستهلاك، الصادرات.

#### 1.2.1.2.1. بالنسبة لحجم الناتج المحلي

تؤثر الم ص م على إجمالي الناتج الوطني من خلال ثلاثة اتجاهات:

- تعمل على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط مما يزيد من الدخل الوطني للدولة.
- تحقق ارتفاعا في معدلات الإنتاجية لعوامل الإنتاج التي تستخدمها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام كما أنها تمثل مناخا مناسبا للتجديد والابتكار مما يرفع من إنتاجية العامل باستمرار.
- تساهم في التخفيف من الإسراف والضياع على المستوى الوطني وذلك من ناحيتين:

1- إن هذه المؤسسات تستفيد من الوفورات الاقتصادية الخارجية للمؤسسات الكبيرة إضافة إلى أنها تحقق وفورات اقتصادية خارجية للمؤسسات الكبيرة.

2- تعمل على زيادة سرعة دوران المبيعات مما يقلل من تكلفة التخزين والتسويق بما يساعد على توصيل السلعة للمستهلك بأقل تكلفة ممكنة.

وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي وتنوعه بشموله العديد من المنتجات المكملة أو البديلة[21] ص23.

#### 2.2.1.2.1. بالنسبة للادخار

تعتبر الم ص م وحدات إنتاجية ومراكز استثمارية تعمل على تعبئة مدخرات الأفراد داخل الاقتصاد الوطني، كذلك تمتص الم ص م فوائض الأموال العاطلة والمدخرات لدى صغار المدخرين بتوظيفها في استثمارات إنتاجية وخدمية والعمل على تشغيلها وتنميتها.

الم ص م تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني بما يؤدي إلى زيادة مساهمة الادخار الخاص في تمويل التنمية، ويخفض من معدلات الاقتراض.

### 3.2.1.2.1. بالنسبة للاستثمار

تتميز الم ص م بارتفاع معدل دوران رأس المال وهو ما يجعلها نواة للمؤسسات الكبيرة خاصة في مجال الصناعة وهو ما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار الكلي في الاقتصاد وهذا يضمن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي من خلال مضاعف الاستثمار والعمل.

### 4.2.1.2.1. بالنسبة للاستهلاك

من المعروف أن العاملين في الم ص م يحصلون على أجور منخفضة مقارنة بأجور العاملين في المؤسسات الكبيرة، والميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخول المنخفضة يكون مرتفعا وهو ما يترتب عنه وسع دورة الإنفاق والإنتاج والاستثمار وبالتالي توسع في دورة النشاط الاقتصادي في المجتمع ورفع معدل النمو كمحصلة نهائية.

### 5.2.1.2.1. بالنسبة للصادرات

تؤدي الم ص م دورا ها ما في تنمية الصادرات وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات،وذلك لقدرتها على الدخول إلى الأسواق الخارجية بسبب تنوع منتجاتها وانخفاض تكلفتها، بالإضافة إلى اعتمادها على المواد المحلية الأولية وهو ما يعني محدودية وارداتها.

ففي فرنسا تساهم 9000 م ص م و15 ألف مؤسسة حرفية في الصادرات الفرنسية بنسبة 27%،وفي ايطاليا تساهم الم ص م في حوالي 47% من إجمالي الصادرات الايطالية وتتجه في معظمها إلى دول أمريكا اللاتينية، وفي اليابان تستحوذ الم ص م على 30% من الصادرات الصناعية هذا بالإضافة إلى صادرات غير مباشرة للم ص م تمثل إجمالي 20% من إجمالي صادرات المؤسسات الكبيرة وتمثل 17% من الم ص م اليابانية مصدرين مباشرين كما أن نصف الاستثمارات اليابانية في الخارج تتم بواسطة الم ص م ويتجه معظمها لدول جنوب شرق آسيا[21] ص24.

جدول رقم:06 حصة الم ص م من تصدير السلع المصنعة في بعض الدول النامية و بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية [36]

| الدولة | الصين | كوريا | فيتنام | الهند | تايلاند | الدنمرك | فرنسا | السويد | اليابان | الو م أ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الصادرات من السلع المصنعة | 60-40 | 42.4 | 20 | 31.5 | 10 | 46 | 28.6 | 24.1 | 13.3 | 11 |

### 6.2.1.2.1. توفير مناصب الشغل

لعل هذا الأمر من أهم مزايا الم ص م فهي مصدر أساس لخلق وظائف جديدة ومساعدة الحكومات في حل مشاكل البطالة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت الم ص م ( اقل من 500 عامل ) عام 2004 بحوالي 1.86 مليون وظيفة جديدة في حين أن المؤسسات الكبيرة ( أكثر من 500 عامل ) فقدت 181.000 وظيفة[37] ص1 ، كما تشغل الم ص م حوالي 75 مليون عامل في دول الاتحاد الأوروبي الخمس والعشرين[30] ص60.

جدول رقم: 07 النصيب النسبي للم ص م ومساهمتها قي التشغيل في بعض الدول [38] ص3

| الدولة | نصيب الم ص م من عدد المؤسسات | نصيب الم ص م في التشغيل |
|---|---|---|
| هونغ كونغ | 98 | 60 |
| اليابان | 98.9 | 69.2 |
| ماليزيا | 96.1 | 45 |
| الفيليبين | 99.6 | 70 |
| جمهورية كوريا | 99.8 | 86.7 |
| سنغافورة | 99.7 | 57 |
| تايوان | 97.7 | 68.8 |
| تايلاند | 99.7 | 60 |
| الو م ا | 99 | 53 |
| ألمانيا | 99 | 66 |
| فرنسا | 99 | 57 |

### 3.1.2.2.1. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الصناعية المتكاملة

من المؤكد أن تواجد المؤسسات الصغيرة والكبيرة معا وتكاملهما يعتبر ظاهرة ايجابية، فالقاعدة الرئيسية لتنمية الم ص م تتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، ويأخذ هذا التكامل شكلين:

1- التكامل غير المباشر: ويقصد به تقسيم المهام بين الم ص م والكبيرة دون اتفاق مباشر.

2- التكامل المباشر: وبتم عن طريق تعاقد الطرفين على أساس التصنيع اللاحق أو المقاولة من الباطن.

وتستفيد كل من الم ص م والكبيرة على النحو التالي:

- تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا أفضل ومزايا اجتماعية أفضل، وبالتالي تستفيد هذه المؤسسات من خبرات هؤلاء العمال دون تحملها لأي تكلفة لتكوينهم وتدريبهم، بالمقابل تحقق المؤسسات الكبيرة خفضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع الم ص م لإنتاج جزء من المنتج النهائي، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم التكنولوجي[39] ص635.
- تلجأ الم ص م لهذا النوع من التعاقد لأنه يساعدها على حل مشاكل تواضع قدرتها المالية والتسويقية،وبصفة عامة تساهم المقاولة من الباطن في تحسين الكفاءة على المستوى الاقتصادي الكلي من خلال الخفض النسبي في نفقات الإنتاج الحقيقي[5] ص70.

### 4.1.2.2.1. توزيع الصناعات وتنويع الهيكل الصناعي

تؤدي الم ص م دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا ما يعطيها فرصة اكبر لاستخدام الموارد المحلية وتثمينها، وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن وتوظيف اليد العاملة العاطلة في هذه المناطق، وفي نفس الوقت لا تشكل الم ص م أي عبء إضافي على هذه المناطق، كما تؤدي هذه المؤسسات دورا أساسيا في مجال تنويع الهيكل الصناعي حيث تعزف المؤسسات الكبيرة على الإنتاج لتلبية حاجات الأسواق المحدودة نظرا لاعتمادها على الإنتاج الموسع، وهكذا تقوم الم ص م بالإنتاج وبكميات صغيرة بدلا من الاستيراد من الخارج[1] ص50.

### 5.1.2.2.1. القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية

إن الم ص م لها القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة إذ في حالة زيادة الطلب يؤدي ذلك على زيادة قدراتها على الاستثمار، أما في حالة الركود الاقتصادي فإن لها القدرة والمرونة العالية

علـى تخفيض الإنتـاج والتـأقلم مـع الظـروف الـسائدة، كمـا أن الـم ص م أكثـر قـدرة علـى مقاومـة فتـرات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة والسبب يرجع إلى استثمارها في القطاعات الديناميكية وتضع نفسها في القطاعات ذات الاستثمار المالي الأقل وبذلك تكون اقل تـأثرا بالأزمـات الماليـة حيث أن هـذه القطاعـات تـتلاءم وفتـرات الركـود الاقتـصادي الـذي يتـسن بقلـة رؤوس الأمـوال اللازمـة لإقامـة الاستثمارات[1] ص52.

## 6.1.2.2.1. المساهمة في مجال الإبداع، البحث والتطوير

تمـارس المؤسـسات الاقتـصادية الحديثـة خاصـة المؤسـسات ص.م نـوعين أو شـكلين أساسـين للبحـث والتطوير، أولها داخلي ينفد داخل المؤسسة، وثانيها خـارجي ينجـز من قبل المؤسسات المتعاقد معهـا، فـي إطـار عمليـة المقاولـة مـن البـاطن أو عـن طريـق مراكـز بحـث، للاسـتغلال كـل مـا تتيحـه البيئـة العلميـة والتكنولوجية من الإمكانيات لممارسة نشاطات البحث والتطوير.

لقد أبـرزت دراسـة قامـت بهـا وزارة الـصناعة الفرنـسية حـول الإبـداع التكنولـوجي فـي الـصناعة، أن الممارسة المختلفة لنشاطات البحث والتطوير في المؤسسات ص.م مصدر أساسي للإبداع.

فحسب هذه الدراسة إن 75 % من الم ص م حققت نتائج فعلية في النشاطات البحث والتطـوير سواء على المستوى الداخلي أو اللجوء إلى جهات خارجية، والبحث الداخلي يمثل مصدراً للإبداع بنسبة 49 % من المؤسسات وأغلبيتها صرحت بأنها استغلت نتـائج الأعمـال الخارجيـة كنقطـة انطـلاق وبدايـة فـي عمليـة الإبداع[3] ص35.

ومـن جهـة أخـرى فالمؤسـسات الـصغيرة والمتوسـطة التـي تنتمـي إلـى قطـاع « النـسيج، الـورق، الخشب...» تمارس بدرجة ضعيفة وبطريقة غير منظمـة نـشاطات البحـث والتطـوير أمـا مؤسـسات القطـاع الكيميائي والـصيدلة تـستفيد مـن نتـائج البحـث والتطـوير للمجموعـة إلـى تنتمـي إليهـا، بينمـا مؤسـسات قطـاع الإلكترونيـك والتجهيـزات وعتـاد الإنتـاج ووسـائل النقـل والبلاسـتيك تمـارس نـشاطات البحـث والتطـوير بمفردها وتلجأ أحياناً إلى المنظمات الأخرى.

ومن هنا نلاحظ أن المؤسسات ص.م تمارس نشاطات البحث والتطوير بطرائق وأساليب متعددة، منهـا ما هو داخلي عبر وظيفتها المكلفة بالبحث والتطوير ومنها ما هو خـارجي يعتمـد فيـه اللجـوء إلـى منظمـات أخرى كمراكز البحث والمؤسسات المتعاقد معها ومنهـا مـا يـتم فيـه المـزج بـين التنظـيم الـداخلي والخـارجي بهدف استغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية.

## 2.2.2.1. الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إلى جانب دورها الاقتصادي تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجانب الاجتماعي من خلال:

- تكوين العلاقات الوثيقة والروابط المتينة مع المستهلك بحكم قربها منه.

- المساهمة في التوزيع العادل للدخول في ظل الظروف التنافسية العادلة بين الم ص م.
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية من خلال توفيرها لمناصب الشغل.
- تعظيم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات دون سلطة وصية .
- محاربة الفقر وإشراك المرأة في العملية الإنتاجية، كما تقوم الم ص م بتوفير الثبات الاقتصادي والاجتماعي وهو ما لا توفره المؤسسات الكبيرة التي لا تعرف الحدود الجغرافية[40] ص156.
- تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني باعتبار أن اغلب الم ص م تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين.

## 3.2.1. مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقسم المشكلات التي تواجه الم ص م إلى قسمين ، القسم الأول يضم الأسباب الداخلية المتعلقة بالمؤسسة ذاتها كالنواحي المالية والتنظيمية والتسويقية والمالية والموارد البشرية والمعرفية. والقسم الثاني يضم أسبابا خارجية ليس للمؤسسة المقدرة على التدخل فيها مثل الظروف الاقتصادية الكلية.

### 1.3.2.1. الأسباب الداخلية

تتمثل الأسباب الداخلية في تلك العوامل التي تكون في داخل إطار المؤسسة نفسها ومن أهم هذه الأسباب ما يلي[11] ص32:

#### 1.1.3.2.1. الأسباب المالية

وتضم هذه الأسباب مجموعة من المشكلات والتحديات التي تتعلق بـــ : إعداد الخطط والتنبؤات المالية، إدارة الأموال بما في ذلك إدارة حسابات القبض والمخزون ، تحليل البيانات المالية ، تدعيم اتخاذ القرارات بالإضافة إلى انخفاض هامش الربح .

##### 1.1.1.3.2.1. عدم القدرة على إعداد الخطط والتنبؤات المالية

لما كانت التنبؤات الخاصة بحجم المبيعات واحتياجات الأصول تمثل محورا رئيسياً في تحديد الاحتياجات المالية الم ص م فإن عدم قدرة إدارة المؤسسة على إعداد التنبؤات الدقيقة لأنشطة المشروع على مراحل التشغيل قد يؤدى إلى تعرض المشروع إلى هزات قوية نتيجة عدم توافر الموارد المالية اللازمة لتمويل تلك الأنشطة فضلاً عن إمكانية اختلاف توقيت الحصول على هذه الأموال عن توقيت الحاجة الفعلية إليها .

### 2.1.1.3.2.1. محدودية رأس المال المستثمر ضمن الإمكانيات العائلية والفرد

إن معظم الم ص م يتم إنشاؤها في إطار عائلي عن طريق توظيف المدخرات العائلية أو الشخصية في مشروع إنتاجي يتوقع أن يدر على أصحابه عائداً أفضل من تلك التي يدرها توظيف هذه المدخرات في البنوك أو الأوعية الادخارية الاستثمارية الحكومية أو غير الحكومية .

ويعتبر الجانب المالي من أكبر المشكلات التي تواجه الم ص م حيث أن نقص السيولة المالية هو الصخرة التي تتحطم عليها معظم هذه الأنشطة في مراحلها الأولى.

### 3.1.1.3.2.1. انخفاض هامش الربح

يمثل هامش الربح أحد أهم المؤشرات التي تحدد نجاح المشروع من عدمه ، وتعانى معظم الم ص م من النقص الحاد في هامش الأرباح وذلك نتيجة لازدياد التكاليف والمصروفات للمشروع بمعدلات أعلى من معدلات الزيادة في إيرادات المبيعات ، وأيضا بسبب السعي لزيادة المبيعات عن طريق تخفيض هامش الأرباح نتيجة لازدياد حدة المنافسة .

### 4.1.1.3.2.1. ازدياد حجم التمويل بالاقتراض

أدت الأوضاع غير المستقرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وارتفاع نسبة مخاطر الائتمان إلى ارتفاع تكلفة الحصول على قروض وإن التوسع في التمويل بالاقتراض ينطوي على درجة عالية من المخاطرة تتمثل في إضعاف المركز المالي للمؤسسة وزيادة احتمالات عدم قدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض والتي تشمل الفوائد السنوية بالإضافة إلى أصل القرض في المواعيد المحددة إلى جانب قيام الدائنين بفرض شروط قاسية على المشروعات الصغيرة للمحافظة على أموالهم .

كما تجدر الإشارة إلى أن البنوك التجارية تتجنب توفير التمويل اللازم للم ص م لعدة أسباب منها :

- ارتفاع درجة المخاطرة المصرفية المرتبطة بإقراض مؤسسات صغيرة.
- عدد قدرة هذه المؤسسات على تقديم الضمانات التقليدية.
- تميز البنوك التجارية للمؤسسات الكبيرة.
- ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتقديم هذا القرض.

### 2.1.3.2.1. الأسباب الإدارية

والتي تتمثل في ضعف الخبرة الإدارية، إضافة إلى افتقار أغلب الم ص م للهيكل التنظيمي السليم والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى خلق العديد من المشاكل مثل عدم القدرة على الفصل بين الإدارة والملكية[41] ص630.

إن عدم قدرة أصحاب الم ص م على إدارة مختلف الأنشطة بصورة سليمة فضلاً عن عدم رغبتهم في تفويض جزء من سلطاتهم إلى مرؤوسيهم من الأسباب الرئيسية التي تؤدى إلى فشل هذه المؤسسات.

### 3.1.3.2.1. أسباب تتعلق بالموارد البشرية

إن قلة توفر اليد العاملة المؤهلة والمدربة فنيا وإداريا والقادرة على الحصول على المعلومات بسهولة واكتساب المعرفة لتطوير تقنية الإنتاج والتجديد والإبداع تعتبر من ضمن الصعوبات التي تعوق تنمية واستمرارية الم ص م،حيث تعتبر المؤسسات الكبيرة أكثر جاذبية للعمالة المدربة وذلك نظرا لما تقدمه من أجور مرتفعة وحوافز كما أن مخاطر الفشل والتوقف تكون مرتفعة في الم ص م، إضافة إلى تفضيل العمال القطاع العام عن الم ص م ( أغلبها قطاع خاص ) وذلك للأسباب التالية[42] ص15:

- تمسك العمال ورغبتهم القوية في العمل في القطاع العام لتوفر الاستقرار الوظيفي.
- رغبة العمال في الحصول على مزايا عينية أفضل في القطاع الحكومي.
- ضعف برامج التكوين لدي أصحاب الم ص م.

### 4.1.3.2.1. أسباب تسويقية

إن عملية التسويق لمنتجات الم ص م من العمليات التي قد تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق نجاح المشروع، إذا لم يكن مدير المشروع على دراية كافية بإمكانيات تسويق منتجه، وبسلوك المستهلك والعوامل المؤثرة على قرارات الشراء واحتياجات السوق.

تعطى الإدارة في معظم الم ص م المزيد من الاهتمام لأنشطة الإنتاج والتمويل بينما يقل اهتمامها بالأنشطة التسويقية بصورة ملحوظة ، مع أن هذه العملية التسويقية التي تحتاج إلى التعرف على احتياجات الزبائن وتصميم المنتج بشكل يلبى هذه الاحتياجات وتسعيره وفقا لقدرات العملاء والترويج المناسبة له وفتح أسواق جديدة بالداخل والخارج تعتبر من الأركان الأساسية لنجاح المشروع الصغير.

### 2.3.2.1. الأسباب الخارجية

الأسباب الخارجية هي مجموعة من العوامل التي تقع خارج نطاق المؤسسة وليس لها القدرة على التدخل فيها ولكنها تؤثر على أداء المشروع في الأمدين القصير والطويل ومن بين هذه العوامل ما يلي :

### 1.2.3.2.1. الظروف الاقتصادية الكلية

لا يمكن تجاهل تأثير عوامل الاقتصاد الكلي على قطاع الم ص م، فالارتفاع أو الانخفاض في قيمة العملة، السياسة النقدية والسياسة الضريبية وكذا قوانين التجارة الخارجية كلها عوامل تؤثر على نمو وتطور هذا القطاع .

إن هذه العوامل حتى وان كان تأثيرها اكبر بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، إلا انه لا يمكن إهمال بالمقابل تأثيرها على الم ص م على الرغم من أن رأس المال في هذه المؤسسات عادة ما يكون قليل[41] ص631.

### 2.2.3.2.1. مشكلة تركيز وسائل الإعلام

تركز وسائل الإعلام بكافة صورها كبير اهتمامها للمؤسسات الكبيرة مما يولد شعورا لدى الكثيرين من القائمين على هذه المؤسسات بتهميش دورهم في التنمية مع ضعف هذه المؤسسات وعدم قدرتها على التنافسية الإعلامية والإعلانية نظرا لمحدودية رأسمالها[30] ص147.

### 3.2.3.2.1. النظرة الاجتماعية

إن النظرة الاجتماعية للعمل الحر تعتبر معوق من معوقات الم ص م، ومن أهم الأسباب التي تحول دون الرقي بهذا القطاع وهو عائق خفي وغير منظور ولم يتم البحث في مسبباته ولم يطرح للنقاش بشكل جدي، وإذا كانت النظرة السائدة في المجتمع بأن العمل الحكومي والراتب الشهري يخلق استقرارا وظيفيا إلا انه لم يعد يخلق استقرارا لمتطلبات الحياة المتزايدة، فالعمل الحر بات هو فارس الرهان،ولابد من تكثيف الجهود على هذا الجانب إذا ما أردنا الحديث عن مؤسسة قادرة على المضي قدما ورفع كفاءة أعمالها وقدرتها التنافسية والتوظيفية، إن النظرة الدنيوية للعمل الحر ترجع إلى[43] ص23:

- قلة وعي المجتمع بأهمية التعليم المهني والفني ودوره في التنمية.
- العادات والتقاليد التي تنظر بتدني إلى بعض المهن والأعمال اليدوية.
- نظرة المجتمع السلبية للعمل اليدوي.

كما تشمل مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] ص73:

- مشاكل النقل والتخزين والمنافسة.
- مشاكل الركود الاقتصادي ومحدودية القدرة على تحمل الخسائر.
- سوء استعمال براءة الاختراع والامتيازات.
- النمو غير المسيطر عليه والموقع غير الملائم.

- مشاكل الخلافات بين الشركاء.

تعتبر المشاكل التي تواجه الم ص م هي مشاكل عامة تنطبق على هذه المؤسسات في كافة الدول إلا أن هناك خصوصية لكل دولة بحيث تنفرد كل دولة بجملة من المعوقات، وفيما يلي عرض للمشاكل الخاصة للم ص م في كل من دول الاتحاد الأوروبي، دول آسيا وأمريكا الجنوبية. والدول العربية ( يتعذر عرض مشاكل كل دولة على حدا ).

### 3.3.2.1. مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول الاتحاد الأوروبي

من خلال مسح أجراه المرصد الأوروبي للم ص م( الذي انشأ من طرف المفوضية الأوروبية في ديسمبر 1992 والذي يهدف إلى تحسين ورصد الأداء الاقتصادي للم ص م في أوروبا وتقديم المعلومات عنها لراسمي السياسات والباحثين والاقتصاديين وللم ص م نفسها) على 16339 مؤسسة صغيرة ومتوسطة من دول الاتحاد الأوروبي 27 وكذا تركيا للفترة الممتدة من أواخر 2006 وبداية 2007 للتعرف على المعوقات الرئيسية للم ص م في المنطقة والتي شملت[44]:

- الصادرات: انخفاض صادرات الم ص م ( 1من10 مؤسسات تقوم بعملية التصدير) وذلك بسبب عدم معرفتها للأسواق الخارجية، التعريفات الجمركية التي تفرضها بلدان المقصد على الواردات،وعدم كفاية رأس المال.

- المنافسة: ثلثي الم ص م في دول الاتحاد الأوروبي تعتبران المنافسة ارتفعت حدتها خلال السنتين الأخيرتين وهو ما يدفعها لتحسين جودة المنتجات عن طريق الساعات الإضافية للعمل،البحث عن أسواق جديدة في الخارج أو تخفيض تكاليف المنتجات.

- الابتكار: ثلث الم ص م التي شملها المسح لديها منتجات جديدة، أما الحواجز التي تعترض الابتكار في دول المنطقة فتتمثل في نقص التمويل، نقص الطلب في الأسواق، ندرة اليد العاملة الماهرة وارتفاع تكاليف الموارد البشرية المدربة.

- توفر اليد العاملة المؤهلة: أكثر من نصف الم ص م في دول الاتحاد لها مشكل في التوظيف حيث أن اليد العاملة المؤهلة أجورها مرتفعة ولا تتناسب مع قدرات الم ص م.

- مشكل اللوائح الإدارية: من اكبر معوقات الم ص م في دول الاتحاد الأوروبية بحسب هذا المسح هو تدهور الأنظمة الإدارية الخاصة بالم ص م.

- محلية النشاط: 89% من الم ص م في دول الاتحاد الأوروبي تعتمد في نشاطها على الأسواق المحلية.

### 4.3.2.1. مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول آسيا وأمريكا اللاتينية

حسب منتدى التعاون بين دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ورغم اختلاف سياسات هذه الدول اتجاه الم ص م فمثلا نجد نيوزيلندا وكوريا تهدف إلى تشجيع التصدير في الم ص م في حين دولة مثل كمبوديا تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي في هذه المؤسسات إلا انه توجد بعض المعوقات المشتركة أمام الم ص م في دول المنتدى تتمثل في[45]:

- نقص التمويل وارتفاع تكلفته في كثير من الأحيان أمام الم ص م.

- حاجة الم ص م في دول المنطقة للتدريب والتنمية البشرية ( انخفاض المستوى التعليمي للعاملين في هذا القطاع )

- عدم مساعدة الم ص م على تطوير الأفكار وتحويلها إلى منتجات جديدة ( البحث والتطوير ).

- نقص الشفافية الحكومية مما يعيق عمل هذه المؤسسات.

- التزامات منظمة التجارة العالمية والتي تضر بمصالح الم ص م في دول المنطقة.

- الضعف في مجال النقل والبنية التحتية وعدم توفر المعلومات الكافية عن الأسواق والزبائن .

- مشكلة التأمين والفشل التجاري الذي يصاحب الم ص م خاصة في أوقات الكساد الاقتصادي.

### 5.3.2.1. مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية

تتلخص مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية في[40] ص156:

- نقص ثقافة الإبداع والعمل الحر في المجتمعات العربية.

- عدم اكتمال البنية التحتية التي توفر الخدمات اللازمة للم ص م في معظم الدول العربية .

- عدم وجود صناديق ضمان القروض التي تحتاجها الم ص م في كثير من الدول العربية لسد الثغرة في الضمانات المقبولة مصرفيا والتي تحفز البنوك على تمويل هذه المؤسسات.

- عدم وجود حاضنات الأعمال التي توفر البيئة النموذجية للم ص م وخاصة الحديثة منها.

- انخفاض مستوى تكنولوجيا الذي تتعامل معه الم ص م .

- العوائق المؤسسية: نظرا لتعقد اللوائح التي تحكم إنشاء وتشغيل الم ص م، فإن اغلبها يفضل العمل خارج القطاع المنظم ويعمل هذا كعقبة إضافية أمام المشاركة النشطة لهذه المؤسسات ويحد من إمكانية تكاملها مع المؤسسات الكبيرة[46] ص4.

- صعوبة حصول الم ص م في الدول العربية على التمويل من قبل المؤسسات المالية وفي حال الحصول على التمويل فإن تكلفته تكون مرتفعة.

من خلال الدراسة النظرية لهذا الفصل تبين انه لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويختلف التعريف في بعض الأحيان حتى في البلد الواحد (كندا)، ويرجع هذا الاختلاف إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية والتقنية والسياسية (التنظيمية) التي تعكس الاختلافات الاقتصادية بين الدول وخصوصيات كل دولة على حدا، كما أن معيار عدد العمال هو المعيار المشترك في تعريف مختلف الدول للم ص م.

وتأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالا متعددة تختلف باختلاف معايير تصنيفها وذلك حسب طبيعة نشاطها ومنتجاتها، ملكيتها وإمكانياتها، كما تمتاز الم ص م بخصائص تجعل منها ذات أهمية اقتصادية واجتماعية نظرا لمساهمتها في اقتصاديات الدول وتأثيرها الايجابي على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وتحقيق التنمية الصناعية المتكاملة وتشجيع البحث والتطوير، غيران الم ص م تعاني من خصائص سلبية متعلقة أساسا باعتمادها على شخص واحد في إدارتها، وجودها في القطاع غير المنظم (خصوصا في البلدان النامية)،نقص العمالة المؤهلة وقدرتها المحدودة على تحمل الخسائر وكذا اعتمادها على منتج واحد، وكلها خصائص ناجمة عن المشاكل التي تعيق هذه المؤسسات، حيث أن مشكل التمويل يبقى في مقدمة هذه المشاكل من خلال تطرقنا للمشاكل العامة والخاصة بالم ص م في دول الاتحاد الأوروبي، دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذا الدول العربية.

# الفصل 2

# واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واليات دعمها

إن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرهون بمدى مساهمة الدولة في هذا المجال، فإنشاؤها للهيئات والمؤسسات الداعمة وتهيئتها للمحيط المالي والمؤسساتي المناسب لها كلها عوامل محفزة لنشاط هذه المؤسسات، وهو ما قامت به العديد من الدول لصالح مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، وفيما يخص الجزائر فقد تجسد اهتمامها بهذا القطاع من خلال إنشاء وتهيئة المحيط المالي والمؤسساتي والقانوني الكفيل بنمو واستمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية و تفعيل مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

يستعرض هذا الفصل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والآليات الحديثة لدعمها بالإضافة إلى تلك المطبقة في الجزائر.

حيث يقسم الفصل إلى مبحثين، نتطرق من خلال المبحث الأول إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التطور، مساهمتها في الاقتصاد ومكوناتها ومشاكلها، أما المبحث الثاني فمخصص للتعرف على الآليات الحديثة الخاصة بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك آليات دعمها في الجزائر.

## 1.2. واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

اهتمام الحكومة الجزائرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجسد من خلال إنشاء وزارة لها والعديد من الهيئات والمؤسسات التي تعمل لصالح الم ص م، وكذا القانون التوجيهي 01-18 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يقدم هذا المبحث وضعية الم ص م مكوناتها وتطور تعدادها للفترة (2004-2008) وكذا مساهمتها في بعض المؤشرات الاقتصادية بالإضافة إلى الصعوبات التي تعيق تطورها.

### 1.1.2. وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد ظهرت غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعد الاستقلال، ولم تتطور إلا بصفة بطيئة دون أن تتمكن من الحصول على هياكل أو بنية تحتية ملائمة ولا خبرة تاريخية مكتسبة، وعموما

مر تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي عبر المراحل الآتية:

- المرحلة الأولى خلال الفترة: 1963-1982.
- المرحلة الثانية خلال الفترة: 1982-1988.
- المرحلة الثالثة: ما بعد 1988.

## 1.1.1.2. المرحلة الأولى خلال الفترة (1963-1982)

كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال هذه الفترة مهمشا تماما و يتشكل في معظمه من المؤسسات التي سلمت إلى لجان التسيير الذاتي بعد رحيل مالكيها الأجانب، وقد أدمجت منذ سنة 1967 ضمن أسلاك المؤسسات الوطنية، ومن مميزات هذه الفترة اعتماد أول قانون خاص بالاستثمار والذي صدر سنة 1963 لإضفاء الاستقرار على البيئة العامة بعد الاستقلال، ولم يكن له اثر كبير على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث تعبئة الرأسمال الوطني والأجنبي، وذلك رغم المزايا والضمانات الهامة التي منحت هؤلاء، بعد ذلك اتخذ خيار واضح لتدعيم اقتصاد واضح قائم على المركزية والتخطيط[47] ص8.

وفي عام 1966 قامت الجزائر بتعديل قانون الاستثمارات وذلك بموجب القانون رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، وتميز هذا القانون الجديد بتحديد دور سطحي للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، حيث ركز على الدور المركزي للقطاع العمومي، وجسد بالتالي مبدأ احتكار القطاع العمومي للاقتصاد الوطني، واهم القطاعات التي تطورت في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي النشاطات التجارية والخدمات، قطاع الصناعات الغذائية، صناعة الملابس، الصناعات الكيماوية، النقل والصناعات البلاستيكية وكذا مواد البناء لكونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تكنولوجية عالية[48] ص32،ولم تكن هناك أي سياسة واضحة إزاء القطاع الخاص طيلة الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى 1982، حيث بقي تطوره محدودا على هامش المخططات الوطنية وكلها عوامل أدت إلى تقلص انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قوانين عمل قاسية وضغوط جبائية وحرمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من التجارة الخارجية[47] ص9.

## 2.1.1.2. المرحلة الثانية خلال الفترة (1982-1988)

خلال هذه الفترة ظهرت إرادة تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد برز ذلك عبر إصدار إطار تشريعي وتنظيمي يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص ( القانون المؤرخ

في 1982/08/21) والذي أورد بعض الإجراءات التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما منها:

- حق التحويل الضروري لشراء التجهيزات وفي بعض الحالات المواد الأولية.
- الاستفادة ولو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد.

ومع ذلك استمر هذا الجهاز الجديد في وضع بعض العقبات التي تحول دوت نوسع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتحديده مثلا لحجم التمويل البنكي الذي لا يتجاوز نسبة 30% من قيمة الاستثمارات المعتمدة، ومنع تملك عدة مشاريع، وقد أنشيء سنة 1983 ديوان لتوجيه ومتابعة وتنسيق الاستثمارات وقد وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ومن بين مهامه الأساسية:

- توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو نشاطات ومناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية وضمان التكامل مع القطاع العمومي.
- ضمان أكثر فعالية للاستثمارات الخاصة ضمن مسار التخطيط.

رغم أهمية هذه الإجراءات لصالح القطاع الخاص عموما، إلا أن الوضع الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقى يراوح مكانته حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنوات 1982، 1983،1984 على التوالي 104، 376، 624 مؤسسة، كما أن تطور المقاولة من الباطن شهد تطورا ضعيفا خلال هذه المرحلة[47] ص12.

## 3.1.1.2. المرحلة الثالثة (ما بعد 1988)

تميزت بداية هذه المرحلة في إحلال اقتصاد السوق محل الاقتصاد المسير إداريا، البحث عن استقلالية أفضل للمؤسسات العمومية التي ستخضع للقواعد التجارية، تحرير أسعار الصرف واستقلالية أكثر للبنك المركزي، كما كرس القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر سنة 1990 في مادته رقم 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وعلاوة على ذلك ينص القانون على حرية إنشاء البنوك الأجنبية في الجزائر وبالتالي فسح المجال للشراكة المالية، كما تميزت هذه المرحلة بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1991) التي تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية (1993).

وفي 05 أكتوبر1993 تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمارات حيث جدد هذا الأخير بدقة التوجه الجديد للاقتصاد الوطني من خلال بعض العناصر الهامة[48] ص33:

- حرية الاستثمار.
- المساواة أمام القانون للمستثمرين العموميين، الأجانب والخواص.
- تدخل السلطات العمومية ينحصر في تقديم التسهيلات والمساعدات للمستثمرين.

- إنشاء الوكالة الوطنية لترقية، دعم ومتابعة الاستثمارات APSI.
- حد أقصى لدراسات الملفات يقدر بستين يوما.

لكن تطبيق نصوص المرسوم 93-12 اصطدم بجمود المحيط العام الذي يفترض انه في خدمة الاستثمار، إذ أن الإجراءات البيروقراطية والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي قد أدت تقريبا إلى عدم فعالية الوكالة الوطنية لترقية، دعم ومتابعة الاستثمارات التي كانت حصيلة الاستثمار عبرها متواضعة، حيث انه من بين 43000 نوايا استثمارية حتى نهاية سنة 2000 لم يتحقق إلا القليل وبقيت غالبية المشاريع مجرد نوايا، ولتقديم التصحيحات الضرورية وإعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار أصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الأمر الخاص بتطوير الاستثمار ( الأمر رقم 01-03 الصادر في 2001/08/20 )، كما جاء الأمر رقم 06-08 الذي عدل وتمم بعض أحكام الأمر 01-03 مشجعا للاستثمار بتقديمه جملة من الحوافز والتسهيلات، والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف إلى[49] ص6-7-8:

- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير مساعدتها وترقيتها.
- القيام بدراسات ملائمة تهدف إلى ترقية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها، وتحسين الأداء البنكي في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدير.
- إنشاء مراكز تسهيل لدعم وتوجيه ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء صناديق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- جلب ورصد التمويل الدولي لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص.
- رفع نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صفقات القطاع العام.
- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع المناولة باعتبارها الوسيلة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر هذا القانون أهم إجراء يستهدف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هذا وقد تبعته مراسيم أخرى لصالح الم ص من بينها المراسيم الصادرة سنتي 2003 و2004 المتعلقة بإنشاء مراكز التسهيل وحاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المراسيم الصادرة في ديسمبر 2003المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأشكال الدعم والاستفادة في إطار الآلية الجديدة[50] ص173، وسجلت سنة 2007 الانطلاق الرسمي لتنفيذ وتفعيل البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هذا وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 07 جانفي 2009 مشجعا لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديده لكيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يهدف إلى[51] ص10:

- جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء نظام إحصائي ناجع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي.
- توفير المعلومات الضرورية عند تقييم مشاريع تطوير القطاع.

كما تم اعتماد عدة إجراءات لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤخرا ولعل أهمها من الجانب النظري هو ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية الذي أعلن عن بداية العمل به في 11 مارس 2009 الذي يهدف إلى تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق النمو في ظل اقتصاد السوق من خلال مساعدتها على الإجابة على انشغالات عديدة من بينها، طريقة جلب المستثمرين الأجانب في ظل المؤسسة العائلية، بناء علاقة ثقة مع إدارة الضرائب، توضيح علاقة المساهمين فيما بينهم بالإضافة إلى القضاء على مشاكل الاتصال داخل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة[52] ص5.

من خلال تتبعنا لمسار تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نستنتج أن البداية الفعلية للاهتمام بهذا القطاع كانت بعد سنة 1988، حيث أن التشريعات المختلفة خلال هذه المرحلة كانت في خدمة الاستثمار بصفة عامة وقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة بدءا بإنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرورا إلى القانون التوجيهي المتعلق بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصولا إلي بنك المعطيات الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الاقتصادية .

## 2.1.2. مكونات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور تعداده

يتكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، العامة وكذا مؤسسات الصناعة التقليدية.

### 1.2.1.2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

قدرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة المصرح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حوالي 321387 مؤسسة في نهاية سنة2008 ، تشكل هذه المؤسسات إلى جانب مؤسسات الصناعة التقليدية نسبة 99% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 841060 منصب عمل يضاف إلى ذلك رؤساء المؤسسات البالغ عددهم 392013[53] ص6-10.

جدول رقم: 08 جدول رقم: 11 تطور الم ص م الخاصة حسب القطاعات خلال الفترة (2004-2008)

[54] * ص8، [55] ** ص7،[56] *** ص10،[53] ****ص11.

| قطاع النشاط | *2004 | *2005 | **2006 | ***2007 | ****2008 |
|---|---|---|---|---|---|
| الفلاحة و الصيد البحري | 2784 | 2947 | 3186 | 3401 | 3599 |
| المياه و الطاقة | 60 | 64 | 74 | 84 | 94 |
| المحروقات | 505 | 522 | 531 | 544 | 551 |
| خدمات الأشغال البترولية | 148 | 164 | 188 | 215 | 231 |
| المناجم والمحاجر | 549 | 600 | 657 | 722 | 784 |
| الحديد والصلب | 7126 | 7516 | 7906 | 8353 | 8794 |
| مواد البناء | 5949 | 6138 | 6369 | 6784 | 7154 |
| البناء والأشغال العمومية | 72869 | 80716 | 90702 | 100250 | 111978 |
| كيمياء-مطاط- بلاستيك | 1727 | 1850 | 1967 | 2084 | 2205 |
| الصناعة الغذائية | 13673 | 14474 | 15270 | 16109 | 17054 |
| صناعة النسيج | 3734 | 3881 | 4019 | 4152 | 4291 |
| صناعة الجلد | 1459 | 1523 | 1558 | 1628 | 1667 |
| صناعة الخشب والفلين والورق | 9000 | 9612 | 10300 | 11059 | 11848 |
| صناعة مختلفة | 3061 | 3191 | 3297 | 3446 | 3564 |
| النقل والمواصلات | 20294 | 22119 | 24252 | 26487 | 28885 |
| التجارة | 37954 | 42138 | 46461 | 50764 | 55551 |
| الفندقة والإطعام | 14103 | 15099 | 16230 | 17178 | 18265 |
| خدمات المؤسسات | 10843 | 12143 | 14134 | 16310 | 18473 |
| خدمات للعائلات | 16933 | 18148 | 19438 | 20829 | 22529 |
| مؤسسات مالية | 718 | 779 | 853 | 934 | 1009 |
| أعمال عقارية | 591 | 657 | 755 | 816 | 916 |
| خدمات للمرافق العامة | 1405 | 1516 | 1659 | 1833 | 1954 |
| **المجموع** | **225449** | **245842** | **269806** | **293946** | **321387** |

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تعرف تطورا مستمرا في جميع القطاعات، لكنه يختلف من قطاع لأخر ويمثل قطاع الخدمات ( النقل والمواصلات، التجارة، الفندقة، خدمات المؤسسات والعائلات، مؤسسات مالية، أعمال عقارية، خدمات للمرافق الجماعية) الجزء المهيمن على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بنسب 45.61%،45.80% 45.87%، 45.97%،45.92% لسنوات 2004،2005، 2006، 2007، 2008 على التوالي.

## 2.2.1.2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية جزءا ضئيلا من محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تراجع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال عام 2008 إلى 626 مؤسسة بدلا من 666 مؤسسة سنة 2007، كما تم تسجيل تراجع في عدد الأجراء من 57146 إلى 52786 أجير.، ويرجع هذا التراجع إلى تغير في البنية الهيكلية وإعادة تنظيم القطاع العام نتيجة عمليات الخصخصة[53] ص7.

جدول رقم:09 توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية سنة 2008 [53] ص7

| قطاع النشاط | عدد المؤسسات | مناصب الشغل |
|---|---|---|
| **الصناعة** | 197 | 22695 |
| **البناء والأشغال العمومية** | 58 | 6851 |
| **الخدمات** | 243 | 15591 |
| **الزراعة** | 113 | 5952 |
| **المناجم والمحاجر** | 15 | 1697 |
| **المجموع** | **626** | **52786** |

تتركز اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات ( 243 من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية 626 )، بينما يشغل القطاع الصناعي اكبر نسبة يد عاملة ( 22695 من إجمالي اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية المقدرة بـ 52786 ).

جدول رقم: 10 تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية خلال الفترة (2004-2008) [54] * ص5، [56] ** ص8،[53] *** ص7.

| السنة | 2004* | 2005* | 2006** | 2007** | 2008*** |
|---|---|---|---|---|---|
| **العدد** | 778 | 874 | 739 | 666 | 624 |

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية في انخفاض مستمر باستثناء سنة 2005 أين حدثت زيادة في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان سببها تعداد الوحدات الاقتصادية من نوع « مزارع نموذجية» تابعة لشركات تسيير المساهمة "شركات التسيير والتطوير الفلاحي SGDA" من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسب ضمن تعداد وزارة المساهمة وترقية الاستثمار وهو ما أدى إلى ارتفاع العدد من 778 سنة 2004 إلى 874 سنة 2005 [54] ص4.

### 3.2.1.2. الصناعة التقليدية

« يقصد بالصناعة التقليدية والحرف، كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة، في شكل مستقر أو متنقل أو معرضي في احد مجالات النشاط التالية:

- الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية.
- الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد
- الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات، وحسب الكيفيات التالية:

إما فرديا وإما ضمن تعاونية للصناعة التقليدية والحرف وإما ضمن مقاولة للصناعة التقليدية والحرف»[57] .

بلغ العدد الإجمالي للنشاطات الحرفية حسب تصريح 31 غرفة للصناعة التقليدية والحرف لسنة 2008 حوالي 126887 حرفي منهم 126052 حرفي فردي، حيث تم تسجيل 14481 حرفي جديد وشطب 3941 حرفي، أي زيادة قدرها 10540 حرفي[53] ص7.

جدول رقم: 11 تطور قطاع الصناعة التقليدية خلال الفترة (2004-2008) [54] * ص21، [55] ** ص14،[56] *** ص23،[53] ****ص25.

| | 2004* | 2005* | نسبة التطور% | 2006** | نسبة التطور% | 2007*** | نسبة التطور% | 2008**** | نسبة التطور% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الصناعات التقليدية لإنتاج المواد | 45126 | 50139 | 11.1 | 52336 | 4.39 | 54139 | 3.44 | 56196 | 3.79 |
| الصناعة التقليدية لإنتاج الخدمات | 30140 | 32574 | 8.07 | 38500 | 18.19 | 44308 | 15.08 | 50197 | 13.29 |
| الصناعة التقليدية الفنية | 11466 | 13359 | 16.5 | 15386 | 15.17 | 17900 | 16.33 | 20494 | 14.49 |
| العدد | 86732 | 96072 | 10.76 | 106222 | 10.56 | 116347 | 9.53 | 126887 | 9.05 |

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تشتغل في قطاع الصناعة التقليدية تعرف تطورا في العدد في جميع مجالات النشاط، حيث تسجل الصناعة التقليدية الفنية اكبر زيادة من النسبة المئوية، تليها الصناعة التقليدية لإنتاج الخدمات التي إذا استمرت زيادتها بهذه النسب ستمثل النصيب الأكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية (إذا بقيت زيادة الصناعات التقليدية لإنتاج المواد بهذه المعدلات المنخفضة).

جدول رقم: 12 تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2004-2008)

| | 2004 | 2005 | نسبة التطور% | 2006 | نسبة التطور% | 2007 | نسبة التطور% | 2008 | نسبة التطور% |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المؤسسات الخاصة | 225449 | 245842 | 9.04 | 269806 | 9.74 | 293946 | 8.94 | 321387 | 9.33 |
| المؤسسات العمومية | 778 | 874 | 12.33 | 739 | 15.44- | 666 | 9.87- | 624 | 6.3- |
| الصناعات التقليدية | 86732 | 96072 | 10.76 | 106222 | 10.56 | 116347 | 9.53 | 126887 | 9.05 |
| المجموع | 312959 | 342788 | 9.53 | 376767 | 9.91 | 410959 | 9.07 | 448898 | 9.23 |

من الجدول أعلاه نلاحظ أن:

- عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر بمتوسط سنوي يقدر بـ 9.43%.
- عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة يزداد بمتوسط سنوي يقدر بـ 9.26%.
- عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية ينخفض بمتوسط سنوي يقدر بـ -4.82%.
- عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصناعات التقليدية يزداد بمتوسط سنوي يقدر بـ 9.97%.

## 3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

من خلال دراسة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري ولعدم توفر المعطيات الخاصة بهذا القطاع على حدا، نتطرق في هذا المطلب لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص الذي يتشكل غالبيته من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض المؤشرات الاقتصادية وهي الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، القيمة المضافة، التشغيل والصادرات الجزائرية.

### 1.3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام

يوضح الجدول التالي تطور الناتج الداخلي الخام للفترة (2004-2007) ومساهمة القطاعين العام والخاص فيه بالقيمة والنسبة المئوية.

جدول رقم: 13 تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات للفترة 2004-2007 بالمليار دينار[53] ص51

| | 2004 | | 2005 | | 2006 | | 2007 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % |
| مساهمة القطاع العام | 598.65 | 21.8 | 651 | 21.59 | 704.05 | 20.44 | 749.86 | 19.20 |
| مساهمة القطاع الخاص | 2146.75 | 78.2 | 2364.5 | 78.41 | 2740.06 | 79.56 | 3153.77 | 80.80 |
| المجموع | 2745.4 | 100 | 3015.5 | 100 | 3444.11 | 100 | 3903.63 | 100 |

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن القطاع الخاص هو المساهم الأول في الناتج الداخلي الخام بنسبة مئوية متوسطة للسنوات الأربعة تقدر بـ 79.24%.

### 2.3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة

يوضح الجدول التالي تطور القيمة المضافة للفترة (2004-2007) وفق أهم فروع النشاط للقطاعين العام والخاص ( الوحدة: مليار دينار).

جدول رقم: 14 مساهمة القطاع الخاص والعام في القيمة المضافة للفترة (2004-2007) [53] ص52

| قطاعات النشاط | الطابع القانوني | 2004 | | 2005 | | 2006 | | 2007 | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % | القيمة | % |
| الزراعة | خاص | 577,97 | 99,84 | 578,79 | 99,84 | 638,63 | 99,84 | 701,03 | 99,55 |
| | عام | 0,94 | 0,16 | 0,93 | 0,16 | 1,00 | 0,16 | 3,16 | 0,45 |
| | **المجموع** | **578,88** | **100** | **579,72** | **100** | **639,63** | **100** | **704,19** | **100** |
| البناء والأشغال العمومية | خاص | 358,33 | 78,12 | 403,37 | 79,81 | 486,37 | 79,72 | 593,09 | 80,94 |
| | عام | 100,34 | 21,87 | 102,05 | 20,19 | 123,69 | 20,27 | 139,62 | 19,05 |
| | **المجموع** | **458,67** | **100** | **505,42** | **100** | **610,07** | **100** | **732,71** | **100** |
| النقل والمواصلات | خاص | 349,06 | 69,27 | 417,59 | 69,86 | 576,94 | 75,39 | 657,35 | 79,19 |
| | عام | 145,81 | 30,72 | 180,19 | 30,14 | 188,29 | 24,61 | 172,72 | 20,80 |
| | **المجموع** | **503,87** | **100** | **597,78** | **100** | **765,23** | **100** | **830,07** | **100** |
| خدمات المؤسسات | خاص | 36,06 | 71,13 | 45,65 | 79,77 | 50,32 | 80,69 | 56,60 | 78,92 |
| | عام | 14,62 | 28,86 | 11,58 | 20,23 | 12,04 | 19,31 | 15,11 | 21,07 |
| | **المجموع** | **50,69** | **100** | **57,23** | **100** | **62,36** | **100** | **71,71** | **100** |
| الفندقة والإطعام | خاص | 54,5 | 87 | 60,88 | 87,45 | 65,30 | 87,24 | 71,12 | 88,07 |
| | عام | 8,14 | 13 | 8,74 | 12,55 | 9,55 | 12,76 | 9,63 | 11,92 |
| | **المجموع** | **62,64** | **100** | **69,62** | **100** | **74,85** | **100** | **80,75** | **100** |
| الصناعة الغذائية | خاص | 93,5 | 78,41 | 101,79 | 80,48 | 110,86 | 82,18 | 127,98 | 84,12 |
| | عام | 25,73 | 21,59 | 24,69 | 19,52 | 24,04 | 17,82 | 24,14 | 15,87 |
| | **المجموع** | **119,24** | **100** | **126,48** | **100** | **134,9** | **100** | **152,13** | **100** |
| صناعة الجلد | خاص | 2,23 | 83,2 | 2,31 | 84,93 | 2,21 | 86,67 | 2,08 | 87,39 |
| | عام | 0,45 | 16,8 | 0,41 | 15,07 | 0,34 | 13,33 | 0,30 | 12,6 |
| | **المجموع** | **2,68** | **100** | **2,72** | **100** | **2,55** | **100** | **2,38** | **100** |
| التجارة | خاص | 567,19 | 93,43 | 629,18 | 94,17 | 675,05 | 94,02 | 776,82 | 93,25 |
| | عام | 39,86 | 6,56 | 38,95 | 5,83 | 42,91 | 5,98 | 56,18 | 6,74 |
| | **المجموع** | **607,05** | **100** | **668,13** | **100** | **717,96** | **100** | **833** | **100** |

مساهمة القطاع العام في القيمة المضافة محدودة على خلاف القطاع الخاص وتمثل قطاعات التجارة، النقل والمواصلات، البناء والأشغال العمومية والزراعة اكبر المساهمين في القيمة المضافة كما يعتبر قطاع النقل والمواصلات الأكثر تطورا حيث حقق نسبة تطور64.73% بين سنتي 2004 و2007.

## 3.3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

الجدول التالي يمثل مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية، الخاصة ومؤسسات الصناعة التقليدية خلال الفترة (2004-2008).

الجدول رقم: 15 مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل للفترة (2004-2008) [54] * ص7، [56] ** ص9،[53] *** ص10،

| نوع المؤسسة | 2004* | | 2005* | | 2006** | | 2007** | | 2008*** | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| العمومية | 71826 | 8.56 | 76283 | 6.58 | 61661 | 4.92 | 57146 | 4.21 | 52786 | 3.43 |
| الخاصة | 592758 | 70.70 | 888829 | 76.77 | 977942 | 78.08 | 1064983 | 78.58 | 1233073 | 79.06 |
| التقليدية | 173920 | 20.74 | 192744 | 16.65 | 213044 | 17 | 233270 | 17.21 | 254350 | 16.51 |
| المجموع | **838504** | 100 | **1157856** | 100 | **1252647** | 100 | **1355399** | 100 | **1540209** | 100 |

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ارتفعت من سنة 2004 إلى سنة 2008 بمقدار 701705 منصب شغل أي بزيادة قدرها 83.68% وهو ما يعبر عن قدرة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العالية في التشغيل، كما أن القطاع الخاص يعتبر المصدر الأول من حيث خلق مناصب العمل ( 640315 خلال نفس الفترة أي بنسبة 91.25% من العدد الإجمالي )، بخلاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية التي تنخفض بها مناصب الشغل من سنة لأخرى حيث انخفض عدد الأجراء من 71826 سنة 2004 إلى 52786 سنة 2008 أي بنسبة 26.50%.

### 4.3.1.2. مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات

الجدول التالي يبين وضعية الميزان التجاري للجزائر خلال الفترة (2004-2007).

الجدول رقم:16 وضعية الميزان التجاري الجزائري للفترة (2004-2007) [58] ص69

**الوحدة: مليار دولار أمريكي**

| | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 |
|---|---|---|---|---|
| **الميزان التجاري** | **14.27** | **26.47** | **34.06** | **34.24** |
| **صادرات المحروقات** | **31.55** | **45.59** | **53.61** | **59.61** |
| **صادرات خارج المحروقات** | **0.67** | **0.74** | **1.13** | **0.98** |
| **الواردات** | **17.95** | **19.86** | **20.68** | **26.35** |

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن اعتماد الجزائر في صادراتها على قطاع المحروقات بنسبة تتجاوز 97% وأن الصادرات خارج المحروقات منخفضة جدا، كما أن فائض الميزان التجاري مصدره صادرات قطاع المحروقات التي ارتفعت خلال أربع سنوات بمقدار 28.06 مليار دولار.

إن انخفاض الصادرات خارج قطاع المحروقات يمكننا من الحكم على موقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من التصدير بأنه متواضع جدا مقارنة بمساهمتها في القيمة المضافة وفي التشغيل، بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمتها المنخفضة في التصدير يمكن تقبله بحكم أنه ليس الهدف الرئيسي لها وان هدفها الرئيس هو الإنتاج وتلبية السوق المحلية، حيث تشير الدراسات بأن نسبة 5% إلى 10% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى العالمي تهدف إلى التصدير في حين أن البقية هدفها الاقتصاد المحلي [59] ص5.

## 4.1.2. الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل محيط يضع أمامها الكثير من العوائق والعراقيل التي تحد من نشاطها وتقلل من نسبة مساهمتها في الاقتصاد ومن بين هذه الصعوبات نجد:

### 1.4.1.2. الصعوبات التمويلية

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية صعوبات بالغة في الحصول على التمويلات اللازمة لنشاطها وهذا بسبب ثقل العمليات المصرفية للبنوك الجزائرية واتسامها بالبيروقراطية في أداء خدماتها

وعزوفها عن تمويل أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لغياب الضمانات الكافية لاسترداد أموالها[39] ص636 ويمكن إجمال سبب الصعوبات التمويلية في[6] ص323:

- ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، ففي الوقت الذي يتحدث الخطاب الرسمي عن إجراءات دعم مالي وتشجيع الاستثمارات والشراكة فإن الواقع يشير إلى غياب أو نقص كبير في التمويل طويل المدى ، المركزية في منح القروض، نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات يضاف إلى ذلك محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.
- هشاشة العلاقة بنك/ مؤسسة: إن عزوف البنوك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اضر بها خصوصا للتي ترتفع بها مستويات النمو التي أصبحت مجبرة على التخلص من استثماراتها لذا تصبح البنوك مصدرا لأحدى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ارتفاع معدلات الفائدة على القروض والعمولات التي تتقاضها البنوك عند لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إليها مع قصر فترة السداد، لذالك تشكل القروض عبئا كبيرا على هذه المؤسسات[60] ص356.

## 2.4.1.2. الصعوبات المرتبطة بالعقار

يعاني أصحاب المؤسسات الجديدة من مشكلات مرتبطة بالعقار المخصص لتوطين مؤسساتهم، فالحصول على عقد الملكية أو عقد الإيجار يعد أساسيا في الحصول على التراخيص الأخرى المكملة، والى حد الساعة لم تتحرر سوق العقارات بشكل يحفز على الاستثمار، بحيث مازالت رهينة للعديد من الهيئات التي تتزايد باستمرار مثل الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ووكالة دعم وترقية الاستثمارات المحلية والوكالات العقارية وقد عجزت عن تسهيل إجراءات الحصول على العقار اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[50] ص189.

إن صعوبة الحصول على العقار سواء من حيث توفره، الإجراءات الإدارية للحصول عليه، السعر وطرق الدفع والتسوية القانونية، غياب سوق عقاري شفاف كلها أمور شجعت على المضاربة في سوق العقار، وفي دراسة للبنك الدولي أثبتت مدى تأثير هذا العائق على الاستثمار الخاص في الجزائر خصوصا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن فترة الانتظار من اجل الحصول على العقار الصناعي تتراوح ما بين 3و4.5 سنوات[61] ص129.

### 3.4.1.2. الصعوبات المرتبطة بالنظام الإداري والجبائي

إن نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتمد أساسا على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع مع مديري هذه المؤسسات ويتوقف كذلك على مستوى التعاون بين العاملين ومرؤوسيهم، وهذا ما تفتقده مؤسساتنا التي تتطور ببطء مقارنة مع متطلبات التنمية الاقتصادية، فالمشكلة التي تعاني منها إدارة هذه المؤسسات هي مشكلة نظام وليست مشكلة أشخاص ولهذا فإن الإصلاح الإداري ضرورة ملحة لترقية وتطوير هذا القطاع[62] ص8.

كما تتعدد الإدارات المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقلة التنسيق بينها مما يؤدي إلى تداخل الصلاحيات، يضاف إلى ذلك تنافي الممارسات العملية مع روح التشريعات والقوانين[39] ص636، كما أن اقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دورتها الاستغلالية، وكذا تطبيق الرسم الإضافي الخاص كلها أمور تنعكس سلبا على أداء القطاع [63] ص723.

### 4.4.1.2. صعوبات أخرى

تضاف إلى الصعوبات السابقة الأساسية، جملة الصعوبات التي تعيق نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

- عدم توافر فرص التكوين والتدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة هذه المؤسسات، كما أن مسألة الحصول على التكنولوجيا تعتبر من الصعاب التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن ضعف نظام المعلومات وسوء التحكم في تقنيات واليات التسيير تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هشة وغير قادرة على المنافسة [64].

- صعوبة تسويق منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المنافسة غير الشريفة لمؤسسات القطاع الموازي كما أن وظيفة التسويق تحتاج إلى إمكانية كبيرة لا تقوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفيرها، ويسجل كذلك على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قلة اعتمادها على مكاتب الاستشارات والدراسات في اختيار المشاريع ودراسة جدواها [39] ص637.

## 2.2. آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ضوء تزايد اهتمامات الباحثين والمعنيين بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد برزت بعض الأساليب والوسائل المميزة التي أثبتت نجاعتها في مساندة ودعم وتطوير هذا القطاع على أسس متينة تضمن له النجاح والاستمرار في التوسع والتطوير ومن ضمن هذه الآليات آليات ، حاضنات الأعمال

والمناولة الصناعية والفرنشايز، والتي يمكن التعرف على مميزاتها ودورها الفعال في رعاية وتنمية الم ص م من خلال هذا المبحث، كما يتم التطرق لوسائل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

## 1.2.2. حاضنات الأعمال

تعتبر فكرة الحاضنات احد الأفكار الهامة في موضوع دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكثير من دول العالم، وهو ما سوف نتعرض له خلال هذا المطلب.

### 1.1.2.2. تعريف وأهداف حاضنات الأعمال

يرجع تاريخ الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم BATAVIA في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك عام 1959 عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستشارات لهم، ولاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا خاصة وان هذا المبنى يقع في منطقة أعمال وقريب من عدة بنوك ومناطق تسوق ومطاعم،وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة، ومنذ عام 1959 هناك الآلاف من الم ص م التي أقيمت في هذا المركز، والذي يعمل حتى الآن تحت نفس الاسم القديم CENTER BATAVIA INDUSTRIAL ، لكن هذه المحاولة لإقامة الحاضنات لم يتم متابعتها بشكل منتظم حتى بداية أعوام الثمانينات وتحديدا في عام 1984 حينما قامت هيئة المشروعات الصغيرة SBA بوضع برنامج تنمية وإقامة عدد من الحاضنات.

ومنذ بداية أعوام الثمانينات لم تتوقف منظومة الحاضنات عن التطور حيث يبلغ عددها حاليا 3500 حاضنة أعمال تعمل في مختلف دول العالم منها حوالي 1000 حاضنة في الو م ا.

والحاضنة يمكن تعريفها بأنها منظومة عمل متكاملة توفر كل السبل، من مكان مجهز مناسب به كل الإمكانات المطلوبة لبدء المشروع، وشبكة من الارتباطات والاتصالات بمجتمع الأعمال والصناعة، وتدار هذه المنظومة عن طريق إدارة محدودة متخصصة توفر جميع أنواع الدعم اللازم لزيادة نسب نجاح المشروعات الملتحقة بها، والتغلب على المشاكل التي تؤدي إلى فشلها وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها [65] ص13.

وتعرفها الغرفة التجارية الصناعية بجدة على أنها مؤسسات تعمل على دعم المبادرين, الذين تتوافر لهم الأفكار الطموحة والدراسة الاقتصادية السليمة، وبعض الموارد اللازمة لتحقيق طموحاتهم, بحيث توفير لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى الحرجة من عمر المشروع وزيادة فرصة النجاح من خلال استكمال النواحي الفنية والإدارية بتكلفة رمزية ودفع صاحب المشروع إلى التركيز على جوهر العمل وذلك إلى لفترة محددة تتضاءل بعدها العلاقة لتتحول إلى مبادر جديد

وتهدف حاضنات الأعمال إلى[66]:

- توفير بيئة أعمال مناسبة لنمو الأعمال الجديدة في المراحل الأولى من عمرها.

- تقليل تكاليف التأسيس على المؤسسة الجديدة.

- دعم المهارات والإبداعات لدى أصحاب الم ص م.

- إعطاء الفرصة للم ص م الجديدة للنجاح وتوفير البيئة الملائمة لنشأتها وحمايتها في المراحل الأولى.

- تحويل البحوث والدراسات إلى مشاريع حقيقية ومنتجات يمكن تسويقها.

- تقديم مشاريع قوية للمجتمع في المستقبل قادرة على الاستمرار والتطور.

- تحقيق مبدأ التنمية الاجتماعية من خلال التنمية الاقتصادية لأفراد المجتمع.

- خلق فرص عمل جديدة والمساعدة على تحقيق نسب تنمية عالية للمؤسسات من خلال المساعدات والخدمات المقدمة من الحاضنة.

- زيادة مداخيل الدولة، بحيث أثبتت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن كل 1 دولار مستثمر في حاضنات الأعمال يعود بـ30 دولار كرسوم محلية على المؤسسات المحتضنة[67]ص 96.

## 2.1.2.2. مهام، أنواع حاضنات الأعمال

تقوم حاضنات الأعمال بتقديم مجموعة من الخدمات يمكن حصرها في [68]ص 612:

- تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بدراسة جدوى المشاريع، اختيار المواد، الآلات، طرق العمل.

- توفير المباني للم ص م بالإضافة إلى أجهزة الاتصال.

- توفير المساندة والاستشارية المالية، الإدارية والتسويقية.

- ربط المؤسسة المحتضنة بمختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية.

- تقديم الدعم الفني ( تصميم وتطوير المنتج، تحسين المنتج ).

- التدريب الإداري أو التقني لعاملي المؤسسة من طرف المؤسسة الحاضنة أو هيئة مختصة.

- تقديم خدمات الصيانة.

كما تتسع فكرة الحاضنات لعدة أنواع هي[69]ص 1018:

- الحاضنات الدولية: تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية مع ما يرافقها من نقل للتكنولوجيا الحديثة.

- الحاضنات الإقليمية: يخدم هذا النوع من الحاضنات منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها والاستغلال الأمثل للموارد المحلية المتواجدة فيها.

- الحاضنات التكنولوجية: تضم هذه الحاضنات الم ص م التي تستخدم حلقات تكنولوجية متقدمة بهدف إنتاج منتجات غير تقليدية.

- الحاضنات الصناعية: تحدد إقامة هذا النوع داخل منطقة صناعية معينة بعد دراسة أنواع الصناعات المغذية والخدمات المساندة لتلك الصناعة، أي تعمل الحاضنة وفق فكرة تأمين الارتباطات الأمامية والخلفية بين المؤسسات الكبيرة والصغيرة، وتامين المؤسسات الكبيرة الإسناد المعرفي والتقني للمؤسسات الصغيرة.

- حاضنات القطاع المحدد: تهدف هذه الحاضنات إلى خدمة نشاط اقتصادي محدد.

- حاضنات الانترنت: هي الحاضنة المختصة بمساعدة مؤسسات إنتاج البرمجيات الناشئة على النمو وتطوير أعمالها حتى تبلغ مرحلة تكون فيها قادرة على العمل بمفردها.

بالإضافة إلى هذه الحاضنات يوجد عديد من الحاضنات ذات أهداف تختلف باختلاف المجتمع والبيئة المحيطة بها، وقد ظهرت حديثا أنواع جديدة من الحاضنات مثل[30]ص 98:

- حاضنات متخصصة لمواجهة مشكلات محددة كاستيعاب المسرحين أو المتقاعدين من شركات كبرى.

- حاضنات متخصصة في مجالات فنية أو إبداعية ( مواد تلفيزيونيه، تصميمات...).

- حاضنات متخصصة في أعمال المرأة وهي عبارة عن محاولات تزال رهن التجارب في كل من مصر والمملكة الأردنية.

- حاضنات متخصصة في مجالات تصنيعية وإنتاجية وخدمية متنوعة، ظهر هذا النوع من الحاضنات في دول أمريكا الشمالية وهي حاضنات توفر تجهيزات تلائم أنشطة محددة، مثل حاضنات كندية أقيمت بتجهيزات لخدمة م ص م في مجال المطاعم من مطابخ الوجبات السريعة والتجهيزات المتقدمة.

## 2.2.2. المناولة الصناعية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المناولة الصناعية وأهميتها، صيغها وشروط نجاحها.

### 1.2.2.2. تعريف المناولة الصناعية

في ظل التطورات السريعة للنظام الدولي الجديد والعولمة الشاملة والاتفاقات التي من شأنها تقوية التكتلات الاقتصادية العملاقة فان الأمر يتطلب بناء وتفعيل شبكة علاقات للتبادل بين الم ص م والمؤسسات الكبيرة،مما يكفل خلق منظومة موسعة للتكامل الصناعي يسمى هذا النظام بالمناولة الصناعية.

تعرف المناولة الصناعية (أو التعاقد الصناعي) بأنها[70]ص 5:

"جميع الالتزامات، في مجالات الإنتاج والخدمات الصناعية (من : مكونات – منتجات – إكسسوارات – خدمات) التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة.

فهو عبارة عن أسلوب زيادة الاستغلال الأمثل لطاقات الإنتاج المتوفرة لدى المصانع المنتجة للمكونات وقطع الغيار والخدمات الوسيطة من خلال ربطها بالمصانع المستهلكة لتلك المدخلات. مما يؤدي إلى زيادة التخريج وبالتالي التخصص ورفع الكفاءة وتحسين الجودة والضغط على التكاليف ورفع القدرة التنافسية وتطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويقوم هذا المفهوم على أساس وجود عنصرين أساسيين هما :

- وجود علاقة مباشرة بين المؤسسة الآمرة بالأعمال وشبكة المؤسسات المنفذة لها أو المجهزة.

- وجود عقد ينظم العلاقة ويصون المصالح المشتركة بين المؤسسة الآمرة بالإعمال والمؤسسات المنفذة، وبالتالي، فإن المناولة الصناعية هي عملية تهدف إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية وتوسيع دوائر العمل وتشجيع

التخصص وخفض تكاليف الإنتاج .

وتسمى المؤسسة التي تقوم بالتكليف أو طلب العمل بالمؤسسة "الآمرة بالأعمال" والمؤسسة التي تقويم بالأعمال, المؤسسة "المنفذة أو المناولة".

## 2.2.2.2. المناولة الصناعية، الأهمية، الصيغ، شروط النجاح

برهنت الوقائع الصناعية على أهمية المناولة التي أصبحت تشكل أهم ابرز الاستراتيجيات الحديثة وأكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع البلدان المتقدمة. فقد مكنت المؤسسات التي أخذت بها على تنظيم نشاطها وتحقيق التخصص وتقسيم العمل والحد من النفقات وزيادة الكفاءة وتعظيم المكاسب ورفع القدرة التنافسية. فقد أصبحت تمثل نسب مهمة من الإنتاج الصناعي في البلدان المتقدمة، تزيد على 15% في الاتحاد الأوروبي و35% في الولايات المتحدة الأمريكية، و56% في اليابان، كما تسمح المناولة الصناعية بـ:

- تقوم الم ص م من خلاله بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة أقل وجودة أعلى عما إذا تم إنتاجها بالمؤسسة الأم.

- يساعد هذا النظام على تطوير وتنويع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق، كما يساعد على الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها على تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

- تستفيد الم ص م من الشركة الأم في ظل نظام المقاولة (التعاقد) من الباطن بالحصول على التكنولوجيا الحديثة لتطوير وسائل الإنتاج والإدارة.

يتميز أسلوب المناولة الصناعية بالمرونة والقدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة ويأخذ أشكالا متعددة ومتنوعة حسب الأهداف والأعمال المطلوب إنجازها، مثل[71]ص 9:

- مناولة طاقة الإنتاج: حيث تقوم المنشآت الآمرة بالأعمال بإبرام عقود مناولة مع منشآت أخرى متخصصة إما بصفة مؤقتة أو بشكل دائم رغبة منها في الاحتفاظ بطاقة إنتاجية خاصة بها.

- مناولة الاختصاص: في هذه الصيغة تتعاقد المؤسسة الآمرة بالأعمال مع مؤسسة (أو مؤسسات) متخصصة تتوفر فيها التجهيزات والكفاءات اللازمة لتوفير احتياجاتها من المواد أو الخدمات المطلوبة نظرا لعدم توفر المنشأة الآمرة بالأعمال على التجهيزات والكفاءات اللازمة.

- المناولة الوطنية: في هذه الصيغة، تتمتع المؤسسات المتعاقدة بنفس الجنسية وتزاول نشاطها داخل حدود وطنها.

- المناولة الدولية: حيث تتمتع المؤسسات المتعاقدة بجنسيات مختلفة مهما كانت الدولة التي تمارس فيها عملها.

يتطلب نجاح عملية المناولة في تحقيق التكامل والتعاون الفعال بين المؤسسات الاقتصادية توافر العديد من العوامل نذكر منها ما يلي[11]ص 41:

- مستوى الجودة الذي يعتبر من أهم المعايير لتحديد واختيار المؤسسات المقدمة للأعمال لخدمات المؤسسات المناولة .

- عوامل التكلفة الإنتاجية وطاقات الإنتاج القادرة على توفير الكميات المطلوبة في مواعيدها.

- توفر تكنولوجيا حديثة ومتطورة وفقا لمتطلبات السوق.

- تمتع الشركة المناولة بثقة وتقدير الشركات المقدمة للأعمال الأخرى إضافة إلى تحليها بالانضباط والجدية والدقة في التنظيم والإدارة وتطبيق نظم إنتاج متطورة واعتمادها على عمالة ماهرة علاوة على قدراتها المالية.

### 3.2.2. الامتياز التجاري ( الفرنشايز )

على الرغم من أن الامتياز التجاري يعتبر أداة استثمارية ناجحة إلا أن الاستفادة منه بقيت محدودة حتى الآن خصوصا في الدول العربية، حيث تعتبر مشاريع الامتياز التجاري حاليا من أفضل السبل للنهوض ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 1.3.2.2. تعريف الامتياز التجاري ( الفرنشايز )

تعرف الفيدرالية الفرنسية للفرنشايز هذا الأخير على انه وسيلة من وسائل التعاون بين مؤسسة مانحة للامتياز LE FRANCHISEUR ومؤسسة أخري أو عدة مؤسسات مستفيدة من الامتياز LES FRANCHISES، الغرض منه هو زيادة التشغيل[72].

كما يعرف الامتياز التجاري على انه علاقة تعاقدية تجمع بين مؤسسة مالكة لعلامة تجارية مع مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات من خلالها يحصل المستفيد من حق الامتياز على العلامة التجارية لمنتجات المانح ، المعرفة الفنية وكذا المعونة التقنية مقابل دفع مبالغ مباشرة أو غير مباشرة، وهو ثلاثة أنواع[73]:

- عقد امتياز الخدمة: بموجب هذا العقد يقدم المستفيد من حق الامتياز خدماته تحت اسم مانح الامتياز وفقا لتوجيهات هذا الأخير.

- عقد امتياز الإنتاج: وفقا لهذا العقد المستفيد من حق الامتياز يقوم بإنتاج السلعة محل العقد ويبيعها تحت نفس العلامة التجارية.

- عقد امتياز التوزيع: في ظل هذا العقد المستفيد من الامتياز مجرد بائع لمنتجات مانح الامتياز.

## 2.3.2.2. أهمية الامتياز التجاري (الفرنشايز) بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يكتسي نظام الامتياز التجاري أهمية بالغة في الاقتصاديات المتطورة، فهو يوفر على سبيل المثال 250 ألف وظيفة في ألمانيا و8 ملايين وظيفة سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي فرنسا يحقق نظام الامتياز التجاري ما يزيد عن 40 مليار يورو كرقم أعمال سنويا،كما يعتبر خبراء الاقتصاد أن الفرنشايز يعتبر جزء من حاضنة أو حاضنة متطورة.

وفي مسح أجرته محافظة الامتياز التجاري بفرنسا تبين أن 90% من المؤسسات المستفيدة من هذا النظام لم تتوقف عن العمل خلال الخمس سنوات اللاحقة للاستفادة منه، في حين أن أكثر من 50% من المؤسسات غير المستفيدة من هذا النظام تفشل خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع، وبجنوب إفريقيا وفي دراسة قام بها البنك الإفريقي للتنمية تبين أن الم ص م غير المستفيدة من حق الامتياز هي أكثر فشلا 5 مرات من نظيرتها المطبقة لنظام الفرنشايز[74] ص 1100.

وفي مصر حقق نظام الامتياز التجاري قفزة اقتصادية تمثلت في حجم المبيعات خلال عام 2006 حيث بلغ 7 مليارات جنيه ليصل حجم الاستثمار في هذا المجال 30 مليار جنيه، كما أن الصادرات المصرية حققت في نهاية عام 2006 حوالي 19 مليار دولار بزيادة 5 مليار دولار عن عام 2005، كما

أن نسبة نجاح المشروعات تصل إلى 85% وذلك نتيجة نقل الخبرة والمعرفة والتدريب والدعم المستمر من مانح حق الامتياز.

هذا وقد أثبتت الإحصائيات أن نظام الفرنشايز- منح الامتياز التجاري- والمعمول به في العديد من الدول أدى إلى[21] ص 34:

- ساعد على رفع نسبة نجاح المشروعات إلى 80% مما يعني ضمان نجاح الاستثمارات والمحافظة على رأس المال المستثمر.

- الحصول على دخل إضافي متمثل في رسوم استغلال حقوق الملكية.

- الحصول على ميزة السمعة والانتشار بتكلفة قليلة.

- مرونة العمل ودرجة شفافية عالية بين المانحين والممنوحين.

- الاستفادة المالية والتسويقية والإدارية لمؤسسات الممنوحة.

- درجة المخاطرة المنخفضة التي تواجه الممنوحين عند إقامة وتشغيل المشروعات نتيجة المميزات المكتسبة والمقدمة من المانحين مثل تأسيس نشاط بأساليب متطورة، ونتيجة الاستفادة من خلاصة الخبرات العلمية للمانح في المجالات التسويقية والإدارية.

- إن نظام الفرنشايز هو استنساخ المشاريع الناجحة وتطبيقها بنفس الأسلوب التي نجحت به، كما أن عامل الاسم التجاري الناجح له تأثير كبير لجذب المستهلك للمشروع والتعامل معه.

جدول رقم:17 أهمية الفرنشايز في الاقتصاد الفرنسي[73]

| | 2001 | 2002 | 2005 | 2006 |
|---|---|---|---|---|
| **مانحي الامتياز** | 653 | 719 | 929 | 1037 |
| **المستفيدين** | 32240 | 33268 | 39510 | 43680 |
| **رقم الأعمال السنوي (مليار يورو)** | 30.49 | 33.71 | 43 | 45 |

## 4.2.2. آليات وأفاق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نتطرق من خلال هذا المطلب لواقع وأفاق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

## 1.4.2.2. آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرفت بدايتها الفعلية بعد سنة 1990 وذلك بإنشاء العديد من المؤسسات الحكومية الداعمة لهذا القطاع وذلك بدءا من الوزارة المنتدبة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

### 1.1.4.2.2. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

إن اهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رسخه إنشاء وزارة منتدبة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991 التي ارتقت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، الذي تتولى بموجبه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية المهام التالية [75] ص 6-7:

- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وترقيتها.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية المناولة وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد استراتيجيات لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعاون الدولي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نشر المعلومات الإحصائية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 2.1.4.2.2. الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي أداة الدولة في مجال تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتولى المهام التالية[76] ص 28-29:

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته.
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها عند الاقتضاء.
- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره.
- انجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشرها.
- التنسيق مع الهياكل المعنية، بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 3.1.4.2.2. المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة والمؤسسات العمومية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى المهام التالية[77] ص 22:

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة.
- تشجيع إنشاء جمعيات مهنية جديدة.
- جمع المعلومات الاقتصادية بيت مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسيطة التي تسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع.

### 4.1.4.2.2. بورصات المناولة والشراكة

تعتبر بورصات المناولة نقطة التقاء وأداة ضبط بين العرض و الطلب على نشاطات المناولة الصناعية وأداة لمساعدة الشركات، والهدف الأساسي لبورصات المناولة هو ضمان توافق الطلب والعرض وضبط التدفقات في المعلومات بين أصحاب الأوامر الذين يبحثون عن فائض في الطاقة الإنتاجية المتخصصة والمناولين الذين لديهم طاقة إنتاجية غير موظفة في جزء منها، تتمثل مهام بورصة المناولة فيما يلي[71] ص 15:

- إنشاء بنوك معطيات حول القدرات الصناعية للمؤسسات من أجل الوصول إلى دليل فرص المناولة.
- المشاركة في نشاطات تكثيف النسيج الصناعي عن طريق تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة.
- ترقية المناولة والشراكة على الصعيد الجهوي والوطني والدولي.
- استعمال الحد الأقصى للإمكانيات المتواجدة.
- ترقية المنتوج الوطني والمساهمة في تغطية الأسواق الداخلية بواسطة تطوير نسبة النوعية-السعر.
- تنظيم أيام تقنية وصالونات للعرض ليتقارب أصحاب الأوامر والمناولين.
- المساعدة في تحديد برامج التكوين و رسلكة رؤساء المؤسسات وكذا تأطيرهم.
- تأسيس فضاء وسيط محترف لصالح المتعاملين والذي يمكن أن يكون همزة وصل للتشاور مع السلطات العمومية، وتوجد حاليا أربع بورصات للمناولة والشراكة وذلك في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، غرداية.

وقد تم إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-188، يسعى إلى تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتيار العالمي للمناولة وترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل وتنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة فيما بينها وتنمية قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ميدان المناولة.

### 5.1.4.2.2. مشاتل ومراكز التسهيل

مشاتل المؤسسات هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتأخذ ثلاثة أشكال[78] ص 14:

- المحضنة: وتتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات.
- ورشة الربط: وهي هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة الصناعية والمهن الحرة.
- نزل المؤسسات: وهي هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تسعى حاضنات الأعمال إلى تحقيق مجموعة من الأهداف[78] ص 14:

- تطوير أشكال التعاون مع المحيط المؤسساتي والمشاركة في الحركية الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع نمو المشاريع المبتكرة وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد وضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل والتحول في المدى المتوسط إلى عامل إستراتيجي في التطور الاقتصادي.

إن الاهتمام بحاضنات الأعمال في الجزائر يعتبر حديث العهد، حيث استفادت الجزائر في إطار برنامج ميدا من حصة مالية موجهة لإنشاء حاضنات الأعمال لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد نص القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مادته 12 على إنشاء مشاتل المؤسسات ( حاضنات الأعمال ) لضمان ترقية الم ص م، ولذلك قررت الحكومة في سنة 2003 إنشاء 14 مشتله منها 10 محاضن و4 ورشات ربط[67] ص 154.

مراكز التسهيل هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية[79] ص 18:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها.
- تجسيد اهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في ميداني التكوين والتسيير.
- تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار وذلك بمختلف وسائل الاتصال.
- دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الخدمات في مجال الاستشارة في وظائف التسيير، التسويق وتسيير الموارد البشرية وغيرها.

وتهتم مراكز التسهيل في مهمتها بصنفين من المستثمرين، الصنف الأول يكون فيه المستثمر صاحب الفكرة ولا يملك رأس مال الإنشاء، أو يملك رأس المال ويحتاج إلى توجيه في ميدان النشاط الذي يقوم به كما يمكن أن يكون مالكا للفكرة ورأس المال معا ومحتاجا إلى المرافقة، أما الصنف الثاني فيكون فيه المستثمر مالكا للمؤسسة ويبحث عن إرشادات تتعلق بالتكنولوجيا الجديدة أو كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو الناتج، عن طريق دعم مادي يحصل عليه في شكل اتفاقات مع مراكز ومخابر البحث والجامعات[7] ص 149.

### 6.1.4.2.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين و الأجانب وهي تتولى المهام التالية[80]:

- ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.

- إعلام، مساعدة ومرافقة المستثمرين في إطار إنجاز مشاريعهم.
- تسهيل استيفاء الإجراءات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع.
- منح المزايا الخاصة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار.
- المشاركة في تسير الحافظة العقارية الاقتصادية و الموجهة للاستثمار.
- نسج و تطوير علاقات تعاون مع هيئات مماثلة.

وقد ترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع إيجاد مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها وهي:

## المجلس الوطني للاستثمار

يتولى الوزير الأول رئاسته ويقوم بالمهام التالية[81] ص 12:

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته.
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار.
- يقترح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة كما يدرس الاقتراحات المقدمة بخصوص منح مزايا جديدة وكذا تعديل المزايا الموجودة.
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها.
- يشجع إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.
- يعالج كل المسائل المتعلقة بالاستثمار.
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراء دعم الاستثمار وتشجيعه.
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.

## الشباك الوحيد اللامركزي

وهو تابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يوجد في كل ولاية ومن صلاحياته إتمام الأمور الشكلية المنشئة للمؤسسات وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية، ويضم الشباك الوحيد اللامركزي الأدوات والتنظيمات التي لها علاقة بالاستثمار وبإقامة المؤسسات ومنها، المركز الوطني للسجل التجاري ومديرية الضرائب، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل، مديرية الخزينة، البلديات المعنية، والتي تكون ممثلة في هذا الشباك من أجل تخفيف وتسهيل الإجراءات التأسيسية للشركات وانجاز المشاريع بشكل لا مركزي على مستوى الولايات المعنية[50] ص 184.

صندوق دعم الاستثمار

وهو مكلف بتمويل المساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات[50] ص 184.

## 2.4.2.2.آفاق دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن حداثة الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يفتح المجال واسعا لدعم هذه المؤسسات نظرا لمساهمتها في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وهو الذي أدى بأهل الاختصاص من اقتصاديين ومسؤولي القطاع في الجزائر إلى التفكير بآليات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 1.2.4.2.2. تشجيع المناولة و إقامة المناطق الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عبرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية عن تقديم مقترحات خاصة بتعديل قانون الصفقات العمومية وتحفيز المناولة وضمان عدم إقصاء الم ص م من الصفقات والمشاريع، حيث تعتبر المناولة ضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يتطلب اعتماد إستراتيجية وطنية للمناولة من خلال إقامة مركز وطني لتطوير المناولة كبديل لبورصات المناولة التي بينت محدوديتها لكونها تتشكل من جمعيات مهنية وتخضع للمبادرة الخاصة رغم تدعيمها من قبل الوزارة بمبلغ 25 مليون دينار[82] ص4.

وفيما يخص تعديل قانون الصفقات العمومية فإن التوجه أساسا يخص دفاتر الأعباء النموذجية المعتمدة، حيث يتعين إدراج إشارات سواء عبر الإلزام أو تحفيز المؤسسات لتشجيع المناولة عن طريق التحفيز الجبائي وتقليص الكفالات خصوصا في قطاع البناء الذي يشغل أكثر من 30% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تعدد الكفالات يقصي الم ص م من البداية، كما يتم تشجيع المناولة عن طريق قانون خاص بها وهو ما تسعى الوزارة لتجسيده وكذا إلزامية تسديد مستحقات الشركات المنجزة في ظرف 3 أشهر لتفادي دخولها في ضائقة مالية[82] ص4.

كما يشمل اقتراح تعديل قانون الصفقات العمومية منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نصيبا من المشاريع العمومية عبر إلزام كل راغب في الحصول صفقة عمومية تتجاوز قيمتها 10 ملايير سنتيم أن يقدم مخطط مناولة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا وقد تم اقتراح مخطط عمل من قبل الوزارة يرمي إلى تطوير القطاع من بين أهدافه[83] ص5:

- إنشاء مناطق صناعية نموذجية على مستوى الطريق السيار شرق-غرب بمعدل منطقتين أو ثلاث مناطق كل سنة سيمكن من بلوغ 10 مناطق على طول تلك الطريق في حدود سنة 2014، كما اقترح وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنشاء أو ترميم منطقتين صناعيتين في كل ولاية، وهو ما يمكن الم ص م من الحصول على الوعاء العقاري الذي يفتح المجال لها للتطور، وبالتالي المساهمة الفعالة في نمو الاقتصاد الوطني وتقليص نسبة البطالة.
- اقتراح تحفيزات جبائية منها الإعفاء عن دفع الحقوق والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات التي تستوردها الم ص م والموجهة لتنمية التكنولوجيا الجديدة والإعلام.
- تكفل الدولة الكامل أو الجزئي بأعباء إنشاء المواقع الاليكترونية التي تؤسسها مؤسسات القطاع المساهمة في رفع حجم الصادرات الجزائرية، والتوصل إلى شراكة حقيقية مع مؤسسات عالمية تفتح الأسواق العالمية أمام الم ص م الجزائرية حيث أن الدخول في شراكة مع مؤسسات أجنبية قوية سيسمح للمؤسسات الجزائرية بتحسين أدائها ومنتجاتها ودخول الأسواق العالمية.
- إلزامية تسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في غرف التجارة والصناعة مع إعفائها من دفع مستحقات الاشتراك مدة سنتين تتحمل الدولة أعباء تلك المستحقات.

### 2.2.4.2.2. تحسين محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بيئة أو وسط دقيق ولا يمكنها أن تتطور في حيز مغلق، حيث لا يمكن تطوير الم ص م دون إعادة هيكلة بصفة معمقة للعناصر الأخرى ( البنوك، الإدارات، التكوين...)، والملاحظ أن المحيط الذي يفترض أن ينشأ فيه الاستثمار وتنمو فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مازال يعاني من إختلالات صعبة على جميع المستويات، لاسيما على مستوى التنظيم والتسيير والتجهيز والتهيئة، هذا وتعتبر الدول التي راهنت على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حققت ثلاثة نتائج معتبرة على ثلاثة مستويات حيث تمكنت من إنتاج السلع والخدمات ووفرت مناصب شغل خاصة في القطاع الخاص وحسنت من منتجاتها وتحكم أفضل في التكنولوجيا[62] ص11.

### 3.2.4.2.2. زيادة الإنفاق على البحث والتطوير

تعتبر وظيفة البحث والتطوير وظيفة محورية في نشاط أي مؤسسة اقتصادية باعتبارها الضامن لاستمراريتها وقدرتها على المنافسة في السوق، فالاختراع والابتكار والتجديد يمكن المؤسسة من تلبية رغبات مستهلكيها والاستجابة لأذواقهم لأن أي منتوج ومهما كانت تقنية إنتاجه فإنه يعد بعد فترة قصيرة سيصبح قديما، حيث أن تعطل ملكة البحث والتطوير والمبادرة في أغلب المؤسسات الجزائرية وضعف الإنفاق على البحث والتطوير يجعل هذه المؤسسات تلجأ دائما إلى الأجانب للحصول على التقنيات الحديثة

وبتكاليف باهظة، فاحترام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقاعدة ( سعر، جودة، مدة ) لن يتأتي إلا بتحكمها في عامل التكنولوجيا، وهنا تبرز ضرورة تدخل الدولة لتشجيع مراكز البحث العلمي وتوفير التمويل والإطار الملائم لنشاطها وتجسيد أعمالها ميدانيا[39] ص638.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة غالبية قطاع الم ص م في الجزائر، تساهم في الاقتصاد الجزائري بنسب بسيطة تختلف من مؤشر لأخر حيث تتجاوز مساهمتها في إجمالي الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات نسبة 70%، كما تساهم في توفير أكثر من 1.5 مليون منصب عمل في حين تبقى مساهمتها في الصادرات الجزائرية متواضعة، تواضع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات.

وبتتبع مسار الم ص م الجزائرية ورغم مساهمته المختلفة والنتائج الايجابية المحققة إلا أن الم ص م تنشط في محيط يضع أمامها الكثير من الصعوبات والتي تحد من نشاطها وتقلل من مساهمتها في الاقتصاد الوطني ومن بين الصعوبات التي تحد من نشاطها نجد الصعوبات التمويلية التي تشكل أهم عائق لها يضاف إلى ذلك الصعوبات المرتبطة بالحصول على العقار والصعوبات المرتبطة بالنظام الإداري والجبائي، كما أن عدم توفر فرص التكوين والتدريب الجيد والمناسب لإعداد الموارد البشرية اللازمة لإقامة وإدارة هذه المؤسسات والصعوبات التسويقية كلها محيط مثبط لقطاع الم ص م في الجزائر.

هذا وتتعدد آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي تهدف في مجملها للنهوض بهذا القطاع ومن بين هذه الآليات حاضنات الأعمال التي تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بداياتها، المناولة الصناعية التي تهدف إلى خلق نوع من التكامل بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والامتياز التجاري الذي يساهم في نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما ساهمت الدولة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تهيئة وإنشاء محيط مؤسساتي ( وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، مجلس استشاري لترقية الم ص م، الوكالة الوطنية لدعم الم ص م ...) وقانوني ( القانون 01-18.....) .

# الفصل 3
# مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر من الضروريات الاقتصادية المعاصرة نظرا للدور البارز الذي تؤديه في التنمية الاقتصادية لمختلف الدول، إلا انه ومن خلال دراستنا في الفصل الأول للمشاكل والتحديات التي تعترض هذه المؤسسات والتي تتعدد ، تبقى إشكالية التمويل في مقدمة هذه المشاكل وذلك رغم تعدد البدائل التمويلية التي طرحتها إفرازات الحياة المالية الحديثة.

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى البدائل التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يقسم الفصل إلى مبحثين، نتطرق من خلال المبحث الأول إلى التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تقديم نظري لمصادر التمويل بصفة عامة مع التخصيص لمصادر التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني فمخصص للتعرف على مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة المتاحة أمامها.

## 1.3. التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنبع أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلك المؤسسات ومساهمتها في اقتصاديات الدول، يتضمن التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل الذاتي والعائلي ومن الأصدقاء، التمويل من السوق غير الرسمي للإقراض وتمويل البنوك التجارية.

### 1.1.3. مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية

تتخذ مصادر التمويل تصنيفات عديدة تختلف حسب الهدف المنتظر من التصنيف. فهناك من يعتمد على معيار الملكية، وبذلك يفرّق بين الأموال الخاصة والديون. وهناك من يقسّم هذه المصادر إلى تقليدية ومستحدثة، كما جاء عند منير إبراهيم هندي، وذلك حسب ظهورها أخذا في الاعتبار الاتجاهات الحديثة في شأن الأوراق المالية التقليدية، وتصنف مصادر التمويل حسب منشأ الأموال إلى مصادر داخلية و مصادر خارجية.

مصادر التمويل ـ الهيكل المالي ـ تعبر عن تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال لتمويلها ويمكن تصنيفها حسب المعايير التالية:

- معيار الملكية: ويشمل التمويل الذاتي والتمويل عن طريق الديون.
- معيار الزمن: ونعني به تاريخ الاستحقاق، ويشمل التمويل قصير، متوسط وطويل الأجل.
- معيار منشأ الأموال: ويشمل التمويل الذاتي (داخلي)، تمويل الوساطة المالية والتمويل المباشر(خارجي).

## 1.1.1.3. التمويل الذاتي

التمويل الذاتي هو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها، ويمكن حساب التمويل الذاتي للمؤسسة بجمع الاهتلاكات السنوية والمؤونات التي تقوم بها المؤسسة على سبيل الاحتياط والأرباح المحققة سنويا بعد أن تطرح منها الضرائب والأرباح الموزعة[84] ص151.

إن هذا المصدر من التمويل له دور ايجابي بالنسبة للمؤسسة يتمثل في[85] ص2:

- الحصول على القروض بمبالغ كبيرة.
- يسمح للمؤسسة بالدخول للسوق المالي(شراء أسهم في شركات أخرى) وخلق مصادر أساسية للتنمية.
- أخذ جميع الاحتياطات وتعديل جميع التدفقات والصعوبات التي تعترض المؤسسة.

غير انه من أهم المزايا التي يحققها التمويل الذاتي والتي تجعل أصحاب المؤسسات الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها تفضل هذا النوع من التمويل بشكل خاص، واللجوء إليه بشكل نظامي هو ما يوفره من استقلالية وحرية يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية، كما أن عدم تحمل الأعباء التعاقدية وفوائد وأقساط القروض كما هو في حالة الاستدانة يكسب هذا النوع من التمويلات مرونة عالية.

## 2.1.1.3. التمويل عن طريق الديون

بما أن التمويل الذاتي بصفة عامة لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المقبولة، وتتجاوز أزمات السيولة الظرفية، فإنّها تلجأ إلى مصادر أجنبية للحصول على الأموال، ويتم ذلك بشروط وإجراءات تختلف باختلاف المصدر الذي تلجأ إليه، أضف إلى ذلك، أنّ التمويل بواسطة الأموال الخاصة ليست الإستراتيجية المالية المثلى، فكل شيء يتوقف على ضمان مردودية اقتصادية جيدة ومستمرة، وهذا لا يعني الإفراط في الاستدانة نظرا للتكلفة

التي تتحملها المؤسسة والمخاطر التي قد تتعرض لها، وهنا نميّز في بين الديون قصيرة الأجل والمتمثلة في الائتمان التجاري والائتمان المصرفي، بالإضافة إلى الديون متوسطة وطويلة الأجل والتي تتمثل أساسا في القروض المصرفية، التمويل بالاستئجار والقروض السندية.

إن الخاصية الجبائية الأساسية للديون بمختلف أنواعها هي إمكانية خصم المصاريف المالية الناتجة عن عملية الاقتراض من النتيجة الخاضعة للضريبة، كما يتم اعتبار أقساط الإيجار مصاريف استغلال قابلة للخصم في حالة التمويل بالاستئجار[86] ص4.

## 3.1.1.3. تمويل الوساطة المالية والنقدية( نظام التمويل غير المباشر)

يعبر نظام التمويل غير المباشر عن الحالة التي يكون فيها النظام المصرفي هو أساس توفير الأموال الضرورية للمؤسسات،وهذا يسمح بخلق النقود ولكون النظام المصرفي هو أساس التمويل فإن البنك المركزي يكون مجبرا على القيام بدور المقرض او الملاذ الأخير، والاقتصاد الذي يعتمد على هذا النمط من التمويل يعرف باقتصاد المديونية.

لهذا النظام مجموعة من الخصائص[87] ص264:

- سيطرة القروض على هذا النظام، إذ تقوم البنوك بتقييم المخاطر وعلى ضوئها تقوم بتمويل المشاريع المتوقع مردوديتها، وبالتالي تشكل القروض الشكل الأساسي لتمويل النشاط الإنتاجي.
- تعمل البنوك في ظل هذا النظام على خلق وسائل تمويل تستجيب للرغبات والحاجات الخاصة بكل عون اقتصادي.
- التدخل الغالب للبنك المركزي في ظل هذا النظام هو من أجل منح السيولة للبنوك التجارية أي إعادة التمويل.
- أساس الإصدار النقدي عملية داخلية، فالغالب على مقابلات الكتلة النقدية هو القروض المقدمة للاقتصاد.
- معدلات الفائدة تتحدد بشكل إداري ولا تعبر عن التوازن التلقائي بين عرض وطلب النقود.

## 4.1.1.3. التمويل المباشر

يعتمد هذا النظام على تحويل الموارد لدى الأعوان ذوي الفائض إلى الأعوان الذين هم بحاجة إلى التمويل ويتم ذلك بشكل مباشر، ويكون ذلك من خلال إصدار الأعوان ذوي الحاجة أوراقا مالية يتم شراؤها من قبل الأعوان ذوي الفائض، وتتم هذه الآلية عبر السوق، ولهذا تعرف الاقتصاديات التي تلجأ إلى هذا النمط من التمويل باقتصاديات الأسواق المالية.

تميز هذه الاقتصاديات بمجموعة من المحاسن[87] ص262:

- يسمح هذا النظام بتمويل واسع بالنظر إلى العدد الكبير من المدخرين الذين يقومون باقتناء الأوراق المالية.
- يسمح هذا النظام بتمويل قليل الكلفة إذ تتحدد أسعار الفائدة عند مستويات تسمح بالاكتتاب في الأوراق المالية ، أخذا بعين الاعتبار عنصر المنافسة الذي يدفع بأسعار الفائدة نحو الانخفاض ( باستثناء وضعيات أثر المزاحمة ).
- يتيح إمكانية التفاوض على الأوراق المالية في السوق الثانوية، إذ يمكن شراؤها وبيعها عند الحاجة إلى السيولة، وهذا ما يؤدي إلى انتقال الأوراق من عون لأخر دون زيادة القدرة التمويلية للاقتصاد ( تفادي الضغوط التضخمية )، ويسمح هذا التفاوض بالتسعير المستمر للأوراق الصادرة من قبل.

بالرغم من المزايا المذكورة أعلاه فإن للتمويل المباشر حدودا أبرزها:

- يطرح هذا النظام مشكل عدم تقابل المعلومات.
- أدى الفن المالي إلى تنويع وتركيب الأوراق المالية ( المنتجات الهجينة ) مما جعلها معقدة بشكل يجعل المدخرين خاصة في البلدان النامية غير قادرين على استيعاب وفهم خصائصها.

## 5.1.1.3. التمويل قصير الأجل

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عن العام، ويطرح هذا التمويل مشكلتين، الأولى تتعلق بالمدى الذي يمكن أن تذهب إليه المؤسسة في الاعتماد على هذا النوع من التمويل، أما الثانية فتتعلق بكيفية المفاضلة بين المصادر المتاحة منه[88] ص5.

تستخدم القروض قصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة،ويصنف التمويل قصير الأجل إلى مجموعتين[89] ص448:

- التمويل قصير الأجل التلقائي: يتولد هذا النوع من التمويل تلقائيا خلال دورة التشغيل للشركة، ولا يحمل عادة معدل فائدة اسمي.
- التمويل قصير الأجل التفاوضي أو الاتفاقي: لا يتم تلقائيا وإنما بناءا على اتفاق ومفاوضات شخصية وعادة ما يكون محدود في حجمه، ويحمل معدل فائدة اسمي، وتعتبر القروض المصرفية مثالا لذلك.

### 1.5.1.1.3. التمويل قصير الأجل التلقائي

يعتبر الائتمان التجاري احد أهم أشكال التمويل قصير الأجل التلقائي.

### 1.1.5.1.1.3. الائتمان التجاري

الائتمان التجاري نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية، وتعتمد المؤسسات على هذا المصدر من التمويل بدرجة اكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي وغيره من المصادر الأخرى قصيرة الأجل.

تبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح لما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الكبيرة، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة تسمح لها بمنح آجال معتبرة للزبون، واضعة بذلك نفسها مكان البنك في نشاطات الاستغلال قصيرة الأجل[90] ص60.

### 2.1.5.1.1.3.مصادر التمويل الأخرى التلقائية

تحصل المؤسسات على تمويل تلقائي لا يحمل أي معدل فائدة صريح ومن أمثلة هذا النوع من التمويل الأجور المستحقة والضرائب المستحقة، يظهر بند الأجور المستحقة عندما لا تدفع المؤسسة للعاملين كل مستحقاتهم، فإذا كانت الأجور تدفع مرة واحدة كل شهر فهذا يعني أن هذه الأجور تصبح مستحقة كل نهاية كل شهر ويظهر بند الضرائب المستحقة عندما تكزن واجبة الأداء في تاريخ إعداد الميزانية ولكنها لم تدفع بعد.

### 2.5.1.1.3. التمويل التفاوضي

لا يعتبر مثل هذا النوع من التمويل متاح تلقائيا بالنسبة للمؤسسة مثل الائتمان التجاري، ولكنه يستلزم ترتيبات معينة عادة من قبل طرف ثالث كالبنك ويسمى بالائتمان المصرفي، ويوجد أنواع أخرى من التمويل عن طريق إصدار كمبيالة تجارية وكذلك القروض التي يمكن الحصول عليها من الموردين.

#### - الائتمان المصرفي

يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري وذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر تمويل للتمويل قصير الأجل، كما يعتبر مصدرا مقبولا لتمويل الأصول الدائمة في المؤسسات التي تعاني من صعوبة في تمويل تلك الأصول من مصادر طويلة الأجل، يضاف إلى ذلك انه أكثر مرونة

من الائتمان التجاري، إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة، غير انه اقل مرونة منه في ناحية أخرى ذلك انه لا يتغير تلقائيا مع حجم النشاط[88] ص8.

وعادة ما تضع البنوك شروطا للائتمان المصرفي تجعله صعب المنال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات التي هي في بداية عهدها بالنشاط الذي تتعامل فيه، والمؤسسات التي لا تتميز بمركز مالي قوي، فقد تطلب البنوك من هذه المؤسسات تقديم ضمانات، هذا ويأخذ الائتمان المصرفي احد الصورتين، الصورة الأولى مبلغ إجمالي تحصل عليه المؤسسة مرة واحدة، أما الصورة الثانية فهي مبلغ إجمالي يمثل حدا أقصى لما يمكن أن تحصل عليه المؤسسة خلال فترة متفق عليها.

يصنف هذا النوع من القروض كقروض استغلال، حيث أن جل اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنصب حول قروض الاستغلال، باعتبار أن نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب اثنتا عشر(12) شهرا وهو ما يتلاءم وطبيعة نشاط الم ص م .

من جهة أخرى تؤكد الدراسات الأكاديمية أن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محددة لأنها غير مؤهلة بالنظر إلى قدراتها المالية لاقتحام الأسواق والمؤسسات المالية بالمعنى الواسع للكلمة، من هنا تحتاج الم ص م لجملة قروض لتمويل دورة الاستغلال، وسنتطرق لجملة من قروض الاستغلال لاحقا من خلال تمويل البنوك التجارية للم ص م.

## 6.1.1.3. التمويل متوسط الأجل

التمويل المتوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن سنة ولكن تقل عن عشرة سنوات وينقسم هذا النوع من التمويل إلى ثلاثة أقسام، قروض مباشرة متوسطة الأجل، قروض التجهيز والتمويل بالاستئجار الذي يعتبر من المصادر الحديثة والمهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسنتطرق له من خلال المبحث القادم.

### 1.6.1.1.3. التمويل بالقروض متوسطة الأجل

عادة ما يتم تسديد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدة سنوات تمثل عمر القرض، ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الاهتلاك وبالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، ولا شك أن هناك بعض الاستثناءات لهذه القواعد في بعض الأحيان.

وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض وإن كانت قروض البنوك عادة ما تتراوح بين سنة واحدة وخمسة سنوات فقط،،في حين أن قروض مؤسسات التأمين تتراوح بين خمسة وخمسة عشر سنة، وهذا معناه أن جزء من قروض مؤسسات التأمين يمكن اعتباره قروض طويلة الأجل، وعلى كل فكثير ما يتعاون احد البنوك مع مؤسسة التأمين لتقديم قرض يعجز عن تقديمه أي أحد منهما منفردا[1] ص124.

### 2.6.1.1.3. قروض التجهيزات

تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، ويمنح هذه القروض إلى جانب البنوك الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، مؤسسات التأمين، صناديق التقاعد والتأمين الاجتماعية، وتمول الجهة المقرضة نسبة من قيمة التجهيزات والباقي منها يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط ، حيث يحتفظ وكيل الآلات والتجهيزات بملكية الآلة أو التجهيز إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها ، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع ( كمبيالات ) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك، وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض[91] ص6.

### 7.1.1.3. التمويل طويل الأجل

يشمل التمويل طويل الأجل:

### 1.7.1.1.3. التمويل بالقروض طويلة الأجل

تلجأ المؤسسات النـي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، ويمكن أن تمتد إلى غاية عشرين (20) سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات ونظرا لطبيعة هذه القروض ( المبلغ الضخم والمدة الطويلة )، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة المخاطر، ومن بين الخيارات

المتاحة لها في هذا المجال أن تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو أن تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل[84] ص75.

القروض طويلة الأجل ليست متاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل إن الكثير منها يجد صعوبة في الحصول عليه[92] ص403.

### 2.7.1.1.3. التمويل بالأرباح المحتجزة

تمثل الأرباح المحتجزة مصدرا داخليا هاما يستخدم لتمويل الاحتياجات المالية طويلة الأجل للمؤسسة وتمثل الأرباح المحتجزة، ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة بغرض استثماره وتعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة وفي ظل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة[93] ص205.

وإذا نجحت المؤسسة وحققت أرباحا تقوم عادة بتوزيع جزء منها والاحتفاظ بالجزء الأخر ليكون مصدرا لتمويل المؤسسة، وفي المؤسسات الناجحة يكون هذا المصدر على مدى سنوات أهم من رأس المال المقدم من طرف المساهمين[1] ص112.

### 3.7.1.1.3. التمويل عن طريق الأسهم العادية

تمثل حقوق الملكية العادية أو الأسهم العادية المصدر الأول للأموال في المؤسسات الجديدة، وفي ذات الوقت تشكل المصدر الأساسي للمؤسسات القائمة.

### 4.7.1.1.3. التمويل عن طريق الأسهم الممتازة

يتميز هذا المصدر الهام من مصادر التمويل طويل الأجل لمؤسسات المساهمة بجمعه بين صفات أموال الملكية والاقتراض، وتعرف الأسهم الممتازة بأنها شكل من أشكال رأس المال المستثمر في المؤسسة ويقدم للمالكين ميزتين العائد المحدد والمركز الممتاز تجاه حملة الأسهم العادية.

### 5.7.1.1.3. التمويل عن طريق السندات

يمثل السند مصدر مديونية تصدره المؤسسة ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق، كما يمنح حامله أيضا الحق في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية.

## 2.1.3. التمويل الذاتي والعائلي ومن الأصدقاء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على الموارد الذاتية لأصحابها بالإضافة إلى الموارد المالية لأفراد العائلة الممتدة والأصدقاء، وبشكل خاص عند الإنشاء والتكوين حيث تظهر الحاجة إلى هذه الأموال.

يقصد بالموارد الذاتية رأس المال الذي يملكه صاحب المؤسسة، أو مجموعة من المساهمين والتي تمثل مجموع الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الادخارات غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة إلى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، إذا كان يراد الحصول على النتائج المرغوب فيها.

لكن المشاكل المطروحة في هذا المصدر من التمويل تتمثل في القيود الطبيعية على هذا المصدر خاصة كلما كانت الثروات الخاصة ضئيلة أو موجودة في شكل عقارات أو أراضي مشتركة في ملكيتها مع الآخرين، أو أصول تصعب إسالتها إلى نقود في زمن مناسب دون خسارة، كذالك هناك مشاكل المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء حين يلجأ واحد منهم إلى طلب مشاركة الآخرين له في مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أساس أمانة إلى حين أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد كلما تيسر الأمر أو عند تحقيق أرباح، أو دفع عوائد بصفة إلزامية كل فترة من الزمن بغض النظر عن نتائج المؤسسة، وتختلف الصيغة تبعا للنظرة الدينية أو الأخلاقية نحو العائد الإلزامي أو الزيادة المشروطة على القرض من مجتمع إلى آخر. وعادة ما يصاحب طلب المشاركة في التمويل من احد أفراد العائلة أو من الأصدقاء مناقشات قد تكون غير ناضجة أو غير موضوعية بالنسبة لأهمية المشروع أو كيفية المشاركة في إدارته أو ملكيته مما يؤثر في كفاءة المشروع إذا قام ، كما أن الالتزام الأدبي بتشغيل بعض أفراد العائلة أو أقارب الأصدقاء في المشروع مما قد يمثل عبئا حقيقيا في حالة عدم كفاءة هؤلاء، ومثل هذا العبء يمكن أن يترجم في شكل تكلفة ضمنية للتمويل ، قد تتسبب في حالة زيادتها في فشل المشروع، كما أن هذا الشكل من التمويل باعتماده على المدخرات الصغيرة يمكن أن يطرح مشاكل تمويلية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة[94] ص37.

كما يشمل هذا التمويل سوق الإقراض غير الرسمي الذي تنشأ الحاجة تنشأ الحاجة له بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية أو المستمدة من الأقارب أو من الأصدقاء في ظروف معينة، فيلجأ أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى هذا السوق خاصة حينما تنخفض السيولة النقدية لديهم أو عند استهداف التوسع في حجم النشاط الإنتاجي، ولا شك أن التمويل من السوق غير الرسمي للإقراض مكلف جدا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب الفائدة المرتفعة جدا. بل وانه في كثير من الأحيان تتهاوى الم ص م تحت وطأة عب ديونها التي تتراكم في هذا الإطار[94] ص39.

## 3.1.3. تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر البنوك من أهم المصادر التمويلية طلبا من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ففي دول الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال 79% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقصد البنوك من اجل الحصول على تمويل لمشاريعها.

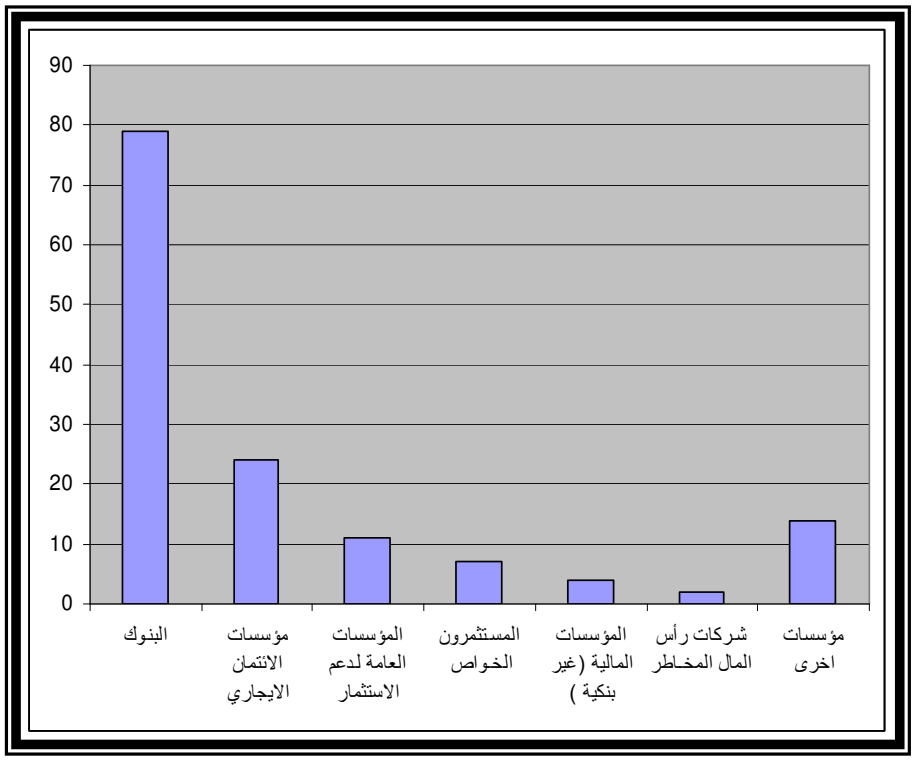


الشكل رقم:02 المؤسسات المستهدفة من قبل الم ص م الأوروبية من اجل الحصول على التمويل (%)[95] ص12

تعتبر البنوك المؤسسات الأكثر استهدافا من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (79%)، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي في حاجة للجهاز المصرفي لدعم الأغراض الإنتاجية لتمويل عمليات الاستغلال الجارية، بتمويل رأس المال العامل وذلك بغرض الوفاء بمتطلبات التكوين السلعي والاحتياجات النقدية للتشغيل ( شراء مواد أولية، شراء بضائع، دفع الأجور والمرتبات، دفع مختلف المصروفات الإدارية...)، ومن جملة قروض الاستغلال التي تمول بها البنوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

### 1.3.1.3. القروض العامة

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

### 1.1.3.1.3. تسهيلات الصندوق

عبارة عن قرض يخدم توازن خزينة المؤسسة يتجدد باستمرار وبسرعة دون الحاجة لإجراءات كبيرة، يكون سببه طارئ، كنقص في السيولة لتسديد الأجور وعدم التوازن بين مدة دين المورد ومدة دين الزبائن، ومدته في الغالب لا تتعدي عشرة أيام[96] ص417.

### 2.1.3.1.3. السحب على المكشوف

يقوم على تحويل حساب المؤسسة إلى حساب مدين في حدود معينة، مدته تمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة، والسحب على المكشوف من أهم أنواع التمويل التي تعتمده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول الاتحاد الأوروبي ( 50% من الم ص م الأوروبية تعتمده في تمويلها ).

### 3.1.3.1.3. قرض الموسم

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية[84] ص60.

### 4.1.3.1.3. قروض الربط

قرض الربط هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل.

### 2.3.1.3.القروض الخاصة

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، ومن أنواع هذه القروض نجد[84] ص62:

- تسبيقات على البضائع: عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض.
- تسبيقات على الصفقات العمومية: يمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية وذلك بإعطاء كفالات لصالح المواطنين ومنح قروض فعلية.

- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين اجل تسديدها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا لحاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

## 3.3.1.3.القرض بالالتزام

إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ، أي أن البنك لا يعطي نقودا وإنما يمنح ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض ، يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي:

- الضمان الاحتياطي: وهو التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها احد مديني الأوراق التجارية، والضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، و يكون الضمان شرطيا عندما يحدد البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، و يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

- الكفالة: وهي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

- القبول: في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه .

رغم أهمية ومكانة البنوك في تمويل الاقتصاد عامة، إلا أن نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من هذا التمويل يبقي هامشيا، فما هي أسباب نقص التمويل الموجه للم ص م ؟

من وجهة نظر البنوك فإن عزوفها عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلقى تبريره في[97] ص17:

- ميول البنوك لتمويل المؤسسات الكبيرة لتوفرها على نظام معلومات وخبرة تنظيمية وإدارية تمكنها من التحكم في الخطر، بخلاف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا حجم عمليات المؤسسات الكبيرة يمنحها فرصة كبيرة للحصول على التمويل مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- ارتفاع مستوى الخطر لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- استعمال البنوك للتقنيات الحديثة في التسيير وحساب المخاطر LE SCORING ،LE RATING يقلص من فرص حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل.
- التزام البنوك بتطبيق معايير بازل 2 يعمق من إشكال التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها، وكل هذا مما يزيد من مخاطر التعامل معها[94] ص49.

ومن وجهة نظر أصحاب المؤسسات الصغيرة، ومن خلال دراسة أجراها الاتحاد الأوروبي FLASH EUROBAROMETER2005، على 3047 مؤسسة صغيرة ومتوسطة تبين أن 47% من المؤسسات ترى انه من الصعب الحصول على قرض بنكي للأسباب التالية:

- البنوك تطلب معلومات كثيرة لا تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفيرها (70%).
- الإجراءات الإدارية المتعلقة بطلب القرض معقدة (59%).
- منح الائتمان يتطلب وقتا كبيرا (47%).
- أسعار الفائدة مرتفعة جدا (32%).

## 2.3. التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى بعض الآليات الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- عقد تحويل الفاتورة.
- التمويل الايجاري.
- تمويل المؤسسات المختصة.
- التقنيات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التمويل المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية.

### 1.2.3. عقد تحويل الفاتورة والتمويل التأجيري

يعتبر التمويل التأجيري وعقد تحويل الفاتورة من المصادر الحديثة التي تستخدمها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويلها.

## 1.1.2.3. عقد تحويل الفاتورة

عقد تحويل الفاتورة من المصادر الحديثة التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل، إذ تعتمده المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية كمصدر ثالث من حيث الأهمية بعد كل من التمويل التأجيري، السحب على المكشوف والقروض في تمويلها.

رغم التطبيق الحديث لعقد تحويل الفاتورة إلا أن ظهوره يرجع إلى تاريخ قديم، إذ نجده في الممارسات التجارية عند البابليون، وهي فكرة منحها المتخصصون في تسيير الحقوق، وكذلك في تاريخ الفينيقيين الذين مارسوها في مجال التجارة البحرية.

وظهر هذا النظام في انجلترا في القرن الثامن عشر (18)، وكانت أول شركة سميت بيت الوسطاء THE HOUSE OF FACTORS وكان شعارها للإشهار هو« بيعوا ونحن نقوم بالباقي»، ثم انتشر في الولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت مستعمرة بريطانية، وفي فرنسا فقد ظهر بصفة رسمية سنة 1965 وكانت أول شركة فرنسية تدعى الشركة الفرنسية لعقد تحويل الفاتورة.

أما في الجزائر، فقد عرفت منذ 1988، تغييرات جذرية في المجال الاقتصادي بحيث عرف قانون العقود الجزائري تغييرات مهمة، لا سيما تلك التي نجمت عن الإصلاحات الاقتصادية التي بادر بها المشرع منذ أواخر الثمانينات، حيث كان فيها اختيار الانتقال من اقتصاد ذي هيمنة عمومية إلى اقتصاد سوق حر، ومن بين هذه التغييرات الجديدة تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 1993/04/25، إذ انه أدرج نوعين من التغييرات، الأولى منها ما يتعلق بنظام الشركات التجارية، والثانية بإضافة سندات تجارية جديدة منها عقد تحويل الفاتورة.

يعرف بنك فرنسا عقد تحويل الفاتورة بأنه عملية تعمل على نقل الحقوق التجارية من صاحبها إلى وسيط يتكفل بتحصيل ويضمن النهاية الحسنة، حتى ولو في حالة الإفلاس المؤقت أو المستمر للمدين يستطيع الوسيط تسوية كل أو جزء من مبالغ الحقوق المنقولة[98] ص17.

في الجزائر يتم تعريف عقد تحويل الفاتورة على انه « عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر»[99].

يختلف عقد تحويل الفاتورة بحسب الوظيفة التي يؤديها إلي عقد تحويل الفاتورة الكلاسيكي وعقد تحويل الفاتورة لأجل، وبحسب مجال العمل من جهة ثانية إلى عقد تحويل الفاتورة الداخلي وعقد تحويل الفاتورة للتصدير[98] ص17.

إن تطبيق عقد تحويل الفاتورة يمنح عدة فوائد:

- وسيلة لتطوير نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنشاط الاقتصادي ككل.

- تقنية متطورة للتسيير التجاري تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على الأموال لإعادة توظيفها في أسرع وقت.
- تجنب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى الخصم الذي يكون مكلفا في غالب الأحيان.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( عقد تحويل الفاتورة الكلاسيكي ).
- تقدم المؤسسات المختصة في هذا العقد خدمات غير مالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشمل التسيير، التحصيل ، التغطية وتقديم المعلومات والاستشارات بصفتها تملك جهاز إداري ومحاسبي وجهاز معلومات يمكنه من الإحاطة بمراكز المشترين.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدير باعتبارها لا تملك الوسائل الكافية والفعالة لتحصيل حقوقها من الخارج ولا تتحمل ماليتها عبء التخلف عن الوفاء بحقوقها.
- إمكانية تقديم المؤسسات المختصة بهذا العقد لمعلومات عن الأسواق الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 2.1.2.3. التمويل التأجيري

التمويل التأجيري مصدر مهم وفعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث يتيح للمؤسسات خاصة التي تعاني من مشاكل تمويلية كالمديونية، أو ضعف المصادر الذاتية أو صعوبة الحصول على القروض، الحصول على الأصول سواء المباني ، الآلات والمعدات واستخدامها في نشاطها دون أن تتحمل تكاليف الشراء وذلك من خلال تأجيرها، حيث انه يمثل المصدر التمويلي الأول الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأوروبية، في حين أن 16% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية تعتمده في تمويلها[100].

### 1.2.1.2.3. تعريف وأهمية التمويل التأجيري

التمويل التأجيري هو اتفاق بين طرفين يخول احدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الأخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر وهو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداد لأقساط التأجير للمؤجر، وتكمن أهميته في[101] ص96 :

- إقدام اكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها.
- ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية.
- قيام البنوك بإدخال والتعامل بالتمويل التأجيري في أنشطتها لما له من مردودية كبيرة.
- توسع التعامل بالتمويل التأجيري في معظم دول العام وإرساء قوانين خاصة به.

- زيادة نسبة تمويل الاستثمارات عن طريق التمويل التأجيري ، وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الاستثمار عالميا.
- المرونة، السرعة والبساطة التي يتسم بها التمويل التأجيري .
- من جانب الاقتصاد الكلي يمكن أن يساهم التمويل التأجيري في تنمية وتطوير الاقتصاد، لكونه أداة تمويل الاستثمارات الإنتاجية، وتوسيع إمكانيات التمويل لدى المؤسسات، وعلى هذا الأساس يسعى التمويل التأجيري إلى معالجة النقص في الأموال الخاصة أو توفيرها لخدمة حاجات أخرى[102] ص388.
- يشكل التمويل التأجيري وسيلة تمويل بديلة عن القرض الكلاسيكي متوسط وطويل الأجل في حالة رفض طلب المؤسسة في الحصول على قرض من طرف المصرف، وهو يهم بالدرجة الأولى المؤسسات التي لا تتوفر على أموال كافية خاصة في حالة الإنشاء أو التوسع.
- التمويل التأجيري يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها، إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم قدرتها على الاقتراض لعدم توفرها على شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية.

رغم أهمية التمويل التأجيري إلا أن له مخاطر بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] ص155:

- تشجيع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإسراف والحصول على مستلزمات غير ضرورية مما قد يترتب على المؤسسة التزامات سداد تفوق إمكانات المؤسسة في المستقبل لأن الم ص م غالبا ما تكون أموالها محدودة ومعدلات نموها بطيئة.
- تركيز الحصول على التمويل التأجيري نتيجة قلة الموارد، تقلل من فرص اختيار المورد المناسب حيث تتم المفاضلة بين الموردين الذين يقبلون بمنح المؤسسة ائتمان تجاري برغم من وجود موردين آخرين افضل منهم وأكثر التزاما.

الجدول رقم:18 نسبة استخدام الم ص م لمؤسسات التمويل التأجيري في الدول الأوروبية سنة 2005 [95] ص14

| الدولة | النسبة |
|---|---|
| النمسا | %24 |
| ايرلندا | %16 |
| فرنسا | %35 |
| اسبانيا | %15 |
| بلجيكا | %15 |
| ألمانيا | %40 |
| ايطاليا | %25 |
| الدانمارك | %15 |
| اللوكسمبورغ | %25 |
| السويد | %32 |
| المملكة المتحدة | %14 |
| فنلندا | %13 |

من الجدول أعلاه نستنتج أن التمويل التأجيري يعتبر مصدرا مهما من مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأوروبية.

### 2.2.1.2.3. خصائص التمويل التأجيري

تتمثل خصائص التمويل التأجيري في[103] ص461:

#### 1.2.2.1.2.3. الأصل الممول

ويقصد به محل أو موضوع العقد ويمكن أن يكون عقارا أو منقولا، والمؤجر عادة ما يمول الأصول التي يسهل بيعها في حالة النزاع بين الممول والمستأجر، وعادة ما تكون الأصول الممولة أصولا جديدة ولكن هذا لا يمنع من تمويل أصول مستعملة.

### 2.2.2.1.2.3. مدة العقد

تحديد مدة العقد هو معيار افتراضي يتفق عليه أطراف العلاقة، وغالبا ما تراعى فيه المعايير الموضوعية كالمواصفات التقنية للآلة، ظروف المؤسسة الإنتاجية وغيرها، كما تتغير المدة حسب نوعية الأصل فتمتد من ثلاثة سنوات للآلات والتجهيزات وعشر سنوات لتجهيزات الثقيلة والعقارات أو أكثر حسب الحالة.

### 3.2.2.1.2.3. الأقساط

إن دفع ثمن الاستثمار عادة ما يتم على أقساط دورية تشمل جزء من رأس المال الأساسي مضافا إليه العائد الذي تتحصل عليه المؤسسة المالية، وتتضمن الأقساط كذلك مصاريف أخرى تتعلق بالتأمين والصيانة، وتحديد هذه الأقساط يكون بطريقة تعاقدية بين الطرفين، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأقساط لا تكون متساوية من حيث المبدأ، بل تكون في السنوات من عمر الاستثمار كبيرة، وتتجه نحو التناقص مع تقادم المشروع.

### 4.2.2.1.2.3. خيار الشراء

التمويل التأجيري هو عقد مع خيار الشراء حيث انه تتاح في نهاية العقد للمؤسسة ثلاث خيارات تجديد عقد الإيجار، الشراء النهائي ، إعادة الأصل للمؤجر.

### 5.2.2.1.2.3. الضمانات، الصيانة وتأمين الأصل

تعتبر الملكية الضمان الأول بالنسبة للمؤجر، وقد تكون هناك ضمانات أخرى لفائدة المؤجر، كما يمكن الحصول أحيانا على تعهد من المورد باسترجاع الأصل أو تعهد للمساعدة في بيعه، كما ترجع صيانة وتأمين الأصل للمستأجر في غالب الأحيان.

### 6.2.2.1.2.3. قرض عيني وإنتاجي

التمويل التأجيري من ناحية الفكر والموضوع هو عملية مالية، ولكن حقيقته التطبيقية انه قرض عيني وليس نقدي ينصب على تسلم المقترض للأجهزة والمعدات بواسطة المؤسسات المالية التي حصلت عليها من خلال مورديها.

### 7.2.2.1.2.3. قرض طويل الأجل

من أهم خصائص التمويل التأجيري ارتباطه بالمدة متوسطة وطويلة الأجل، ولقد ساهم هذا القرض في حل مشكلة التوظيف طويل الأجل وتوفير التمويل اللازم لذلك بعد أن كانت هناك صعوبة في أن توفر مصادر التمويل التقليدي الموارد الكافية لتغطية التجهيزات الإنتاجية ذات التشغيل المستمر ويرجع ذلك إلى طول المدة ومخاطرها وتقلبات سعر الفائدة والضمانات المطلوبة.

### 3.2.1.2.3. أنواع التمويل التأجيري

التمويل التأجيري أربعة أنواع، التأجير التشغيلي، التأجير التمويلي، البيع وإعادة التأجير، التأجير الرفعي.

### 1.3.2.1.2.3. التأجير التشغيلي

يتمثل عقد التمويل التشغيلي في تقديم التجهيزات وضمان خدمات الصيانة إلى المستأجر، لذلك فإنه يدعى أحيانا بعقد استئجار خدمات، وتعتبر السيارات، الشاحنات وأجهزة الكمبيوتر في عداد التجهيزات التي يمكن الحصول على خدماتها بعقد استئجار من هذا النوع، وتستدعي مثل هذه العقود أن يقوم المؤجر بتقديم خدمات الصيانة، وتكون تكلفة الصيانة محسوبة في دفعة الإيجار الدورية، أو انه يتم التعاقد عليها بشكل منفصل، ويكون المؤجر عادة مسؤولا عن تكاليف تأمين الأصل، ودفع الضرائب العقارية المستحقة إذا كان الأصل عقارا، لعل من أهم خصائص التمويل التشغيلي انه في كثير من الأحيان لا يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، كما انه قد يتضمن بندا يسمح بإمكانية إلغاء العقد من قبل المستأجر قبل انتهاء فترة العقد رغم انه قد يترتب عن ذلك غرامات على إلغاء العقد، ولكن يظل ذلك لمصلحة المستأجر[104] ص102.

### 2.3.2.1.2.3. التأجير التمويلي

في هذه الصورة، تختار المؤسسة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه، حيث تسعى إلى صانع أو مورد هذا الأصل، وتتفق معه على قيمة الشراء و شروط التسليم- حيث تلجأ هذه المؤسسة إلى إحدى البنوك (أو الشركة المؤجرة)، و تعقد معها عقدا، مفاده قيام البنك بشراء هذا الأصل من المورد، لكي يؤجره للمؤسسة مباشرة- و بهذا الأسلوب تحصل المؤسسة على الأصل، و تقوم بدفع الإيجار إلى البنك على دفعات في فترات متعاقبة، تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل، بالإضافة إلى عائد ربحي معين على الاستثمار للبنك كمؤجر، كما أن للشركة المستأجرة لها حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل

ثانية (عند انتهاء مدته) بإيجار منخفض، و إن كان لا يحق للشركة، الإقدام على إلغاء العقد الأساسي قبل سداد كامل التزاماتها، أي كامل قيمة الشراء بالإضافة إلى العائد الربحي[105] ص149.

### 3.3.2.1.2.3. البيع وإعادة التأجير

يعتبر البيع وإعادة التأجير نوع من أنواع التأجير التمويلي لأنه يتطلب إطفاء كامل لقيمة الأصل، ويتم هذا النوع من التمويل عندما تملك شركة أرضا أو عقارا أو تجهيزات معينة وتقوم ببيعها إلى مؤسسة تمويلية، وفي ذات الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة على استئجار الأصل منها للاستمرار في استعماله، وقد تكون المؤسسة التمويلية بنكا تجاريا، بنكا إسلاميا أو شركة تأجير متخصصة، تدفع المؤسسة التمويلية إلى الشركة البائعة ( المستأجرة ) القيمة السوقية المتفق عليها للأصل، أما دفعات الإيجار التي تدفعها الشركة المستأجرة ( البائعة )، فيجب أن يغطي مجموعها السعر المدفوع للأصل ويحقق عائد مناسب للمؤجر، لعل من أهم مميزات البيع وإعادة التأجير أن المؤسسة البائعة تحصل على تدفق نقدي كبير يساوي ثمن الأصل الذي تم بيعه، وتحتفظ في ذات الوقت بالأصل لديها لاستعماله، وبالتالي فإن ذلك يمنح الشركة سيولة نقدية كبيرة يمكن أن تستعملها لتمويل استثمارات جديدة أو لسداد ديون، في الواقع أن عملية البيع وإعادة التأجير تعتبر طريقة تمويل مماثلة وبديلة للحصول على قرض، لذلك فإنه عند الحاجة إلى تمويل من هذا النوع يجب دراسة هذين المصدرين للتمويل واختيار البديل الأقل تكلفة[104] ص104.

### 4.3.2.1.2.3. التأجير الرفعي

هذا النوع من التأجير خاص بالأصول الثابتة مرتفعة القيمة، وفي هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف وهم المستأجر، المؤجر والمقرض، ووضع المستأجر لا يختلف عن الحالات المذكورة سابقا فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعه هنا يختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل من أمواله بنسبة معينة، والباقي يتم تمويله بأموال مقترضة،وفي هذه الحالة فإن الأصل يعتبر رهن لقيمة القرض[106] ص369.

## 2.2.3. التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر والهيئات المختصة

تعتبر شركات رأس المال المخاطر والهيئات المختصة من المصادر الحديثة التي تعتمدها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التمويل.

## 1.2.2.3. التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

نتطرق في هذا الجزء إلى نشأة شركات رأس المال المخاطر وتعريفها، إضافة إلى خصائصه الايجابية ومراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر.

### 1.1.2.2.3. نشأة مؤسسات رأس المال المخاطر

بدأ نشاط رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية في الأربعينات من القرن الماضي استجابة لاحتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللثورة الجديدة في مجال التقدم التكنولوجي وخاصة في صناعات الكمبيوتر والإلكترونيات و تكنولوجيا المعلومات،حيث تنسب نشأة أول شركة رأس مال مخاطر( الأمريكية للبحث والتطويرARD) إلى الجنرال الفرنسي DORIOT التي تخصصت في تمويل المؤسسات الاليكترونية الشابة وذلك سنة 1946، وانتشرت هذه المؤسسات بعد ذلك في الدول الأخرى بهدف مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري ، ويهدف رأس المال المخاطر إلى التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة والى توفير التمويل للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها ، وهذه الاستثمارات هي لأجال طويلة وغير سائلة وذات مخاطر عاليه لكن بعوائد عالية نسبيا تتحقق عندما يتم بيع المؤسسة المستثمر فيها[107].

رأس المال المخاطر هو مصدر تمويل للمؤسسات الناشئة والمؤسسات المبتكرة التي تحتاج إلى تمويل خاص يتناسب وطبيعتها،كما يمكن أن يساهم في استمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستدامتها في النشاط عن طريق مرافقته لها وتمويله لها، و بلغ حجم الأموال المستثمرة في شركات رأس المال المخاطر في الدول الأوروبية 34.98 مليار يورو سنة 2000، وفي فرنسا قدر في نفس السنة بـ 5.3 مليار يورو[108] ص1، كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الأولى عالميا من حيث حجم الأموال التي تستثمرها شركات المخاطر حيث تقدر سنويا ما بين 20-29 مليار يورو[109].

### 2.1.2.2.3. تعريف رأس المال المخاطر

تعرفه الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر والمساهمة الخاصة EVCA على انه كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ

المحدد ( وذلك مصدر الخطر )، أملا في الحصول على فائض قيمة قوي في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسة بعد عدة سنوات[102] ص389..

كما يعرف على انه تمويل خاص بالمؤسسات الناشئة أو المبتكرة من صناديق خاصة، مستثمرين أو مساهمين، هذه المؤسسات التي تكون في بداياتها ومن الصعب عليها الحصول على التمويل من السوق المالي أو من البنوك لارتفاع نسبة الخطر لديها[110] ص169.

### 3.1.2.2.3. مزايا رأس المال المخاطر

تتضح مزايا رأس المال المخاطر كأسلوب للتمويل والاستثمار فيما يلي[111] ص190:

#### 1.3.1.2.2.3. المشاركة

إن هذه الطريقة في التمويل، تستدعي دراسة ملف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من طرف هذه الشركات، و تقوم هذه الشركات بالدخول كشريك مؤقت لها، سعيا منها في الحصول على مردودية مرتفعة لرأس المال المستثمر، ثم تنسحب تدريجيا وببطء في آجال 4 أو 5 سنوات، لأنها ترى من الصعب الاستمرار في تحقيق معدلات مرتفعة للنمو خلال فترة طويلة. إن أصحاب التمويل يعتبرون شركاء في الجدوى و المسؤولية، و الممول أي الذي يقوم بدور شركة رأس المال المخاطر في إدارة صندوق المخاطر، يقوم بهذا الدور نظير حصة من الربح يحصل عليها، وهي من 15% إلى 30 % حسب الاتفاق، بالإضافة إلى 2.5 % مقابل المصاريف الإدارية سنوياً. و من مزايا هذه الشركات، أنها تفسح المجال للمشاركة طويلة الأجل، حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي المؤسسة، و تصبح قادرة على الإنتاج والنمو، وهذا لا يتوافر في الديون قصيرة الأجل.

#### 2.3.1.2.2.3. الانتقاء

أمام الممول فرصة لاختيار الموضوع الواعد، فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر، ولكنها تكون ذات أرباح عالية، و تتضاعف بعد ذلك قيمة أصولها. بينما في حالة القرض، تبحث البنوك عن الشركات ذات الملاءة (صاحبة القدرة على السداد)، ولا تبالي بمستقبل المؤسسة و إمكانية نجاحها، ولذلك فهي تستهدف المؤسسات الكبيرة و المستقرة، و التي غالباً ما تكون قد توقفت طاقتها للابتكار.

#### 3.3.1.2.2.3. المرحلية

من خصائص رأس المال المخاطر، أن التمويل يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة، هذه المرحلية تلائم التمويل بالمشاركة، و ذلك أنه في عقد المشاركة، يضطر المستثمر للرجوع إلى الممول للحصول

على التمويل التالي، و في هذا ضمان لصدق المستثمر في عرض نتائج الأعمال،و يعطي الفرصة حين فشل المشروع قبل تضاعف الخسارة، أو تعديل خطط المشروع و إصلاح مساره.

### 4.3.1.2.2.3. التنويع، التنمية والتطوير

يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع متباينة المخاطر، بحيث ما تخسره مؤسسة تعوضه الأخرى. ثم إن المشاركة تفتت الخطر، و من ثم تكون القدرة على تحمل المخاطر أعلى من القرض، فضلاً عن أن الرقابة والمتابعة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات،كما ان هذا النوع من المشاركة قادر على تمويل مشاريع عالية المخاطر، و من ثم يستطيع أن يفتح مجالات للاستثمار، لا يطرقها إلا الرواد القادرون. و يعوضه عن هذا الخطر، ما يتحقق من مكاسب و عائد كبير.

### 5.3.1.2.2.3. توسيع قاعدة الملكية وتدني نسبة الإخفاقات

يستمر التمويل حتى تنضج المؤسسة و تستوي، و بعدئذ يمكن أن تباع لمستثمر آخر يشده نجاحها ونوع نشاطها، أو تطرح كأسهم على المساهمين، و يمول العائد من ارتفاع رأس المال مؤسسات أخرى جديدة، كما أن نسبة الإخفاقات داخل المؤسسات التي تمولها شركات رأس المال المخاطر منخفضة، بل و أدنى بكثير من المتوسطات المنشورة عن حالات الإخفاق، و يرجع ذلك إلى أنها تنتقي بعناية المشروعات والمؤسسات التي تقرر تمويلها، فرأس المال المخاطر لا يخصص لأية مشروعات، و إنما فقط للمؤسسات ذات الآفاق الرحبة.

### 6.3.1.2.2.3. تدعيم برنامج الإصلاح الاقتصادي

تؤدي مؤسسات رأس المال المخاطر دورا حيويا في توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لتطوير وإصلاح مؤسسات قطاع الأعمال العام، على اعتبار أن مهنة رأس المال المخاطر تتميز بالتخصص في توفير الدعم المالي والفني للمشروعات الخطرة، وهي تستجيب في هذا الشأن لرغبة نوعية خاصة من المستثمرين الأكثر جرأة في تعبئة مدخراتهم حيث أنهم لا يتحمسون كثيرا للاستثمارات التي تحقق دخلا عاديا، وإنما لديهم استعداد غير عادي على تحمل مستوى مخاطر مرتفعة، مقابل توقع تحقيق ربح غير عادي في المستقبل[104] ص127.

### 7.3.1.2.2.3. دعم المؤسسات الناشئة والمتعثرة

تعتبر مؤسسات رأس المال المخاطر في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل التدعيم المالي والفني للمؤسسات الناشئة، لمل تتميز به هذه المؤسسات من قدرة على التعامل مع المخاطر، كما يمكن أن تساهم مؤسسات رأس المال المخاطر في توفير الدعم المالي والفني اللازم لإعادة هيكلة المشروعات المتعثرة

وفي جذب الاستثمارات إليها من خلال ما تتضمنه مساهمة تلك المؤسسات في المشروعات من متابعة فنية ومالية لإصلاح مسارها، بما يبث روح الطمأنينة في نفوس المستثمرين، ويحفزهم على الاستثمار فيها[104] ص127.

## 4.1.2.2.3 . سلبيات رأس المال المخاطر

قد تمثل هذه الشركات عبئا على المؤسسة من حيث: الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة(كالمشاركة في قرارات المشروع أو المؤسسة والتدخل في توجيه مساره). و من حيث أنها تطلب مبالغ مرتفعة، في حالة نجاح المشروع، لاسترداد حصص المخاطرين[112] ص77.

لكن ومن منظور عادل يمكن القول أن هؤلاء المخاطرين قبلوا المجازفة بأموالهم وقت الإنشاء والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

## 5.1.2.2.3 . مراحل التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

يلبى رأس المال المخاطر احتياجات المؤسسات في مراحل التمويل المختلفة والتي تتمثل في[113] ص310:

## 1.5.1.2.2.3. تمويل المرحلة المبكرة

يهدف رأس المال المخاطر إلى تمويل بحوث التنمية والتطوير للمشروعات الجديدة أو تقنيات جديدة قبل بدء النشاط الانتاجى على نطاق تجارى والى تمويل إنشاء مشروعات جديدة وحيث لا يتوافر للمستثمر الموارد المالية الكافية.

## 2.5.1.2.2.3. مرحلة التمويل اللاحقة

يهدف رأس المال المخاطر في هذه المرحلة تمويل تنمية وتطوير شركات قائمة والتي تحتاج إلى متطلبات تمويلية خاصة وتقدم آفاق نمو جذابة ، ويتضمن ذلك توفير التمويل لأغراض التوسع للمؤسسات غير المسجلة في البورصات بهدف مساعدتها على النمو ودخول أسواق جديدة أو الإحلال محل بعض الشركاء في رأس مال الشركات الرابحة والذين يرغبون في الانسحاب.

### 3.5.1.2.2.3.تمويل الحالات الخاصة

يوجه رأس المال المخاطر لتمويل احتياجات خاصة لشركات ناضجة والتي تكون غالبا أجزاء من شركات ضخمة ويتضمن ذلك تمويل شراء حصة الملكية والسيطرة على شركات قائمة إضافة إلى تمويل الشركات ذات الأداء الضعيف ولكن يتوافر لديها فرص واضحة للتحسن.

### 2.2.2.3. تمويل الهيئات المختصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمنح المؤسسات والهيئات المختصة في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحكومية وغير الحكومية منها قروض شبه مجانية بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات، وعلى الرغم من أهمية هذه المؤسسات والهيئات فإن مساهمتها محدودة وتحكمها إجراءات بيروقراطية كبيرة خاصة في بلدان العالم الثالث[1] ص158، ومن أمثلتها:

### 1.2.2.2.3. الهيئة اليابانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بدأت الهيئة عملها في جويلية 1999، وكان الهدف من إنشائها أن تقوم بدور الهيئة التنفيذية لسياسات الدولة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووضعت الهيئة عدد من محاور العمل لتساعدها على انجاز مهمتها بالمرونة والكفاءة التي توفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمات طبقا لاحتياجاتها بالإضافة إلى تعزيز الأنشطة التي تقوم بها بالتعاون المباشر مع الجهات الحكومية المسؤولة وهذه المحاور هي[114] ص19:

- دعم المؤسسات الجديدة والتي تعتبرها اليابان اكتشاف لأفاق جديدة ومنبع لصناعات جديدة رائدة، والتي تسهم في تعزيز حركة التنمية.
- توجيه وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من اجل تحديث أساليب العمل والإنتاج من خلال توفير المساعدات المالية والخدمات الاستشارية من اجل تطوير العمل.
- إنشاء نظام خاص من اجل تأمين العجز عن سداد القروض عن طريق تحديد أقساط سنوية ثابتة لضمان سداد القروض.
- إنشاء نظام لتأمين شراء وتأجير المعدات اللازمة للإنتاج، من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توفير عدد من البرامج التدريبية المختلفة في تسعة مواقع في اليابان لتنمية الموارد البشرية.
- توفير خدمات المعلومات والدعم الفني اللازم لتحديث تلك المؤسسات من اجل أن تصل بمنتجاتها للعالمية.

- دعم برنامج خاص للتأمين من اجل منع وقوع حالات الإفلاس التي قد تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 2.2.2.2.3. هيئة إدارة مشروعات الأعمال الصغيرة بالولايات المتحدة الأمريكية

تم تأسيسها في:1953/07/30 من قبل الكونغرس الأمريكي وهي هيئة مستقلة لها ميزانيتها الخاصة وتهدف إلى مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتمثل دورها في[115] ص3:

- منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير القادرة على توفير تمويل ذاتي وذلك بشروط معقولة.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيع منتجاتها وخدماتها.
- تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتأثرة بالكوارث الطبيعية.
- ضمان القروض المصرفية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير وتنمية المهارات الإدارية والفنية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مكافحة الفقر وذلك بتقديم قروض للأفراد غير القادرين على الحصول على التمويل، وكانت أول المساهمات سنة 1964 عن طريق برنامج قرض تكافوء الفرص Equal Opportunity Loan (EOL) Program والذي حقق نتائج ايجابية.
- تقديم المساعدة والمشورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التجارة الخارجية.
- مساعدة المرأة والأقليات على ملكية مؤسسات صغيرة ومتوسطة.
- مساعدة ما يقرب 20 مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة منذ سنة 1953 سواء بمساعدة مباشرة أو غيرة مباشرة.
- منحها 219000 قرض خلال الفترة 1953-2000 بقيمة تجاوزت 45 مليار دولار.

وللتوسع في توفير المساعدات الإدارية والاستشارية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع الولايات على حد السواء، أقامت إدارة الهيئة مركزا في كل ولاية بالإضافة إلى وجود مؤسسة ريادية عامة أو خاصة تقوم برعاية هذا المركز وإدارة برامجه، كما قامت الهيئة بتأسيس مكاتب للقطاع الخاص ليجمع بين موارد القطاع الخاص وموارد إدارة المشروعات الصغيرة لزيادة فعالية برامج الهيئة، خاصة فيما يتعلق بتوفير التدريب الإداري والنشرات الإرشادية، بالإضافة إلى قيامها بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على عقود حكومية وعقود من الباطن والقيام بتمويل صادرات هذه المؤسسات من خلال برامجها.

### 3.2.2.2.3. الشركة الأردنية لتمويل المشاريع الصغيرة

تأسست الشركة الأردنية لتمويل المشاريع الصغيرة « تمويلكم » في العام 1999، كشركة غير ربحية رائدة في مجال دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هدفها الرئيسي توفير الخدمات المالية وغير المالية لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر أهم مؤسسات التمويل المختصة في الأردن، كما تم اختيارها كأفضل مؤسسة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لشهر مارس 2008، كما تصنف ضمن أفضل عشر مؤسسات من بين 820 مؤسسة مختصة بتمويل المشاريع الصغيرة،بلغ عدد قروضها الممنوحة 28833 بقيمة تجاوزت 12.5 مليون دينار أردني وذلك سنة 2007، وتقدم الشركة خدمات مالية وغير مالية لفائدة زبائنها، الخدمات المالية وتتمثل في القروض المختلفة المقدمة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والخدمات غير المالية المتمثلة في خدمة ربط الزبائن وتقديم منح تعليمية[116].

### 4.2.2.2.3. المؤسسة العامة لدعم الإبداع والنمو في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسية

وهي مؤسسة أنشئت في 2005/06/29، تشرف عليها كل من وزارة الاقتصاد،المالية والصناعة، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن إنشاء المؤسسة العامة لدعم الإبداع والنمو في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمثل حجر الزاوية في سياسة وطنية لدعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصا المبتكرة منها، وتقدم OSEO الخدمات التالية:

- دعم الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نشر تقارير سنوية عن وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسية.
- تقديم المعلومات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التصدير.
- تقديم قروض مصغرة لفائدة الطلبة لإنشاء مؤسسات مصغرة حيث منحت المؤسسة 20000 قرض بقيمة متوسطة تقدر بـ7500 يورو خلال الفترة الممتدة من سبتمبر إلى ديسمبر2008 كما تقدر القروض المخصصة لسنة 2009 بحوالي 60000 قرض.
- تقديم ضمانات قروض لفائدة الطلبة، حيث انه يستفيد سنويا من هذه الضمانات ما يقارب 50000 مؤسسة مصغرة من ضمانات على قروض مصرفية.

قرض الطالب الذي تقدمه المؤسسة هو قرض تم إنشاؤه بمقتضى اتفاقية بين المؤسسة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي في 2008/09/08، يستفيد منه الطلبة الفرنسيين وطلبة دول الاتحاد الأوروبي الذين يزاولون دراستهم بفرنسا والذين يبلغون من العمر اقل من 28 سنة.

إن المؤسسة العامة لدعم الإبداع والنمو في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنذ إنشائها سنة 2005، تقدم الدعم سنويا لما يقارب من 70000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وتمول 4000 مشروع إبداع تكنولوجي، كما تقوم بتمويل إنشاء 45000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة[117].

## 3.2.3. التقنيات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول التي تعرف أنظمتها المالية والمصرفية بالتطور على بعض المصادر المستحدثة في التمويل.

### 1.3.2.3. التمويل عن طريق الاستغلال الأمثل للاختراعات والابتكارات

قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية وخاصة منها البنوك التجارية عادة ما تحاول المؤسسة الاقتصادية وخاصة منها البنوك عادة ما تحاول المؤسسة الاقتصادية تعبئة مواردها الداخلية أولا، ولكن ما يلاحظ في الميدان العملي هو أن أغلبية المؤسسات الاقتصادية، وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، عادة ما تكون جاهلة لأهمية مواردها الداخلية وكيفية تعبئتها وذلك بتحويلها إلى موارد ذات مردود عالي.

وفي الوقت الذي تتزايد فيه الأهمية النسبية للملكية الفكرية ورأسمالها البشري في تقييم قدرات المؤسسة نلاحظ أن جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية تجهل ذلك مما يجعلها لا تولي الأهمية اللازمة لحماية مخترعاتها ومبتكراتها، كما تجهل عادة الطرق التي تمكنها من استغلال هذا العنصر لتحسين وضعيتها في السوق من جهة، وتوفير الموارد المالية التي ممكن أن تتولد عنها واللازمة لنموها من جهة أخرى.

لكن هذا لا يمنع من أن هناك تحسنا في مستوى وعي مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط في البلدان المتقدمة ولكن أيضا في بعض البلدان النامية وخاصة في كل من أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا بأهمية الابتكارات للمؤسسة مما جعلها تخصص نسبا معتبرة من مواردها للبحث والتطوير.

ولقد أدى وعي المؤسسات الاقتصادية بأهمية الابتكارات كقوة محركة لنموها وتطورها إلى القيام بالعديد من الإجراءات على مستوى هذه المؤسسة، وذلك كله بهدف الاستغلال الأمثل لتلك الموارد، وضمان استمرار أداء عملية الإبداع والابتكار لدورها الحاسم في ضمان بقاء المؤسسة وتطورها، بل وحتى تحول بعضها إلى مؤسسات كبيرة وفيما يلي تقديم لأمثلة عن مؤسسات التي كانت تعتبر من

المؤسسات الصغيرة والتي تحولت إلى دولية عن طريق الداخلي أساسا بفضل استغلال مبتكراتها[104] ص129:

### 1.1.3.2.3. شركة PILVA الكرواتية

وهي عبارة عن مؤسسة متوسطة متخصصة في الصناعة الصيدلانية بعد أن كانت تمر بمرحلة عصيبة تحولت بفضل ترخيص براءة الاختراع لمضاد حيوي يعرف تجاريا باسم AZITHROMYAN إلي مؤسسة كبيرة، كما قامت المؤسسة بترخيص براءتها لمؤسسة PFIZER التي تقوم ببيع وإنتاج المضاد الحيوي وحققت بفضله حجم مبيعات تجاوز 1.4 مليار دولار سنة 2000 في كل أنحاء العالم باستثناء بعض الأسواق في شرق أوروبا التي تقوم مؤسسة PILVA بتموينها بنفس المضاد الحيوي، ولقد سمحت إيرادات الترخيص الضخمة لمؤسسة PILVA بتمويل توسيع أنشطتها داخل كرواتيا وبعض بلدان أوروبا الشرقية.

### 2.1.3.2.3. المخبر البرازيلي المستقل BIOBRAS

الذي تحول من مخبر صغير يعتمد على التكنولوجيا الأجنبية في ميدان الإنزيمات إلى مبتكر للعديد من المنتجات الصيدلانية وخاصة الأنسولين وأنشأ عن طريق إيرادات ترخيص براءة الاختراع إلى مؤسسة من بين الأربع مؤسسات الأولى عالميا في ميدان صناعة بعض أنواع الأنسولين.

### 2.3.2.3. التقنيات المستحدثة في البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد هذه التقنيات الحديثة على توفر الشروط الأساسية لتجاوز مشكلة ارتفاع درجة المخاطرة وعدم التناظر في المعلومات وتتمثل هذه الشروط في[118] ص379:

- تطوير طرق تقديم الخدمات المالية وتنويعها وتكييفها مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تخفيض تكاليف إدارة القروض عن طريق تطبيق التقنيات الحديثة في جمع ومعالجة المعلومات وبذلك تسهيل عملية الإقراض إضافة إلى إمكانية تعاون البنوك التجارية مع الجمعيات المهنية لهذه المؤسسات، وكذا مؤسسات الدعم المختلفة لهذا القطاع بهدف الحصول على معلومات أكثر دقة أو حتى ضمانات مالية أو شبه مالية منها، ومن بين هذه التقنيات الحديثة:

### 1.2.3.2.3. القرض الإحصائي CREDIT SCORING

القرض الإحصائي أسلوب يستخدم في تقييم مخاطر قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( أول استعمال للقرض الإحصائي كان في القروض الاستهلاكية )، بواسطته يتم جمع معلومات رئيسية عن طالبي القروض، هذه المعلومات يتم دراستها إحصائيا ( نموذج إحصائي )، تصدر عن هذا النموذج نتيجة THE SCORE تعبر عن مستوى الخطر لكل مقترض. كما يسمح بتقليص نسبة 80% من فترة الدراسة التي كانت تتم بالطرق التقليدية.

القرض الإحصائي يتيح للبنوك تقييم الجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

- تقليص تكلفة منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- زيادة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مراقبة المخاطر بأكثر فعالية.
- إزالة التحيز الذي يمكن أن يكون في منح القروض عن طريق الموظفين.
- التركيز على تقييم القروض المشكوك فيها.

القرض الإحصائي يهدف إلى وضع نموذج يسمح بتقدير درجة الجدارة الائتمانية عن طريق التحليل الإحصائي لنوعين من البيانات التي يتم جمعها وتحليلها، البيانات التنبؤية وهي البيانات التي تكون متوفرة قبل قرار منح القرض وبيانات الأداء وهي البيانات التي تكون متوفرة بعد قرار منح القرض، وتتضح الصعوبة في استعمال نموذج القرض الإحصائي في قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدم توفر الأخيرة على سجل ائتماني في غالب الأحيان[119] ، كما أن البنوك الكبيرة تتوفر على الشروط اللازمة لتطبيق هذه الطريقة، فإن البنوك الصغيرة ليست في نفس الوضعية نظرا لمحدودية قدراتها الإقراضية وصغر حجم المجتمع الإحصائي الذي تتعامل معه مما يجعل عملية تسيير وإدارة عملية القرض أمرا صعبا من حيث المخاطر والتكاليف، ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات تلجا البنوك الصغيرة إلى تقاسم المعلومات فيما بينها، وهذا ما يسمح بإنشاء بنوك معلومات مشتركة تسمح بتطبيق هذه الطريقة، أو أن تلجأ البنوك إلى مؤسسات مختصة في جمع ومعالجة المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا الخيار يمكن أن يشكل صعوبات لكنه سيؤدي إلى دقة أكثر في بناء النموذج[118] ص380.

### 2.2.3.2.3. طريقة ترتيب المؤسسة من طرف الآخرين EXTERNAL RATING

وهي آلية فعالة لتقييم قدرات المؤسسة على الدفع وتزيد من الشفافية في علاقات المقرضين للمقترضين ذلك أنها تحدد مكانة المؤسسة في السوق حاضرا أو مستقبلا. و حتى في حالة ما إذا قام المقرض لنفسه بتقييم المؤسسة فإنه قد يضيف إلى ذلك التقييم الخارجي للمؤسسة من طرف مؤسسات متخصصة في المجال أو الجمعيات المهنية التي تنتمي إليها المؤسسة المقترضة، وذلك بهدف التدقيق

والتأكد من المعلومات المتوفرة لديه، كما أن المؤسسة المقترضة قد تكون المستفيدة الأول من التقييم الخارجي لمكانتها في السوق حيث أن ترتيبها قد يحسن من موقعها التفاوضي مع المقرض ويدعمها تجاه منافسيها وشركائها. ويعتبر التقييم الخارجي للمؤسسة قوة دافعة لها للاستمرار في تقويم وضعيتها عن طريق معالجة النقائص وتدعيم نقاط القوة بها وهذا بدوره يعمل على تدعيم موقعها التفاوضي أكثر مع البنوك والمتعاملين الآخرين.

ولقد أدى تزايد الطلب على خدمات الوكالات المختصة في تقييم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تكاثرها في السنوات الأخيرة في أوروبا وتزايد الاهتمام بالمؤسسات الابتكارية والناشئة حيث عادة ما تكون سريعة النمو وذات مردودية عالية جدا إلا أنها في نفس الوقت ذات مخاطر عالية. ويلاحظ أن معظم البنوك لا تتوفر على القدرات الكافية في الميدان التكنولوجي لتقييم أهمية هذه الابتكارات والحكم على مستوى المخاطرة والتعرف على حظوظ نجاحها،مما جعلها في الماضي القريب تفضل عدم المغامرة معها.

وبالرغم من توفر العديد من المبادرات لتحسين طرق التقييم الخارجي فإن الأنظمة التي طورتها لا تزال مكلفة وذات اتجاه تقني أكثر منه مالي، مما جعلها غير قابلة للتطبيق لوحدها من طرف البنوك بالرغم مما توفره من معلومات إضافية حول المؤسسة[120] ص7.

### 3.2.3.2.3. طريقة تقاسم المخاطر مع طرف ثالث SHARING RISK WITH THIRD PARTIES

يعتبر ضعف أو انعدام الضمانات أكبر عائق تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تتقدم بطلبات القروض من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى.

ولتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك إلى التعاون مع أطراف أخرى لتقاسم المخاطر. كما أنشأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدورها في كثير من البلدان مؤسسات الضمان (أو الكفالة) المشترك، ففي الاتحاد الأوروبي مثلا ظهرت مؤسسات الضمان المتبادل أو التعاوني على معايير اقتصادية بدل المؤسسات العمومية للضمان التي أنشأتها مختلف حكومات الاتحاد في الماضي نظرا لفشلها وإفلاس الكثير منها بسبب عدم فعاليتها، و تؤدي هذه المؤسسات دور الوسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك حيث تقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها،كما تقدم الدعم لهم في مجال التكوين والاستشارة وغيرها، و عادة ما تقوم البنوك بتقديم القروض بناء على تقييم مؤسسات الضمان أولا وعلى مقدار ضمانها ثانيا[120] ص7.

## 4.2.3. التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تميزت البنوك الإسلامية منذ نشأتها على البنوك التقليدية، في كونها تعتمد عقودا تمويلية تشارك من خلالها المتعاملين- الطالبين للتمويل- في مشاريعهم، على أساس قاعدة الغنم بالغرم، وبالتالي فهي تقتسم معهم الأرباح والخسائر، الشيء الغائب لدى البنوك التقليدية المعتمدة على منح التمويل دون تحمل أية مخاطرة تعلق بالمشروع الممول، ودون التدخل في المشروع إلا من خلال عقد التمويل على أساس العائد المسمى مسبقا، سواء كانت نتيجة المشروع إيجابية أم سلبية.

نتطرق في هذا المجال للتمويل بالمشاركة، التمويل بالبيوع والإيجار لدى البنوك الإسلامية وتطبيقاتها في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 1.4.2.3. التمويل بالمشاركة لدى البنوك الإسلامية

عقود المشاركات في البنوك الإسلامية تشمل عقد المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة، وكل منها يختص بتمويل معين وفئة معينة، ذلك انه نجد في التطبيق العملي أشخاصا يمتلكون المال والخبرة الفنية، لكن مشاريعهم تتطلب قناة تمويلية مستمرة قد يعجزون عن تلبية حاجياتها، وقد نجد أيضا أشخاصا لا يملكون المال لكن قدراتهم الفنية وخبراتهم المهنية وكفاءاتهم العلمية والعملية جد عالية، فالبنك الإسلامي يتعامل مع هؤلاء وهؤلاء، ويخصص لكل منهم عقدا تمويليا يلبي حاجياتهم ويضمن للبنك حقوقه.

#### 1.1.4.2.3. المشاركة في التطبيق المعاصر

المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشئ العملية وأدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة البنك في الإدارة والتصرف إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب المفوض بالإدارة، ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح يتفق عليها مع البنك عند العقد مقابل إدارته للمشروع أو العملية، كما تعد المشاركة شكلا من الأشكال المربحة لرأس المال والتي يمكن ان يستخدمها البنك ويصبح بموجبها شريكا في العمل والإدارة مع أحد أصحاب المشروعات، ويقوم ممثلو البنك وخبراؤه بالعمل مع صاحب المشروع، حيث ينص عقد الشركة على طبيعة العمل، حدوده ومدة العقد ونسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحميلها حسب نسبة رأس المال المستثمر وعند استكمال العمل أو تصفيته، أو انتهاء المدة المحددة، يتحدد الربح والخسارة بعد استكمال جميع القيود المحاسبية الخاصة بالمشروع، وتوزع طبقا للمبدأ الذي ذكر من قبل، ويعاد رأس المال إلى الشركاء مضافا إليه الربح أو مطروحا منه الخسارة[121] ص140.

وللمشاركة صيغ شرعية متعددة يمكن للبنك أن يستخدم أيًا منها في تقديم التمويل لرجال الأعمال و المشروعات المختلفة، ومن أنواع المشاركة المطبقة لدى البنوك الإسلامية نجد ما يلي[122]:

## 1. التقسيم من حيث المحل

تقسم المشاركة من حيث المحل إلى مشاركة في صفقة معينة، مشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية.

### - مشاركة في صفقة معينة

كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو مع مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

### - مشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية

فإذا كان للمشروع شكل قانوني معين كأن يكون شركة مساهمة مثلا، اتخذت المشاركة أسلوب شراء عدد معين من أسهم تلك الشركة.

## 2. التقسيم من حيث الاستمرارية

وتقسم إلى المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك.

### - المشاركة الدائمة

يشار على هذا النوع من التمويل أيضا بالمشاركة في رأسمال المشروع، أو المشاركة الثابتة، وفيها يشارك البنك أسهم أي شركة عن طريق التمويل في المشروع المشترك ويترتب عن ذلك أن يصبح البنك شريكا في ملكية المشروع، وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، حسب نسبة الحصة في الأسهم التي ساهم بها، ويكون شريكا أيضًا في نسبة الأرباح والخسارة، وفي هذا النوع من الشركة يبقى لكل شريك حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة، أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه.

### - المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

يتخذ هذا النوع من المشاركة شكلا خاصًا، بحيث يعطى الفرصة للشريك بامتلاك المشروع خلال مدة معينة ، وتنظم هذه المشاركة بهذه الطريقة على أساس أن يشارك البنك في رأس مال المشروع مع شريك ثان ، على أن يتفقا مسبقا على جزء من الربح ، ومع ذلك يتفقان على أن يتنازل البنك عن حصته في

الشركة عن طريق بيع أسهمه لشريكه ، وذلك بدفع الشريك حصة من صافي دخل المشروع سدادًا لرأس المال ، ويكون في الأسهم بصفة مستمرة – شريكا – ويصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.

تعد المشاركة شكلا من أشكال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمكن أن يستخدمها البنك الإسلامي و بموجبها يصبح شريكا لها في الإدارة و العمل حسب ما ينص عليه عقد الشركة من حيث طبيعة العمل و حدوده و مدة العقد، و نسبة توزيع الأرباح، أما الخسارة فيجري تحملها حسب نسب رأس المال المستثمر،و تتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وإنهاء مشكلات القروض و ما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة و الضمانات و تأخير السداد، كما أنها تؤدي إلى توزيع المسؤولية و المخاطر توزيعا عادلا بين البنك و المؤسسة[123] ص17.

## 2.1.4.2.3. المضاربة في التطبيق المعاصر

المضاربة هي عبارة عن عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال، ويسمى "صاحب المال"، ويقدم الآخر العمل، ويسمى "المضارب"، بحيث يكون الربح قسمة بينهما بنسبة شائعة متفق عليها عند التعاقد، كالنصف والثلث والربع. مع التأكيد هنا بأن هذه النسبة تكون من الربح وليس من رأس مال المضاربة، لأنه إذا كانت من رأس المال أصبحت ربا، في حالة الخسارة يتحملها كل منهما حسب جنس ما قدمه، أي يتحمل صاحب المال خسارة ماله، ويتحمل صاحب العمل (المضارب) خسارة جهده، وفق قاعدة الجزاء من جنس العمل[124] ص6.

تعد المضاربة أول وسيلة تمويلية اعتمدها منظروا البنوك الإسلامية للحلول محل الأدوات التمويلية التقليدية، وعلى أساس أن توظف البنوك على أساسها الأموال المودعة لديها، وبما أن المضاربة قد تكون مقيدة أو مطلقة فإن البنوك الإسلامية أخضعت الودائع المخصصة للمضاربة المقيدة، والودائع غير المخصصة للمضاربة المطلقة المرتبطة بتقدير البنك في المشاريع الطالبة للتمويل، كذلك الصعوبات التي لاقتها البنوك الإسلامية في التطبيق للمضاربة بشكليها، جعل أحد المفكرين الاقتصاديين المسلمين يقترح شكلا جديدا للمضاربة اسماه بالمضاربة المشتركة[121] ص151.

### - المضاربة المشتركة

هي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقات بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو كليهما، وهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية، وتقوم هذه المضاربة في التطبيق على أساس أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض البنك باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال

على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال، وخطوات تنفيذها هي[121] ص153:

- يتقدم أصحاب رؤوس الأموال بمدخراتهم بصورة فردية إلى البنك الإسلامي وذلك لاستثمارها في المجالات المناسبة.
- يقوم البنك بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.
- يخلط البنك أموال أصحاب رؤوس الأموال ويدفع بها إلى المستثمرين كل على حدا، وبالتالي تنعقد مجموعة من شركات المضاربة الثنائية بين البنك والمستثمر.
- تحتسب الأرباح في كل سنة بناءا على ما يسمى بالتنضيض التقديري أو التقويم لموجودات الشركة بعد حسم النفقات.
- توزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة، صاحب رأس المال، البنك والمضارب.

**الشروط الخاصة برأس المال:**

وتتضمن أربعة شروط:
1- أن يكون رأس المال نقدًا
2- أن يكون رأس المال معلومًا
3– أن يكون رأس المال عينًا لا دينًا
4- تسليم رأس المال إلى المضارب: ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة؛ لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدًا صوريًّا.

**الشروط الخاصة بالربح:**

1 - أن يكون نصيب كل طرف معلومًا عند التعاقد
2 - أن يكون الربح مشتركًا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر
3 - أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنيه مثلاً؛ لأن العامل هنا يصبح أجيرًا، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغًا معينًا مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغًا معينًا، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.
4 - أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئًا، طالما أنه لم يقصِّر أو يخالف الشروط؛ إذ يكتفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة

**الشروط الخاصة بالعمل:**

1- العمل من اختصاص المضارب فقط: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط. ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن الحنابلة يجيزون هذا لاشتراط، ويرون أن المضاربة تكون صحيحة معه، ويجوز لرب المال مع هذا الشرط جميع التصرفات التي تجوز للمضارب.

2- عدم تضييق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيّق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة؛ وذلك لأن الربح هو الهدف، المقصود من عقد المضاربة، فالتضييق على المضارب بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده

الشكل رقم:03 شروط المضاربة[124] ص7

### 3.1.4.2.3. التطبيق المعاصر للتمويل بالمزارعة والمساقاة لدى البنوك الإسلامية

ومن خلالها يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور المحسنة والمخصّبات، ويكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة، و يحدد إسهام كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضا استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين من الريع الناتج عن المشاركة، ثم يوزع الباقي أرباحا.

كما يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود التنظيمية التي تقوم بها المؤسسة لتتميز حقوقها عن حقوق البنك بما يضمن العدالة في استحقاق الأرباح.

من خلال هذه التقنية التمويلية يمكننا أن نضمن في كل مؤسسة صغيرة أو متوسطة مناصب شغل تتميز بالاستقرار بل ويمكنها أن تعرف نموا يعكس تطور النشاط الزراعي بما يتوافق مع تحسن ظروف العمل والتمويل يضاف إلى ذلك أن هذه التقنية التمويلية تجعل المؤسسة تتقاسم مخاطر العمل فهي تتحمل نسبة من الخسارة إن وقعت، وهذا ما يجعل الدقة والتخصص في العمل لازمين عندئذ، مما يقلل من مخاطر وقوع خسارات تدخل ضمن الإطار الذي يمكن السيطرة عليه[122] ص3.

إن شركة المساقاة كشركة المزارعة، تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاما كبيرا في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تجميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة وفي واقعها ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها لعدة أسباب.

ومن خلال هذه الصيغة يمكن أن يلتزم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، يمكن أن يشترط أن يدفع المؤسسة (الصغيرة أو المتوسطة) جزءا من إنتاجها، بينما يلتزم البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار.

وإحدى مزايا المساقاة أنها يمكن أن تتضمن تمويلا إضافيا (إضافة إلى الري) للمدخلات الأخرى، مثل البذور والمخصبات والمبيدات الحشرية،والشكل الذي يأخذه هذا التمويل الإضافي يخضع للاتفاق بين البنك و الزبون، لكنه عادة ما يأخذ شكل عقد المرابحة،كما يمكن أن يأخذ التمويل بالمساقاة، شكل تزود البنوك المزارعين (مؤسسات صغيرة أو متوسطة) ببساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحديقة أو تقسيمه بنسبة معينة محددة.

## 2.4.2.3. التمويل بالبيوع والإيجار لدى البنوك الإسلامية

هذه الصيغ التمويلية تتمثل في المرابحة والسلم والاستصناع والتمويل بالإيجار والمغارسة.

### 1.2.4.2.3. المرابحة في التطبيق المعاصر

هي قيام البنك الإسلامي بشراء البضاعة التي يحتاج إليها بناءا على دراسته لأحوال السوق، أو بناءا على طلب يتقدم به احد الزبائن يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة، أو جلبها من الخارج مثلا، ويبدي رغبته في شرائها من البنك بعد وصولها، فإذا رأى البنك أن الحاجة داعية إليها قام بشرائها، ثم بعد ذلك يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، على أن يبين البنك قيمة شرائها مضافا إليه ما انفق عليها من مصروفات إلى حين تسلمه لها، ويحدد مبلغا معينا من الربح على المشتري، زيادة على سعر تكلفتها[121] ص175.

إن صيغة المرابحة تتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرونة اكبر في التمويل فالسلعة المطلوب تمويلها يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناءا على طلب المؤسسة و يضعها تحت تصرفها مقابل الاتفاق على هامش ربح يضاف على ثمن الشراء و يتم التسديد حسب المدد المتفق عليها، كما أن هذه الصيغة تتيح للمؤسسة وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى[123] ص17.

### 2.2.4.2.3. التطبيق المعاصر لعقد السلم

يمكن تطبيق عقد السلم في المجالات التالية[121] ص184:

#### 1.2.2.4.2.3. في المجال الزراعي

يمكن للبنوك الإسلامية تمويل إنتاج مختلف أنواع المحاصيل الزراعية، على أن تقوم بعدئذ عند جني المحصول بعملية بيع لما اشترته، أي أن عليها القيام ببعض النشاط التجاري بالإضافة إلى نشاط التمويل، أو أن تقوم بشراء المحاصيل الزراعية بأن يدفع ثمنها مقدما وحالا لصاحبها ، وبعد انتهاء الأجل ( جني تلك المحاصيل ) يتسلمها البنك ويتولى بيعها بما يحقق ربحا معقولا.

#### 2.2.2.4.2.3. في المجال الإنتاجي

يمكن أن يساهم البنك الإسلامي في تمويل الحرفيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على هذه المنتجات، ليقوم بإعادة تسويقها، أو كأن يقوم البنك بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصنع، أو إحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.

### 3.2.2.4.2.3. في مجال التجارة الخارجية

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلما، وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية، إما نقدا أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس بتسليم السلع سلفا كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية، كما يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، كأن تدفع رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج.

### 3.2.4.2.3. التطبيق المعاصر لعقد الاستصناع

تطبق البنوك الإسلامية عقد الاستصناع، وبالتالي فإنها تكون في هذا العقد إما مستصنعة أو صانعة[121] ص188.

### 1.3.2.4.2.3. البنك باعتباره مستصنعا

يمكن أن يكون البنك مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس هذه المهمة ممولا لها من ماله الخاص، أو من أموال المودعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للبنك، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له، كالبيع والتأجير والمشاركة والمضاربة وغيرها، علما أن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل تلك المؤسسات التي تدخل معه كصانعة أو طالبة لتلك المصنوعات.

### 2.3.2.4.2.3. البنك باعتباره صانعا

يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض المؤسسات منتجات صناعية معينة، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات وبالتالي فهو يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال.

يمكن لهذا العقد تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة الصناعية و كذا الحرفيين وفقا لإستراتيجية معينة لتنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و يتم ذلك عن طريق تحديد سلعة معينة بمواصفات محددة،و يتم تكليف هذه المؤسسات بإنتاجها و تسليمها سواء للبنك أو لمؤسسات و هيئات متخصصة ليتم تسويقها من خلال وضع برنامج لاحتياجات السوق من هذه المنتجات، أو احتياجات

المؤسسات الكبيرة، و بذلك تتيح فرصة أمام هذه المؤسسات لتخلص من معظم مشاكلها التمويلية و التقنية و التسويقية، و حتى التنظيمية، بدون التعرض لمخاطر القروض و فوائدها[123] ص18.

## 4.2.4.2.3. التطبيق المعاصر للإجارة

تنقسم الإجارة إلى إجارة تشغيلية وإجارة منتهية بالتمليك.

### 1.4.2.4.2.3. الإجارة التشغيلية

تمتلك البنوك الإسلامية المعدات والعقارات المختلفة، ثم تقوم بتأجيرها إلى المستثمرين حسب حاجاتهم وبالتالي فهي تصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة للشركات والمؤسسات الإنتاجية، كما تصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات و غيرها، وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري البنك عقارا – و قد يشتري الأصول حسب المواصفات التي يقدمها الزبون – ويقوم بتأجيره له ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة الأصل أو العقار، أثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية البنك، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر وبعد انتهاء مدّة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى المؤجر –المالك-، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين البنك والمستأجر، وقد يتضمن الاتفاق أو لا يتضمن فترة سماح، وطبقا لوجهة النظر الإسلامية تكون مسؤولية صيانة الأصول أثناء فترة الإيجار على المالك – البنك – لأن المنفعة (الإيجارية) مرتبطة بهذه المسؤولية ( الصيانة) [122] ص8.

كما انه من الممكن أن تدعو بعض البنوك الإسلامية المستثمرين للمشاركة في عملية الإيجار، ومثال ذلك أن يشارك بعض المستثمرين والبنك الإسلامي في مشروع إيجار عقار يدر دخلا كفندق مثلا ويحصل الجميع في هذا المشروع على نصيبهم من الربح الناتج من الدخل الإيجاري، كما يكون للبنك الحق في إعادة شراء نصيب أي مشارك طبقا للشروط المتفق عليها[121] ص193.

### 2.4.2.4.2.3. الإجارة المنتهية بالتمليك

وتسمى أيضا الإجارة المقرونة بخيار الاقتضاء، وتعرّف بأنها عقد يقوم على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده، يقتنيه الممول ويؤجره له، مع إمكانية تمليكه له إذا طلب ذلك، سواء خلال مدة الإيجار أو عند نهايتها، وتقوم البنوك الإسلامية بشراء ما يرغب فيه المتعاملون، من معدات وتجهيزات، وأحيانا حتى العقارات وتؤجر لهم ذلك، مقابل ثمن محدد يقسم على أقساط شهرية أو دورية يتفق عليها، مع ترك الخيار لهم عند نهاية العقد في الاحتفاظ بالشيء محله بشرائه من البنك، أو بإرجاعه له، كما يمكن أن تكون عملية التأجير المنتهية بالتمليك مشاركة بين البنك والزبون، وبالتالي هاهنا لا يتم

تحديد الأقساط بصفة مسبقة، حيث يوجد مشاركة في الأرباح أو الخسائر، فتبقى مردوديته مرتبطة بالنجاح المالي للمشروع، وهذا يعني أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك –أو خيار الشراء- يحتمل وجهان في البنوك الإسلامية، ذلك أن هذه الأخيرة يمكنها أن تشتري المنقولات أو العقارات لوحدها، أو بالمشاركة مع زبائنها، ففي الحالة الأولى نكون أمام إجارة منتهية بالتمليك في شكلها العادي، وبالتالي يمنح فيها الخيار للزبون طبقا للاتفاق، إما أن يتملكها في نهاية المشروع – العقد – أو يرجعها للبنك؛ أما في الحالة الثانية نكون أمام إجارة بالمشاركة، يمنح عقدها للمتعامل أيضا فرصة شراء نصيب البنك عند نهاية العقد، و خلال الفترة الفاصلة بين بداية العقد ونهايته، يكون البنك مالكا مع المستأجر للمال محل العقد على الشيوع، ويحصل منه على إيجار مقابل استخدام المستأجر لنصيبه و انتفاعه به[122] ص9.

تتعدد البدائل التمويلية أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث يمكن أن يكون التمويل من مصادر تقليدية وذلك بالاعتماد على المصادر الذاتية أو من العائلة والأصدقاء، أو عن طريق البنوك التجارية، كما يمكن أن تكون مصادر التمويل حديثة وذلك بالاعتماد على إفرازات الحياة المالية الحديثة كعقد تحويل الفاتورة، التمويل التأجيري والتمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر، وقد تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلها من المؤسسات المختصة والمؤسسات الكبيرة، كما يمكن أن يكون التمويل مصدره تقنيات مستحدثة أو تمويل بالصيغ الإسلامية من البنوك الإسلامية التي يمكن تحل إشكال العلاقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية التقليدية.

إن نقص التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحكمه مبررات موضوعية، رغم ذلك فحاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتعامل مع البنوك والاستفادة من خدماتها هي حاجة حيوية وملحة تمليها متطلبات العمل الميداني ومقتضيات المحيط الذي تتعامل فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتزداد حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك إذا علمنا انه ليس باستطاعتها اللجوء إلى الأسواق المالية.

# الفصل 4
# واقع وآفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

دراستنا من خلال الفصل السابق لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية والتي يشكل التمويل الذاتي وتمويل البنوك أهم مصادره والتمويل الحديث إضافة إلى التمويل المستمد من الشريعة الإسلامية تستدعي دراسة وضع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والجهود المبذولة من قبل السلطات من أجل مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التغلب على إشكال التمويل وهو ما سنحاول دراسته من خلال هذا الفصل من الدراسة الذي نهدف من خلاله إلى مقارنة المصادر التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( الفصل الثالث ) بتلك المعمول بها في الجزائر، حيث يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، مبحث أول نتطرق من خلاله إلى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومبحث ثان مخصص للبحث في أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

## 1.4. مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نتطرق من خلال هذا المبحث لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التمويل المصرفي والتمويل الحديث المطبق، التمويل من طرف الهيئات المختصة والتمويل في إطار اتفاقيات دولية.

### 1.1.4. التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقدم الجدول التالي حجم القروض (بالمليار دينار) المقدمة للقطاع العام والقطاع الخاص للفترة (2007/2004) من قبل البنوك العمومية والخاصة ومساهمة كلا منهما في حجم القروض.

الجدول رقم: 19 التمويل المصرفي للقطاعين العام والخاص للفترة (2004-2008) [125] ص98،[126]* ص13

| القطاع | مصدر القرض | 2004 | % | 2005 | % | 2006 | % | 2007 | % | 2008* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القطاع العام | البنوك العمومية | 857 | 99.68 | 881.6 | 99.89 | 847,3 | 99.87 | 987,3 | 99.79 | 1085.9 |
| | البنوك الخاصة | 2.7 | 0.32 | 0.9 | 0.11 | 1,1 | 0.13 | 2,0 | 0.21 | |
| | **المجموع** | **859.7** | **100** | **882.5** | **100** | **848,4** | **100** | **989,3** | **100** | |
| القطاع الخاص | البنوك العمومية | 568.6 | 84.27 | 765.3 | 85.37 | 879,2 | 83.28 | 964 | 79.38 | 1329.6 |
| | البنوك الخاصة | 106.1 | 15.73 | 131.1 | 14.63 | 176,5 | 16.72 | 250,4 | 20.62 | |
| | **المجموع** | **674.7** | **100** | **896.4** | **100** | **1055.7** | **100** | **1214.4** | **100** | |

ملاحظة: القروض الخاصة بسنة 2008 هو رقم خاص بنهاية شهر سبتمبر.

من الجدول نلاحظ أن حجم القروض المقدمة للاقتصاد في ارتفاع مستمر حيث ارتفع من 1534.4 مليار دينار سنة 2004 إلى 2203.7 مليار دينار وذلك سنة 2007، وصولا إلى2415.5 مليار دينار حتى نهاية سبتمبر 2008، كما أن البنوك العمومية هي المساهم الأكبر في حجم القروض الممنوحة بنسب 92.9%، 92.6%، 90.7%، 88.5% لسنوات 2004، 2005، 2006، 2007 على التوالي وذلك رغم أن عدد البنوك العمومية اقل من البنوك الخاصة في الجزائر ( 6 عمومية مقابل 12 بنك خاص ) وذلك حسب تقرير بنك الجزائر لسنة 2007.

نصيب القطاع الخاص من إجمالي القروض الموجهة للاقتصاد كان بنسب 43.97%، 50.39%، 55.44%، 55.10% لسنوات 2004، 2005، 2006، 2007 على التوالي، وهو ما يعني تساوى القطاعين العام والخاص تقريبا في حجم القروض الممنوحة.

فيما يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجدول التالي يبين نصيبها من القروض الممنوحة للفترة (2001-2004) بالمليار دينار.

الجدول رقم: 20 نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القروض الممنوحة للفترة (2001-2004)

[127] ص511، [128]* ص76

| | 2001 | 2002 | 2003 | 2004 |
|---|---|---|---|---|
| **قروض الم ص م** | 42 | 68 | 117 | 182 |
| **قروض القطاع الخاص*** | 337.612 | 550.208 | 587.78 | 674.731 |
| **الحجم الكلي للقروض** | **1077.699** | **1266.042** | **1379.474** | **1534.388** |

نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حجم القروض المقدمة للقطاع الخاص تمثل النسب التالية: 12.44%، 12.35%، 19.90%، 26.97% لسنوات 2001، 2002، 2003، 2004 على التوالي أي بمتوسط 17.91% للسنوات الأربعة، وعند تطبيق هذه النسبة على الفترة (2005- نهاية سبتمبر2008 ) يكون نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 805.25 مليار دينار من إجمالي القروض الممنوحة للقطاع الخاص خلال نفس الفترة والتي بلغت 4496.7 مليار دينار.

وعند الأخذ بعين الاعتبار أن مساهمة القطاع الخاص ( المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ) في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات تتجاوز 70%، نستنتج أن نصيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من القروض المصرفية هو منخفض مقارنة بمساهمتها في الاقتصاد الوطني.

حيث تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عراقيل في الاستفادة من التمويل المصرفي وذلك بسبب نسب الفوائد المرتفعة ونقص الأموال الخاصة والضمانات وقلة المبالغ المقترضة ولهذا تتحفظ البنوك عن تقديم مساعدتها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[47] ص73.

إن نسبة تفوق القطاع الخاص في الحجم الكلي لمبالغ القروض كان مصدره قروض البنوك الخاصة، وكما هو معلوم فإن البنوك الخاصة توجه أغلبية قروضها لتمويل التجارة الخارجية[129] ص140،وهو ما يؤكد ضآلة التمويل الموجه لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، هذا وقد تطرق تقرير المفوضية الأوروبية لسنة 2008 المتعلق بتنفيذ ميثاق المؤسسة في الدول الأورومتوسطية وفي الجزء المخصص عن الجزائر لإشكال التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث اعتبره اكبر عائق بالنسبة لها حيث توجه البنوك قروضها في الجزائر للمؤسسات الكبيرة العامة والخاصة واعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي يكاد يكون بصفة مطلقة[130] ص99.

إن مشكلة التمويل تحتل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك للسببين التاليين[131] ص2:

- يتمثل السبب الأول في تخلف النظام المصرفي وعدم موضوعية القيود الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، والتي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي. فقد عمل النظام المصرفي في الجزائر على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تنموا ولم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام، وهذا في الوقت الذي أثبتت فيه تجارب الدول المتقدمة أن النمو الاقتصادي الكلي مرده إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعادة ما تتوفر هذه الأخيرة على سوق في حالة نمو لمنتجاتها الأصلية أو لمنتجات جديدة في طور الابتكار، لذلك فإن النمو الداخلي يكون مناسبا لهذا النوع من المؤسسات.
- ويتمثل السبب الثاني في غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، وهذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة، ويمكن أن يؤدي تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر إلى تحفيز القطاع الخاص، وبالتالي تشجيع اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر، أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة، ولقد بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية أن الإمكانيات وفرص التمويل المتاحة المؤسسات المسعرة تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة ، والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى اشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية.

كما تطرقت دراسة البنك العالمي حول مناخ الاستثمار في الجزائر، المنشورة في جانفي 2006 تحت عنوان « تحسين مناخ الأعمال للمؤسسة الجزائرية من اجل تنمية مستدامة ومنشئة لفرص العمل » وفي الجزء الخاص من الدراسة إلي إشكال التمويل، توصلت الدراسة التي شملت عينة مكونة من 562 مؤسسة إلى جملة من النتائج منها:

- صعوبة الحصول على قرض لاسيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الحصول على قرض يستغرق مدة طويلة، حيث يستغرق الحصول على قروض الاستثمار فترة متوسطة قدرت بـ 10.2 شهر بالنسبة للم ص م ( 6.3 شهر بالنسبة للمؤسسات الكبيرة )، في حين تستغرق الم ص م فترة 4.8 شهر من اجل الحصول على قروض الاستغلال ( 3.9 شهر بالنسبة للمؤسسات الكبيرة).
- الحصول على القروض يتطلب شروط وضمانات لا تستطيع اغلب الم ص م توفيرها.
- محدودية تطبيق الأدوات التمويلية الحديثة ( رأس المال المخاطر، عقد تحويل الفاتورة...).
- 75.9% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على المصادر الذاتية في تمويل استثماراتها.
- 72% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تحصل على قرض مصرفي خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

إن تخلف النظام المصرفي في الجزائر ليس عائقا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر فقط، بل عائقا للاقتصاد ككل وهو متخلف حتى عن الدول التي تقترب اقتصادياتها من الجزائر فعند مقارنة النظام المصرفي الجزائري مع النظام المصرفي التونسي على سبيل المثال نجد:

- عدد البنوك المعتمدة لسنة 2009 في الجزائر هي 21 بنك، 7 عمومية و14 خاصة مع 5 مؤسسات مالية[132] ص38، عدد الوكالات البنكية 1093 تضم 1336 شباك بمعدل كل شباك لـ 25700 ساكن[133] ص94.
- عدد البنوك المعتمدة في تونس لسنة 2009 هي 40 بنك و 12 مؤسسة مالية، عدد الوكالات البنكية 1000 وكالة بمعدل وكالة واحدة لكل 10000ساكن[134].

## 2.1.4. التمويل الحديث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نتطرق من خلال هذا المطلب لبعض تقنيات التمويل الحديث ومدى تطبيقها في الجزائر واستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

### 1.2.1.4. التمويل التأجيري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تجربة التمويل التأجيري حديثة نسبيا في الجزائر، ولم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات من القرن الماضي من خلال قيام بنك البركة بأول هذه العمليات في الجزائر في العام 1991 حيث يمكن للتمويل التأجيري في الجزائر أن يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكاناتها المالية المحدودة وعدم قدرتها على الاقتراض من البنوك، وبالتالي الحد من الاستدانة كما يمكن أن يساهم التمويل التأجيري في توسع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفتح وحدات جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.

رغم ظهوره في بداية التسعينات لم يحظ هذا الأخير بقوانين تأسيسية تناولته بصفة خاصة باستثناء نصين قانونين هما: القانون 90 – 10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض ، وتحديدا مادته 112 التي اعتبرت عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات قرض، إضافة إلى القانون 91 – 26 الصادر بتاريخ 1991/12/18 المتضمن للمخطط الوطني لسنة 1992 والذي يعطي الأهمية لعمليات القرض الايجاري ويرتبها ضمن الأولويات في المستقبل.

ومع تزايد تطور أهمية التمويل التأجيري في الكثير من البلدان أعيد النظر فيه على المستوى الوطني من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل وذلك وفقا للأمر96 – 09 بتاريخ 01/10/ 1996الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله . حيث يعتبر أن هذا

النوع من القروض كعملية تجارية ومالية محققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو من طرف شركة قرض تأجيري معتمد لهذا العمل ، هذه العملية تتم على شكل عقد إيجار .

وأخيرا التعليمة 96/07 في 1996/10/22 التي حدد فيها بنك الجزائر طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها، وهذا بتوفير المعلومات أي الملف الذي يجب تقديمه إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد[135] ص13.

بعد التأطير القانوني والتنظيمي لصيغة التمويل التأجيري في الجزائر، ظهرت بعض التجارب في هذا الميدان من بينها[106] ص371:

### 1.1.2.1.4. الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات

وهي شركة ذات أسهم، تعتبر، رأسمالها 200 مليون دينار جزائري وهي موزعة بين المؤسسات التالية:

- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- القرض الشعبي الجزائري.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- الشركة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف.

ويعتبر القرض الإيجاري للشركة تمويلا شاملا 100%، ويتكون زبائنها من شركات صناديق التعاون الفلاحي، المستثمرون في الفلاحة والصيد البحري، المقاولون، الأفراد الخواص، كما تشمل أنشطة الشركة القطاعات التالية:

- قطاع الفلاحة والصيد البحري.
- قطاع المناجم والمحروقات والحديد والصلب.
- التجهيزات الصناعية ومعدات المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي.
- السيارات والجرارات ووسائل النقل الأخرى.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لكن مجلس النقد والقرض ونتيجة لمشاكل التي تعاني منها الشركة، حيث تجاوز حجم مديونيتها 2.7 مليار دينار قرر سحب الاعتماد من الشركة بتاريخ 09/16/ 2008[136].

### 2.1.2.1.4. الشركة العربية للإيجار المالي

أول شركة للإيجار المالي في الجزائر تم اعتمادها في 2001/10/10 برأسمال قدره 758 مليون دينار جزائري بمساهمة المؤسسات التالية:

- المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر- 34%.
- الشركة العربية للاستثمار25%.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%.
- الشركة الجزائرية لاستيراد وتصدير مواد البناء DIGIMEX 9%.
- الشركة الجزائرية لمواد البناء ALGEMATCO 5%.

نشاط الشركة العربية للإيجار المالي يستهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبرها الشركة في حاجة لتنويع مصادر التمويل وهي الإمكانية التي تتيحها الشركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[137].

### 3.1.2.1.4. المغاربية للإيجار المالي

أنشئت سنة 2006 بمبادرة من مؤسسة تونس للإيجار المالي TUNISIE LEAZING وذلك بمساعدة من مجموعة AMEN المساهمة فيها، تهدف المؤسسة لأن تصبح الشريك المفضل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك بتمويلها بالمعدات اللازمة لعملها كمعدات النقل، المعدات الطبية والمكتبية، معدات الأشغال العمومية[138].

### 2.2.1.4. التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بالرغم من أهمية التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر إلا أن تطبيقاته في الجزائر مازالت جد محدودة، ويقتصر التمويل بهذه الطريقة على الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE، وهي مؤسسة مالية عمومية تحصلت على الاعتماد من بنك الجزائر بتاريخ 2001/01/09 برأسمال 5 مليار دينار تهدف إلى تطوير منتجات مالية جديدة وتقديم الخدمات التالية[139]:

- التمويل التأجيري.
- المشاركة في رأس مال المؤسسات.
- تقديم القروض للمؤسسات.

- المساعدة والقيام بدراسات لصالح المؤسسات.

إن تجربة الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف SOFINANCE هي تجربة جديدة ومتواضعة من حيث النتائج ونسبة المساهمة في تمويل المشاريع التي لا تتعدى 35%، وهي متخصصة في بعض القطاعات دون غيرها والتي تتميز بالمخاطر الضعيفة ( الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية، صناعة الألبسة وتحويل الخشب...) [140] ص14.

## 3.1.4. التمويل المتخصص في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التمويل المتخصص في المؤسسات المصغرة في الجزائر تقدمه كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

### 1.3.1.4. تمويل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية لها فروع جهوية وهي تحت سلطة الوزير الأول ويتابع وزير العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي الأنشطة العملية للوكالة، تقوم الوكالة بالمهام التالية[141] ص12:

- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تقوم الوكالة بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، كما تقوم بتبليغ الشباب الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.
- تقديم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

- تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى والقوائم النموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

تقدم الوكالة الوطنية للتشغيل مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة، حيث يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من قروض بدون فوائد في حالة التمويل الثنائي (صاحب المشروع + قرض الوكالة)، وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد وتساعد أصحاب المؤسسات في الحصول على قروض مصرفية تتحمل الوكالة جزءا من فوائده حسبا لطبيعة النشاط ومكان إقامته (التمويل الثلاثي يتكون من المساهمة المالية لصاحب المشروع، قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة وقرض مصرفي تتحمل الوكالة جزءا من فوائده )، وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التابع للوكالة[50] ص180.

التمويل الثلاثي وهو منظم على مستويين، المستوى الأول الذي لا يتجاوز فيه مبلغ الاستثمار 2 مليون دينار فتكون فيه مساهمة المستفيد 5% ومساهمة الوكالة 25% بدون فوائد ومساهمة البنك 70%، وإذا كان المبلغ الكلي للاستثمار يتجاوز2 مليون دينار وأقل من 10 مليون دينار فتكون مساهمة المستفيد والوكالة (قرض بدون فائدة) والبنك هي:8%، 20%، 72% على التوالي في حالة إقامة المشروع في المناطق الخاصة وفي حال إقامة المشروع في باقي المناطق تكون مساهمة المستفيد، الوكالة (قرض بدون فائدة) والبنك هي: 10%، 20%، 70% على التوالي.

التمويل الثنائي وبدوره منظم على مستويين، المستوى الأول والذي لا يتجاوز فيه المبلغ الكلي للاستثمار 2 مليون دينار فتكون فيه مساهمة المستفيد 75% ومساهمة الوكالة 25%، وإذا كان مبلغ الاستثمار يتجاوز 2 مليون دينار وأقل من 10 مليون دينار فتكون فيه مساهمة الوكالة 20% ومساهمة المستفيد 80%.

نلاحظ من خلال ما سبق أن التمويل الثلاثي يكون البنك هو الذي يتحمل العبء الأكبر من مبلغ الاستثمار الذي يتراوح مابين 70% و72% في حين أن التمويل الثنائي يكون المستفيد هو المساهم الأكبر في مبلغ الاستثمار الذي يتراوح مابين 75% و80% وهو ما يعطي احتمالا بأن التمويل الثلاثي هو الأكثر ملاءمة لطالبي التمويل.

هذا وتقدم الوكالة مساعدتها للمؤسسات المصغرة التي هي في طور الإنشاء والتوسع كما تستفيد المؤسسات المصغرة من مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تشمل[142]:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تخفيض نسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

- الإعفاء من حقوق التسجيل المنشئة للمؤسسات المصغرة، هذه الإعفاءات مخصصة لمرحلة الانجاز أما إعفاءات مرحلة الاستغلال فتشمل:
- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية و من الرسم العقاري على البنايات الإضافية المخصصة لنشاط المؤسسة المصغرة وهذا لفترة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط و06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.

هذا ويعرف نشاط الوكالة تطورا مستمرا من حيث عدد المشاريع المقامة، مناصب العمل والمبلغ الكلي للاستثمار حيث سجلت الوكالة بنهاية سنة 2008 حوالي 97015 مشروع يشغل 274741 عامل بمبلغ استثمار كلي تجاوز 207.9مليار وذلك منذ نشأتها، كما سعت الوكالة لاستحداث 20 ألف مؤسسة مصغرة سنة 2008 وهو رقم من غير الممكن الوصول إليه حيث أحصت الوكالة في بداية ديسمبر 2008 حوالي 8500 مؤسسة مصغرة[143] ص4.

## 2.3.1.4. تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي سنة 2004، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى وزير التضامن الوطني والأسرة والمجتمع الوطني في الخارج المتابعة العملية لنشاطات الوكالة التي تقوم بالمهام التالية[144] ص8:

- تسيير جهاز القرض المصغر الذي أنشيء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-13.
- تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم.
- منح قروض بدون فائدة وتبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إقامة علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها.
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر.
- الإشراف على جهاز صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر الذي يقوم بضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة فيه لفائدة المستفيدين، حيث يضمن هذا الصندوق تعويض 85% من القروض التي تتراوح كلفتها بين 100 ألف دينار و400 ألف دينار.

القرض المصغر الذي تمنحه الوكالة هو سلفة موجهة للمشاريع التي تبلغ كلفتها 30 ألف دينار والمخصصة لخلق نشاط عن طريق شراء المواد الأولية، كما يوجه للمشاريع التي تتراوح كلفتها بين 50 ألف دينار إلى 400 ألف دينار والمخصص لخلق نشاط عن طريق اقتناء عتاد صغير أو مواد أولية يتم تسديده بين سنة وخمسة سنوات، وتقدم الوكالة الدعم والنصائح والمساعدة التقنية للمستفيدين كما أن القرض ممنوح بنسب فائدة مخفضة تقع على عاتق المستفيد ( من 10% إلى 20% حسب الحالات ) والباقي تتحمله الوكالة، كما تمنح الوكالة سلفة بدون فائدة قدرها 25% من الكلفة الإجمالية للمشروع إذا كانت هذه الأخيرة تتراوح مابين 100 ألف دينار و400 ألف دينار وقد ترفع نسبة مساهمة الوكالة إلى 27% إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها أو إذا أقام المشروع في منطقة خاصة، وفيما يخص شراء المواد الأولية تمنح الوكالة سلفة بدون فائدة من الكلفة الإجمالية والتي لا يمكن أن تفوق 30 ألف دينار( 10% من المبلغ الإجمالي يتحمله المستفيد و90% من المبلغ تدفعه الوكالة )، وتكون مساهمة المستفيد من 3% إلى 5% من القيمة الإجمالية للمشروع في حين تتراوح مساهمة البنك من 70% إلى 97% بالنسبة للمشاريع التي تتراوح تكلفتها مابين 50 ألف دينار و400 ألف دينار[145] ص2.

إن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر جاء كنتيجة لتوصيات الملتقى الدولي المنعقد في الجزائر حول موضوع « تجربة القرض المصغر في الجزائر» في ديسمبر 2002 وتسعى الوكالة منذ إنشائها إلى تحقيق جملة من الأهداف[146]:

- محاربة البطالة وتشجيع العمل الذاتي والمنزلي والأنشطة الحرفية والمهن الحرة.
- استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية منتجة وتنمية روح المقاولة.
- الوصول إلى تحقيق مليوني منصب شغل دائم بنهاية 2009.

بمقارنة الإحصائيات المقدمة عن تطور اليد العاملة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاص بنهاية سنة 2008 الذي بلغت فيه اليد العاملة في هذا القطاع 1540209 عامل، نستنتج أن الهدف الذي تسعى الوكالة إلى بلوغه ( مليوني منصب عمل دائم ) من غير الممكن تحقيقه.

### 3.3.1.4. تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يقدم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إعانات للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة، وذلك بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 03 جانفي 2004 ويقدم الصندوق صيغة واحدة للتمويل الذي لا يتجاوز مبلغ 05 مليون دينار وهي صيغة التمويل الثلاثي الذي يتم بالصيغة التالية[147] ص7:

- 5% من مبلغ الاستثمار يتحمله المستفيد إذا كان المبلغ الكلي اقل أو يساوي 02 مليون دينار، و10% إذا كان المبلغ الإجمالي للاستثمار اكبر من 02 مليون دينار واقل من 05 مليون دينار أو يساويها، ويمكن أن يخفض إلى 8% إذا أقام المستفيد المشروع في المناطق الخاصة.
- يمنح الصندوق قرض بدون فائدة للمستفيد نسبته 25% من المبلغ الإجمالي للاستثمار إذا كان لا يتجاوز 02 مليون دينار، وإذا كان المبلغ الإجمالي للاستثمار اكبر من 02 مليون دينار واقل من 05 مليون دينار أو يساويها تكون نسبة مشاركة الصندوق 20% التي ترتفع إلى 22% في حال إقامة المشروع في المناطق الخاصة.

يمنح البنك أو المؤسسة المالية قرضا للمستفيد نسبته 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، يتحمل الصندوق نسبة 75% من معدل الفائدة الذي يطبقه البنك في حال الاستثمار في قطاع الفلاحة والري والصيد البحري، و50% من معدل الفائدة المطبق في حال إقامة المشروع في باقي القطاعات وعندما تكون مشاريع المستفيدين مقامة في الجنوب أو الهضاب العليا ترفع معدلات التخفيض إلى 90% و75% على التوالي، كما يحصل المستفيد على الامتيازات الجبائية التالية[148] ص7-9:

- الامتيازات الجبائية الخاصة بمرحلة الانجاز التي تشمل الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للاقتناءات العقارية المنجزة في إطار عملية الاستحداث، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات المتعلقة مباشرة بانجاز الاستثمار وتطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات والخدمات المتعلقة مباشرة بإنجاز الاستثمار.
- الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال وتشمل الإعفاء من الرسم على الدخل الإجمالي، الرسم على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري على الملكيات المبنية وذلك لمدة 03 سنوات الأولى

هذا وقد تم إنشاء صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار قروض استثمارات البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة يضمن بموجبه صندوق التأمين عن البطالة قروض البنوك والمؤسسات المالية بنسبة 70%، كما وصل عدد المؤسسات المستحدثة نتيجة التمويل الثلاثي 7191 مؤسسة بنهاية سنة 2007 تشغل 19808 عامل[149].

### 4.1.4. التمويل الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

استفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من برامج تمويل من أطراف خارجية بهدف النهوض بهذا القطاع.

## 1.4.1.4. البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو برنامج ممول مشاركة بين المفوضية الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بميزانية تقدر بـ 62.9 مليون يورو، تمول المفوضية الأوروبية 57 مليون يورو، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 3.4 مليون يورو، والمؤسسات المستفيدة 2.5 مليون يورو، مدة البرنامج حددت بخمسة سنوات تستمر من سبتمبر 2002 إلى غاية ديسمبر 2007.

يتم تسيير البرنامج من قبل لجنة تتكون من 25 عضوا ( 21 جزائري و4 أوروبيين )، يستهدف هذا البرنامج 2150 مؤسسة صغيرة ومتوسطة صناعية أو النشاطات المرتبطة بالصناعة الخاصة والتي تشغل 20 عاملا دائما على الأقل، ويعمل البرنامج على تحقيق جملة من الأهداف[150] ص2:

- اعتماد أفضل الممارسات الإدارية التي تعتبر شرط أساسي لأي تطور في المؤسسة.
- تعزيز الموارد البشرية في المؤسسة عن طريق التدريب.
- فهم أفضل للسوق ومنه تحديد الموقع المناسب للمؤسسة.
- تبني إستراتيجية التنمية والسعي المستمر للابتكار في المؤسسة.

يعمل البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ثلاث مجالات، المجال الأول ويتمثل في الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وسائل التشخيص والإجراءات المختلفة للتأهيل، المجال الثاني ويتمثل في تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل المصرفي من خلال دعم صناديق الضمان، المجال الثالث ويتمثل في دعم البيئة المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، منظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية للقطاع، غرف التجارة والصناعة...الخ.

### - نتائج البرنامج الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية

يمكن إجمال نتائج البرنامج حتى 31 ماي 2007 ( بعد 4 سنوات و8 أشهر من النشاط ) في النقاط التالية[150] ص2:

### 1- المجال الأول ( الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة )

فيما يخص الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تم إحصاء النتائج التالية:

- 716 مؤسسة تقربت للاستفادة من برنامج التأهيل منذ انطلاقه، وذلك من المجموع الكلي 2150 مؤسسة أي ما يمثل نسبة 33.3% من العدد الكلي المؤهل لهذا البرنامج.
- 256 مؤسسة ( 35.8% من مجموع المؤسسات التي تقربت للاستفادة من برنامج التأهيل ) تخلت عن عملية التأهيل بعد أو قبل مرحلة التشخيص.

- 18 مؤسسة ( 2.5% من المؤسسات التي تقربت للاستفادة من برنامج التأهيل ) دخلت مباشرة في مرحلة التأهيل قبل التشخيص.

وفيما يتعلق بنتائج برنامج التأهيل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة، الدراسة التي أجرتها اللجنة في أفريل سنة 2006 توصلت إلى أن اثر إجراءات التأهيل كان لصالح المؤسسات فيما يخص تطورها خصوصا في مجال الإدارة وتنظيم المؤسسة وزيادة رقم الأعمال وعدد العاملين، أما فيما يخص تنافسية المؤسسة فتبقى صعبة وذلك حسب رؤساء المؤسسات و لا يمكن ربطها بعملية التأهيل.

## 2- المجال الثاني ( تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل )

استفادت من هذا البرنامج 4 مؤسسات مالية و 5 بنوك خاصة و135 مؤسسة صغيرة ومتوسطة حيث وضعت المفوضية الأوروبية في هذا المجال مبلغ 20 مليون يورو تحت تصرف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية من اجل تغطية الضمانات المالية من طرف أجهزة الضمانات على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[7] ص167.

إن الدعم الذي استفادت منه مؤسسات الضمان منح ثقة للبنوك في منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا وقد تم تطوير نظام تصنيف من قبل اللجنة الأوروبية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بدعم من جمعية البنوك والمؤسسات المالية حيث يسمح هذا التصنيف بقياس المخاطر ويمثل أداة مساعدة بالنسبة للبنوك الجزائرية وتم اختباره على 537 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وذلك بالاشتراك مع عدد من البنوك[150] ص3.

## 3- المجال الثالث (الدعم المباشر لبيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة)

تمثلت المجالات الرئيسية لدعم البيئة المباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في توفير معلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحولها، تعزيز قدرة الأجهزة الوسيطة والدعم المؤسساتي[150] ص4.

- توفير معلومات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حيث أجريت خمس دراسات مع الجمعيات المهنية لنشاطات محددة شملت قطاعات الكهرباء والاليكترونيات والأجهزة الكهرومنزلية، تحويل الطماطم، المشروبات، الصناعات الصيدلانية، مواد البناء ( الطوب والبلاط ).
- توفير معلومات عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك بإنشاء قاعدة بيانات اقتصادية واجتماعية خاصة بالم ص م توضع تحت تصرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة الم ص م.
- تعزيز قدرة الأجهزة الوسيطة والدعم المؤسساتي: حيث استفادت العديد من منظمات أرباب العمل وغرف التجارة وبورصات المناولة وجمعية المصدرين الجزائريين من دعم اللجنة الأوروبية

لتطوير الم ص م، كما استفادت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية من دعم اللجنة في مجال ترقية الصناعات التقليدية.

### 2.4.1.4. تمويل البنك الإسلامي للتنمية

تأسس هذا البنك في 16ديسمبر 1973، بتوقيع 22 دولة من منظمة المؤتمر الإسلامي، هدفه دعم التنمية الاقتصادية، و التقدم الاجتماعي للدول الأعضاء، و بدأ العمل الفعلي للبنك في 20 أكتوبر 1975، ويتم تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية في المجالات التالية:

- فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم مساعدات فنية متكاملة لدعم استخدام النظم المعلوماتية، و لدراسة سبل تأهيل الم.الص.المط لمواكبة العولمة وتحديات المنافسة.
- إحداث حاضنات أو مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير التعاون مع الدول الأعضاء، للاستفادة من تجاربهم مثل ماليزيا، إندونيسيا، تركيا.

و قد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع اتفاقيتين، يقدم بموجبهما مبلغ9,9 ملايين دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر، حيث تنص إحدى الاتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5,1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية، وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى، وتطوير طاقات هذه المؤسسات و النهوض بالاستثمارات الخاصة. وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال20 عاما مع خمس سنوات فترة سماح[60] ص358.

### 3.4.1.4. تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية

الوكالة موجودة في الجزائر منذ 1967، ولم تقم إلا بروتوكولات بين الحكومات، لكن منذ 1992 أصبح تدخل الوكالة من خلال مواردها وإجراءاتها الخاصة لتمويل القطاع العام، وكذا القطاع الخاص من خلال فرعها Proparco، بقروض مباشرة أو منح ضمانات أو عمليات على الأموال الخاصة، ففي 1998 كان أول قرض طويل الأجل بمقدار15 مليون يورو لصالح القرض الشعبي الجزائري، وجه لتمويل استثمارات توسيع وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية. وفي نهاية 2002 حدث ثاني قرض طويل الأجل بقيمة 40 مليون يورو منح للقرض الشعبي الجزائري لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم التوقيع على القرض في مارس 2003، و هو في مرحلة استعماله[60] ص358.

### 4.4.1.4. تمويل البنك الايطالي MEDIO CREDITO CENTRAL

تمويل البنك الايطالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي حصل على قرض في حدود 27 مليون يورو وذلك سنة 2000 يمتد على سبع سنوات تستفيد منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فقط[151] ص874.

## 2.4. أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من خلال دراستنا لمصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ( المبحث الأول )، لا يمكن نفي سعي السلطات إلي مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التغلب على إشكال التمويل، إلا أن هذه المؤسسات ولحداثتها لا يمكن القول أنها حققت الأهداف المرجوة منها، يضاف إلى ذلك سيطرة البنوك العمومية على سوق الإقراض في الجزائر وهو ما يؤكد فرضية تفضيلها للمؤسسات العامة والكبيرة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( أكثر من 99% منها خاصة )، وهو ما يستدعي بذل جهود أفضل للتكفل بهذه المؤسسات في التغلب على إشكال التمويل، ونخصص هذا المبحث لبحث خصائص المصادر التمويلية في الجزائر، توجيه الاهتمام المصرفي نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التوسع في أنظمة ضمان القروض الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع التمويل الحديث، الدولي والإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 1.2.4. خصائص مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بناءا على دراسة مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يمكن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف إشكالا في التمويل رغم تعدد المصادر التمويلية في الجزائر حيث يمكن تلخيص خصائص مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط التالية:

#### 1.1.2.4. سيطرة التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اعتماد الم ص م عليه يكاد يكون بصفة مطلقة، إلا أن استخدام التمويل الذاتي في العملية التمويلية ورغم المزايا التي يمنحها إلا أنه لا يخلوا من العيوب والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[104] ص32:

- يرى البعض أن الأموال الناجمة عن التمويل الذاتي ليس لها أي تكلفة، لهذا تلجأ بعض المؤسسات إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمؤسسة.

- يكون التمويل الذاتي عائقا للمؤسسة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة ما لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية، فيتوجب عليها إما اللجوء إلى القروض الخارجية وإما الاستثمار بقدر الأموال المتاحة لها وبالتالي تفويت الفرصة.
- إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الاهتلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة والتي من شأنها آن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والذي يكون على حساب المستهلك وكذا انخفاض تنافسية المؤسسة.
- الاعتماد المفرط على التمويل الذاتي يؤدي إلى النمو البطيء وحرمان المؤسسة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة.
- التمويل الذاتي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتماده على مدخرات صغيرة جدا غالبا ما لا تكف لمواجهة احتياجات هذه المؤسسات إذا تعرضت لمشاكل سيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة مناسبة أو إذا فوجئت بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها.

## 2.1.2.4. توجيه التمويل البنكي للمؤسسات العمومية والكبيرة

توجه البنوك غالب قروضها للمؤسسات الكبيرة والعمومية وذلك لأسباب يمكن وصفها بالموضوعية فضمانات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وارتفاع درجة الخطر بها وافتقارها لدراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريعها لا تؤهلها للحصول على قروض من البنوك التجارية خصوصا في ظل سيطرة البنوك العمومية على سوق الإقراض في الجزائر التي قدرت بـ 92.9%، 92.6%، 90.7%، 88.5% لسنوات 2004، 2005، 2006، 2007[125] ص98 على التوالي وهو ما يعني عدم وجود منافسة بين البنوك العمومية والخاصة والتي لا تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ومن الوسائل التي يمكن أن تكون في صالح الم ص م في الجزائر خصخصة أحد البنوك العمومية لأحد البنوك العالمية التي تؤدي إلى تحديث النظام المصرفي في الجزائر وخلق منافسة بين البنوك العمومية والخاصة تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى جلب منتجات مالية حديثة تستجيب لمتطلبات الاقتصاد ككل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الخصوص، يضاف إلى ذلك إمكانية إنشاء بنك يختص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتكيف مع متطلباتها.

## 3.1.2.4. حداثة التمويل الحديث، الدولي والمتخصص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المصادر التمويلية الحديثة في التمويل عموما تجربة جديدة في الجزائر فالتمويل التأجيري في الجزائر تقدمه كل من الشركة العربية للإيجار المالي، والمغاربية للإيجار المالي بعد سحب الاعتماد من الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات نهاية 2008، كما يقتصر التمويل بالصيغ الإسلامية على بنكين في

الجزائر وهما بنك البركة وبنك السلام، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استفادتها من التمويل الدولي يبقى محدود فبرنامج الاتحاد الأوروبي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يهدف بالدرجة الأولى إلى التمويل بقدر ما يسعى إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الصناعية، في حين أن إنشاء الجزائر للمؤسسات المتخصصة في التمويل المصغر والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وتخصيص الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لإعانات خاصة بفئة ما بين 35 و50 سنة كلها تجارب جديدة في الجزائر، وهو ما يستدعي تشجيع التمويل الدولي والتوسع في التمويل الدولي والحديث وذلك كمحاولة لتكفل أفضل بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 2.2.4. التوسع في نظام ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من اجل تدعيم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسهيل حصولها على القروض اتخذت السلطات إجراءات دعم لذلك من أهمها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 1.2.2.4. صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 تطبيقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدأ نشاطه سنة 2002، يتولى الصندوق المهام التالية[152] ص13:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات، تجديد أجهزة الإنتاج، توسعة المؤسسات الموجودة وأخذ المساهمات.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وإقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الاستشارة التقنية لفائدة الم ص م المستفيدة من ضمان الصندوق.
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية.
- تلقي بصفة دورية، معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه.

يقدم الصندوق نوعين من الضمان[153]:

## 1.1.2.2.4 الضمان العادي FGAR

يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم التسديد، تتراوح نسبة الضمان مابين 10% و80% من القرض البنكي الذي يتراوح مابين 4 ملايين دينار و50 مليون دينار،المدة القانونية للضمان مرتبطة بمدة القرض البنكي يستفيد الصندوق من خلال الضمان من علاوة كتكلفة لدراسة المشروع، كما يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ الضمان بعد موافقة البنك على منح القرض، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة.

### 1.1.1.2.2.4. المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الضمان العادي

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر.
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمتوجات المصنعة.
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات.
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات.
- المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر.
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها.
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة.
- المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

### 2.1.1.2.2.4. المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الضمان العادي

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:

- المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة.
- المؤسسات المسعرة في البورصة.
- شركات التأمين والوكالات العقارية والشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.
- القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة.
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

## 4..2.1.2.2. آلية الضمان المشترك ( صندوق ضمان القروض/ برنامج الاتحاد الأوروبي)

تستفيد منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة الصناعية و التي تشتغل في الخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل والتي تشغل أكثر من 20 عاملا، يغطي الضمان الممنوح 80% من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة دون تجاوز 50 مليون دينار ويستطيع أن يصل مبلغ التغطية في بعض الحالات إلى 150 مليون دينار، ويسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد بـ 0.6% في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار و0.3% في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

## 2.2.2.4. حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمثل الجدول التالي الضمانات متجمعة حسب طبيعة الضمان منذ إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى 2008/12/31.

الجدول رقم:21 حصيلة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2004-2008) [53] ص40

| طبيعة الضمان | النشأة | التوسع | المجموع |
|---|---|---|---|
| **عدد الضمانات الممنوحة** | 145 | 184 | 329 |
| **الكلفة الإجمالية للمشاريع (دج)** | 15831208448 | 24638355501 | 40469563949 |
| **قيمة القروض المطلوبة (دج)** | 8482963031 | 15164952227 | 23647915258 |
| **المعدل المتوسط للتمويل المطلوب** | %54 | %62 | %58 |
| **قيمة الضمانات الممنوحة (دج)** | 2669384408 | 6096583285 | 8765967693 |
| **المعدل المتوسط للضمان الممنوح** | %31 | %40 | %37 |
| **القيمة المتوسطة للضمان (دج)** | 18409548 | 33133605 | 26644279 |
| **عدد المناصب التي ستنشأ** | 4341 | 15033 | 19374 |
| **استثمار حسب الشغل* (دج)** | 3646904 | 1638951 | 2088859 |
| **القرض حسب الشغل* (دج)** | 1954150 | 1008778 | 1220601 |
| **الضمان حسب الشغل* (دج)** | 614924 | 405547 | 452460 |

* كلفة إنشاء منصب شغل

من الجدول أعلاه نلاحظ أن صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد غطى 37% من الضمانات المطلوبة منذ نشأته وحتى نهاية سنة 2008، كما بلغ عدد الضمانات الممنوحة 329 ضمانا خلال 5 سنوات بمعدل 65.8 ضمان كل سنة وهو عدد متواضع، كما قدم الصندوق 78 ضمانا سنة 2008 التي بلغ فيها عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 448898 مؤسسة، أي بمعدل ضمان واحد لكل 5755 مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

### 3.2.2.4. صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو شركة ذات أسهم، يهدف إلي ضمان تسديد القروض التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، ويقدر المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين (50) مليون دينار.

يتكون رأسمال الصندوق المسموح به ثلاثين (30) مليار دينار جزائري، ويقدر الرأسمال المكتتب بعشرين مليار دينار منها نسبة 60% على الخزينة ونسبة 40% على البنوك ويتكون الفرق بين الرأسمال المسموح به والرأسمال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة[154] ص30.

لا تستفيد من ضمان الصندوق، القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك، كما تخص المخاطر المغطاة عدم تسديد القروض الممنوحة والتصفية القضائية للمقترض، ويحدد مستوى تغطية الخسارة بنسبة 80% عندما يتعلق الأمر بقروض ممنوحة عند إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة ونسبة 60% في حالة تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بتوسيع وتجديد تجهيزات المؤسسة[154] ص31.

هذا وتحدد العلاوة المستحقة بعنوان تغطية الخطر بنسبة أقصاها 0.5% من القرض المضمون المتبقي، ويسددها المستثمر سنويا، ويتم تحصيل العلاوة من البنك مانح القرض وذلك لفائدة صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### رابعا: حصيلة صندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقدم الجدول التالي حصيلة أداء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2008.

الجدول رقم: 22 حصيلة صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[53] ص45

| قطاع النشاط | عدد الملفات | قيمة القرض (دج) | قيمة الضمان (دج) | عدد مناصب الشغل |
|---|---|---|---|---|
| **البناء والأشغال العمومية** | 67 | 994097684 | 950673980 | 1338 |
| **النقل** | 60 | 592671444 | 409116854 | 238 |
| **الصناعة** | 48 | 2293091500 | 1144852900 | 460 |
| **الصحة** | 6 | 224500000 | 168400000 | 123 |
| **الخدمات** | 6 | 83971728 | 54103037 | 78 |
| **المجموع** | **187** | **4188332356** | **2727146771** | **2237** |

من الجدول أعلاه نلاحظ أن قطاع البناء والأشغال العمومية أكثر القطاعات استفادة من ضمانات الصندوق من حيث عدد الملفات (36%) والمساهم الأول من حيث خلق مناصب الشغل (60%)، أما من ناحية قيمة الضمان فيعد قطاع الصناعة أكثر القطاعات استفادة من مبالغ الضمان (41.97%)، هذا ويمكن اعتبار مساهمة الصندوق في منح الضمانات قليل، حيث منح الصندوق 186 ضمانا والذي يمكن إرجاعه لحداثة الصندوق.

يمكن إجمال أهم الملاحظات الخاصة بكل من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- حداثة الصندوقين، حيث تم إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 وذلك سنة 2005، وصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب مرسوم رئاسي رقم04-134 سنة 2004.
- تواضع نتائج الصندوقين حيث منحا كل من الصندوقين 516 ضمان منذ إنشائهما.
- تشابه مهام كل من الصندوقين وهو ما يجعل الخيار بينهما صعبا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى أي أساس يتم اختيار المؤسسة مانحة الضمان.
- يمكن أن تكون عملية جمع الصندوقين في مؤسسة واحدة ورفع مبلغ الضمان ورفع رأسمال المؤسسة من العوامل التي تساعد على تشجيع كل من البنوك في منح القروض و الم ص م في طلب الضمان وتوحيد جهود الدولة في صندوق واحد بدل صندوقين.

## 3.2.4. توجيه الاهتمام المصرفي نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن توجيه الاهتمام المصرفي نحو تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالعملية السهلة بحكم انه تغيير من سياسة البنوك يضاف إلي ذلك خصائص النظام المصرفي الجزائري التي يمكن إجمالها في العناصر التالية:

- سيطرة القطاع العمومي على النظام المصرفي الجزائري إذ رغم أن عدد البنوك الخاصة المعتمدة في الجزائر لسنة 2009 هو 14 بنكا إلا أن سيطرة البنوك العمومية السبعة تتجاوز 90% من حجم القروض الممنوحة للاقتصاد.
- انحصار المنافسة في السوق المصرفية بين البنوك العمومية.
- التركيز على التمويل قصير الأجل خاصة للتجارة الخارجية حيث أن نسبة ما بين 60% و70% من القروض المقدمة للاقتصاد توجه نحو عمليات التجارة الخارجية[155] ص593.
- تعامل البنوك يتركز في معظمه على تمويل المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة الكبيرة.
- تقديم خدمات تقليدية لا تتماشى مع التطورات التي تعرفها الصناعة المالية.
- ثقل الإجراءات والبيروقراطية في المعاملات البنكية، ففي الوقت الذي تستغرق فيه دراسة ملف طلب القرض عدة شهور وقد تتجاوز في السنة في البنوك العمومية، يضاف إلى ذلك تسجيل نسبة كبيرة من السيولة النقدية غير الموظفة لدى البنوك العمومية[155] ص594.

وهو ما يستدعي اتخاذ إجراءات يكون هدفها المباشر تطوير النظام المصرفي، مع تحقيق أهداف أخرى التي يكون منها استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل، فإنشاء بنك يختص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخصخصة أحد البنوك العمومية كلها إجراءات يمكن أن تكون في مصلحة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

### 1.3.2.4. إنشاء بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعتبر فكرة إنشاء بنك استثمار يمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قروضا طويلة الأجل تحتاج إلى إنضاج، وهو أمر يقع على عاتق وزارة المالية، حيث لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتطور في ظل عدم تكفل فعلي بأهم مشكل يواجهها حيث أن إنشاء بنك مختص في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر فكرة ناجحة باعتبار أن العديد من الدول قامت بتجسيدها كتونس وماليزيا.

تجربة بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الماليزي

بداية نشاطه كانت في 2005/10/03 مقره الرئيسي في العاصمة الماليزية ويملك 19 فرعا، وهو بنك يكمل قائمة المنتجات والخدمات التي تقدمها البنوك التجارية الأخرى مهامه الرئيسية تتمثل في تعزيز وتلبية الحاجات الفريدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويلها، كما يقدم البنك الخدمات التالية[156]:

- الخدمات الاستشارية: وذلك بإنشاء مركز استشاري بالبنك يتولى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا.
- لاحتياجاتها وتتمثل الخدمات الاستشارية في التقييم، التدريب والتوجيه ومنح المعلومات التي تساعد المؤسسات في تحسين أدائها.
- مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الماليزية في الحصول على فرص في السوق المحلي والدولي.
- خدمات المعلومات: وذلك بقيامه بالدراسات الاستقصائية وتبادل المعارف المتاحة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم خدمات الوساطة التجارية والترويجية وذلك بمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى الأسواق والمشترين المحتملين.
- خدمات تقييم أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد ساهم البنك مؤخرا في الحفاظ على استقرار العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا المتأثرة من جراء الأزمة المالية العالمية ومن اجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الماليزية في ظل الأزمة المالية، قامت الحكومة بسلسلة من التخفيضات في معدلات الفائدة للقروض التي يمنحها بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الماليزي، كان أخرها في 3 فيفري 2009 حيث تم تخفيض معدل الفائدة إلى 5.95% بعدما كان 6.5% ، حيث يهدف هذا التخفيض إلى مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها خلال هذه الفترة من الأزمة المالية وتدعيم النمو الاقتصادي[157].

### 2.3.2.4. خصخصة أحد البنوك العمومية كآلية لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

هناك عدة دوافع لخصخصة البنوك العمومية يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالي[158] ص209:

- تزايد ضغوط المنظمات الدولية لتحرير القطاع المصرفي.
- تطوير الخدمات المصرفية والتوسع في الخدمات الإلكترونية.
- انتشار ظاهرة التكتل والاندماج بين المصارف لتكوين كيانات عملاقة الحجم.

- التوسع في النشاطات المصرفية ما أدى لظهور البنوك الشاملة والحد من الخدمات المصرفية التقليدية، وتوسع النطاق الجغرافي للبنوك.
- تحديث جهاز المصرفي وزيادة القدرة التنافسية للبنوك وجذب التكنولوجيا المصرفية.
- تطوير إدارة البنوك وزيادة إنتاجية العمال.
- تقديم الخدمات البنكية بأقل تكلفة وأحسن جودة وبأسعار تنافسية وبأسرع وقت ممكن.

ومنه يمكن استخلاص أهداف خصخصة البنوك وانعكاساتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- زيادة المنافسة بين البنوك وتحسين مستوى جودة الخدمات البنكية وتخفيض تكلفتها وهو ما ينعكس إيجابا على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تطوير الخدمات المصرفية وإدخال التقنيات الحديثة في المجال المصرفي التي تستجيب لمتطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 4.2.4. تشجيع التمويل الحديث والدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلخص الشكل التالي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأوروبية من خلال دراسة أجراها الاتحاد الأوروبي لبحث إشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأوروبية سنة 2005.

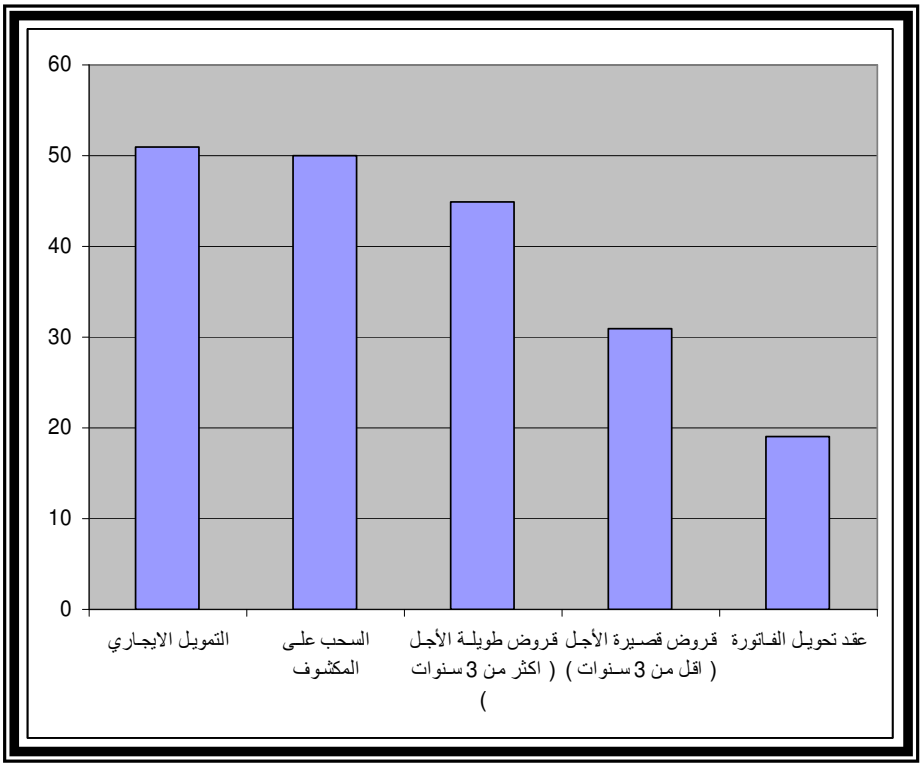


الشكل رقم: 04 مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية(%)[95] ص12

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ أن 51% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على التمويل التأجيري، في حين أن 18% منها تعتمد على عقد تحويل الفاتورة في تمويلها وهو ما يؤكد أن المصادر الحديثة في التمويل أصبحت تكتسي أهمية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية، في حين انه في الجزائر ورغم أن القانون التجاري لسنة 1993 تطرق لعقد تحويل الفاتورة، إلا أنه يسجل غياب المؤسسات المختصة في هذا النوع من التمويل، نفس الشيء ينطبق على التمويل التأجيري الذي ينحصر تطبيقه على مؤسستين مختصتين كما أن التمويل بالصيغ الإسلامية الذي تقوم به ثلاثة مؤسسات مالية في الجزائر، أصبح يجذب اهتمام العديد من البنوك الخاصة في الجزائر مثل بنك الشركة العامة، يضاف إلى ذلك سعي السلطات لجلب التمويل الدولي عن طريق المؤسسات المختصة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتوفر على تجربة واسعة في مجال هذه المؤسسات التي تجلب إلى جانب التمويل بالنسبة للم ص م الجزائرية بعض التجارب المفيدة وتحقيق شراكة هادفة بالنسبة لها.

إن إشكال التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان محل نقاش المجلس الوزاري المشترك بداية السنة الحالية حيث طرحت فكرة تعديل قانون النقد والقرض، حيث أصبحت المادة 104 منه معرقلة لاستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل، حيث بين وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية أن توصيات مجموعة العمل التي شكلها ممثلوا البنوك العمومية والخبراء بمبادرة من وزارة المالية تدعوا إلى وجوب أن تفتح البنوك فروع لها مختصة في التمويل عن طريق رأس المال المخاطر والإيجار المالي وعقد تحويل الفاتورة، والتي لا يمكن أن تتحقق ميدانيا في ظل تطبيق المادة 104 من قانون النقد والقرض، يضاف إلى ذلك تجريم سوء التسيير المصرفي، حيث أن مراجعة الإجرائين من قبل بنك الجزائر يمكن أن يساهم في التخفيف من إشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يمكن تلخيصه بناءا على نتائج الدراسة في الشكل التالي:

الشكل رقم: 05

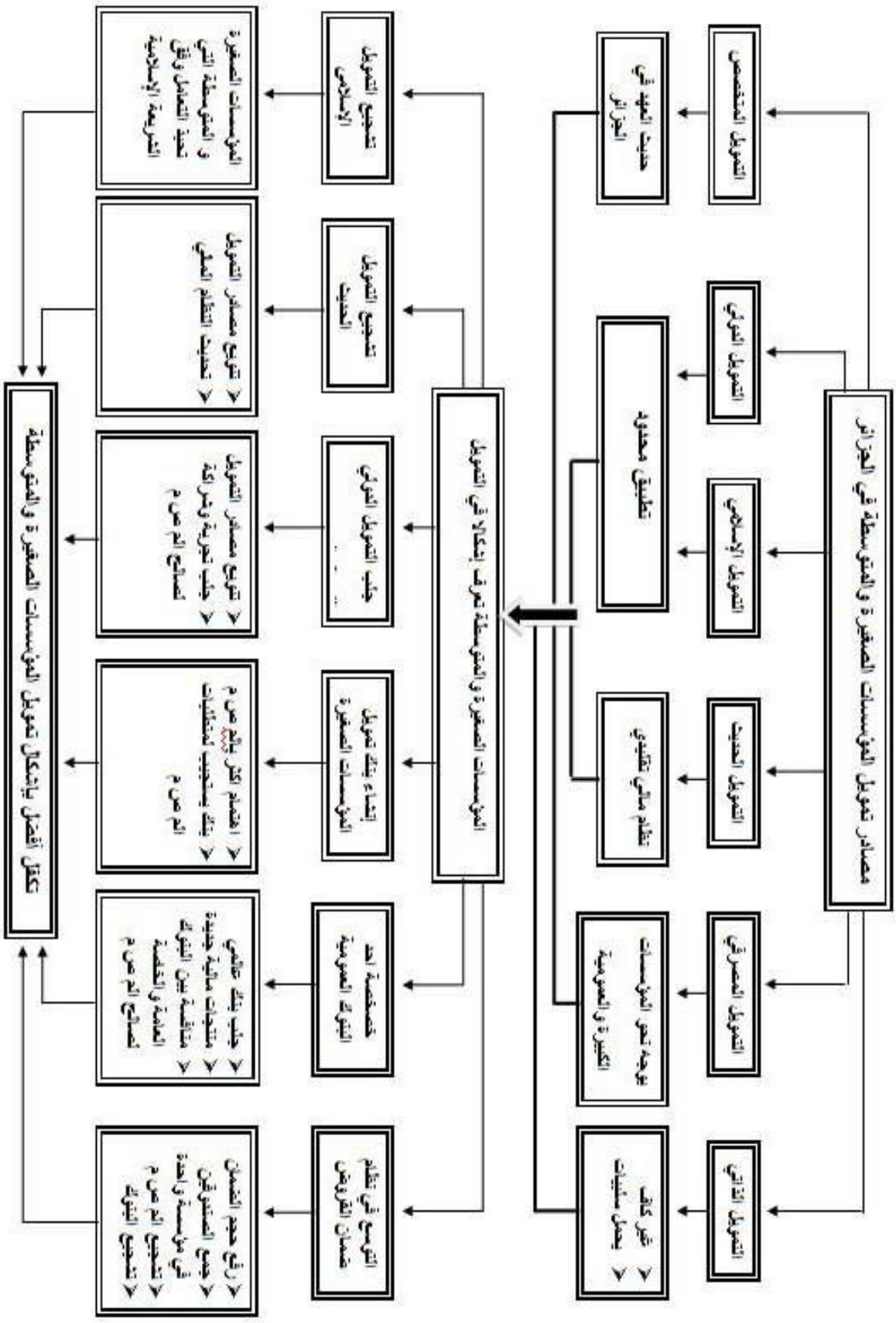
مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
التمويل المتخصص
حديث المهد في الجزائر
التمويل الذاتي
غير كاف يحمل مخاطر
التمويل المصرفي
موجه نحو المؤسسات الكبيرة و العمومية
التمويل الإسلامي
تطبيق محدود
التمويل الحديث
نظام مالي تقليدي
التمويل الدولي
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف إشكالا في التمويل
تشجيع التمويل الإسلامي
المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تعتمد التعامل وفق الشريعة الإسلامية
تشجيع التمويل الحديث
تنوع مصادر التمويل
تحديث النظام المصرفي
جلب التمويل الدولي
تنوع مصادر التمويل
جلب تجربة وشراكة
لصالح الم ص م
إنشاء بنك تمويل المؤسسات الصغيرة
اقتصام أكثر وأوسع من م
بنك يستجيب لمتطلبات
الم ص م
خصخصة أحد البنوك العمومية
جلب بنك عالمي
منتجات مالية جديدة
منافسة بين البنوك العامة والخاصة
لصالح الم ص م
التوسع في نظام ضمان القروض
رفع حجم الضمان
جمع الصندوقين في مؤسسة واحدة
تشجيع الم ص م
تشجيع البنوك
تكفل أفضل بإشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل التمويل المصرفي أهم مصدر تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وذلك إلي جانب المؤسسات المتخصصة في التمويل المصغر والتي جاءت إسهاما من الدولة كمحاولة للتكفل بإشكال التمويل عند المؤسسات المصغرة في ظل غياب المعطيات والدراسات الميدانية لواقع التمويل الذاتي لهذه المؤسسات، في حين يبقى التمويل من المصادر الحديثة، المستحدثة والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحكمه تواضع النظام المالي والمصرفي ، حيث أن تطبيقه يقتصر على مؤسسات مالية محددة، وهو ما يفتح الأفاق واسعتا لتكفل أفضل بإشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خصوصا في حال تبني إجراءات تهدف إلى تطوير النظام المالي والمصرفي التي تنعكس على الأداء الاقتصادي ككل بما فيه أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تخصيص بعض الإجراءات بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالتوسع في نظام ضمان القروض وإنشاء بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر فكرة ناجحة تبنتها دول عديدة.

# خاتمة

إن اهتمام المختصين والحكومات بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتاج ما حققته هذه المؤسسات في مجال تحقيق أهداف عجزت في الكثير من الأحيان المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها فتشغيلها لغالبية الفئة العاملة، وتحسينها لأوضاع معيشية واقترابها من المستهلك وتكوينها لنسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي، كلها عوامل مكنتها من تبوء مكانة مميزة في أجندة الأولويات في سياسة الكثير من الدول، وهو ما تم تشخيصه من خلال الدراسات المختلفة المطلع عليها أثناء الدراسة البحثية المقدمة ضمن أربعة فصول.

فصل أول استهل بسلسلة من العوامل الاقتصادية، التقنية والسياسية تحول دون الوصول إلى تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعريف حصل شبه إجماع بين الباحثين والهيئات الحكومية والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع الم ص م على اعتماده على نوعين من المعايير، كمية ونوعية يكاد يكون الاعتماد فيها من خلال تطلعنا على تعاريف دولية للم ص م منحصرا على الكمية منها دون النوعية، نفس الشيء ينطبق على تصنيفها الذي يختلف باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها والمتمثلة في طبيعة النشاط ومعيار الملكية وحسب منتجاتها وحسب إمكانياتها، لكن خصائص الم ص م الايجابية والتي غلبت السلبية منها أهم مميز لها واهم عامل جذب الانتباه لها، كما أن مساهمتها في الناتج المحلي والعمالة وتأثيرها الايجابي في المتغيرات الاقتصادية الكلية وتحقيق التنمية الصناعية المتكاملة مع المؤسسات الكبيرة وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية ومساهمتها في مجال البحث والتطوير والإبداع إضافة إلى أهميتها في المجال الاجتماعي ، كلها عوامل صنعت مكانة مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعكر صفوها سلسلة من المشاكل في مقدمتها إشكال التمويل الذي جعلها تنشط في محيط لا يساعد على تطورها وتطور مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني من الدراسة خصص لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطورها بدءا من سنة 1963 إضافة إلي مساهمتها في الاقتصاد الوطني من خلال بعض المؤشرات الاقتصادية كالناتج الإجمالي المحلي ومستوى التشغيل التي تبقى بسيطة يميزها التطور المستمر، كما تتدعم الم ص م بمجموعة من الآليات المختلفة كحاضنات الأعمال والمناولة ( المقاولة من الباطن ) والامتياز التجاري،

والتي تصب في مضمون واحد وهو النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هيئت الجزائر محيط مالي ومؤسساتي وقانوني لدعم هذا القطاع ودعم تمويله وذلك بدءا بإنشاء وزارة مكلفة بالقطاع .

فصل ثالث من الدراسة خصص للمصادر التمويلية المتعددة التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مصادر تقليدية مصدرها قد يكون ذاتيا أو عائليا أو من الأصدقاء إضافة إلى السوق غير الرسمي للإقراض والبنوك أهم شريك تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تبقى علاقته بالم ص م في مجال نقص تمويله لها والذي لا يلبي تطلعاتها ( رغم كونه الشريك الأول لها في مجال التمويل ) تحكمه مبررات موضوعية، هذا وتستفيد الم ص م من المصادر الحديثة في التمويل والتي جاءت نتاج تطور الصناعة المالية، فيمكن أن تستفيد الم ص م من عقد تحويل الفاتورة والتمويل التأجيري اللذان يشكلان أهم مصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأوروبية بعد البنوك إضافة إلى بعض التقنيات المستحدثة في مجال التمويل كالقرض الإحصائي وترتيب المؤسسة من الآخرين واستغلال حقوق براءة الاختراع أو عن طريق بعض المؤسسات المختصة والمنشأة خصيصا من طرف الدول دعما لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا وتمثل مصادر التمويل المستمدة من الشريعة الإسلامية مكسبا إضافيا للم ص م في مجال التمويل،

أما الفصل الرابع فقد كان يهدف للبحث في إشكال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر التي تمثل البنوك مصدرها الأول في التمويل، كما تستفيد الم ص م من تمويل المؤسسات المختصة التي جسدتها الدولة لدعم هذا القطاع وبعض المصادر التمويلية الحديثة المحدودة يضاف إلى ذلك التمويل الذي استفادت منه الم ص م الجزائرية في إطار اتفاقيات دولية، إضافة لإنشائها لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR وصندوق ضمان قروض استثمارات الم ص م اللذان يتشابهان كثيرا في مهامها وتبقى مساهمتهما في مجال الضمان بسيطة تبررها حداثة الصندوقين، كما تتعدد المساهمات في هذا المجال، هذا ويبقى المجال واسعا ومفتوحا لتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد ككل وذلك بتبني السياسات التي تهدف إلى تشجيع المؤسسات المالية لتنويع منتجاتها المالية وتشجيع التمويل الحديث، الدولي والمستمد من أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق تنوع في مصادر التمويل كفيل بالوفاء بمتطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وكانت نتائج اختبار الفرضيات على النحو التالي:

- تعدد مصادر التمويل يطرح بدائل تمويلية تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التكيف مع إشكال التمويل: تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال من عدة مصادر تمويل تقليدية، حديثة ومستوحاة من الشريعة الإسلامية تساهم في تخفيف إشكال التمويل الذي تبقى الم ص م رغم مصادر تمويلها المتعددة تعاني منه فضعف رأسمالها الخاص وارتفاع درجة المخاطرة وضعف الضمانات المقدمة لأهم ممول لها (البنوك) وعدم قدرة هذه المؤسسات الاستفادة من البورصة كلها عوامل تبقى إشكال التمويل قائما.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمتها بسيطة في الاقتصاد الوطني: من خلال الفصل الثاني ومن خلال دراسة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني من خلال المؤشرات التالية: الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات والتشغيل والصادرات للفترة 2004-2008 تبقى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطة ميزتها الرئيسية هو أنها في تزايد مستمر وهو أمر ايجابي بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يعتبر التمويل التقليدي أهم مصدر تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: يعتبر التمويل المصرفي أهم مصدر تمويلي للاقتصاد ككل، فخصائص النظام المالي والمصرفي الجزائري والتي تتميز بالبدائية وعدم تنوع مصادر التمويل تفرض البنك كمصدر تمويل رئيس للاقتصاد وهي خاصية من خصائص اقتصاد الاستدانة الذي تتميز به الجزائر، وفيما يخص المصادر التمويل الحديثة فهي تتركز في مؤسسات مالية قليلة وحديثة التجربة، فالتمويل التأجيري تقدمه مؤسستان في الجزائر وهما المغاربية للإيجار المالي والشركة العربية للإيجار المالي، في حين يقتصر التمويل بالصيغ الإسلامية على ثلاثة مؤسسات كما نجد أن التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة في الجزائر هو دون تطبيق رغم تطرق القانون التجاري لسنة 1993 له.

كما تم التوصل إلى جملة النتائج التالية:

- عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يختلف في بعض الأحيان في نفس الدولة، كما أن الوصول إلى تعريف موحد للم ص م يعتبر أمر صعب المنال في ظل اختلاف وجهات النظر لقطاع الم ص م بين الدول، كما تعتبر الم ص م عنصرا مهما تعتمد عليه اغلب الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- من خلال التطرق لمشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل من الدول الأوروبية، آسيا وأمريكا الجنوبية والدول العربية وان اختلفت في بعض الخصوصيات إلا أنها تتفق على أن إشكال التمويل عائق مشترك يعيق الم ص م رغم اختلاف دولة إقامتها.

- الصناعة المالية تقدم البدائل المتعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيمكن أن تستفيد الم ص م من المصادر التقليدية أو الحديثة، ورغم ذلك يبقى اعتماد الم ص م على المصادر التقليدية شبه مطلق.

- تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية نشاطها بكثرة في مجالات معينة وهي: البناء والأشغال العمومية، التجارة والزراعة، النقل والمواصلات.

- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمتها بسيطة في الاقتصاد الوطني، كما أنها تنشط في بيئة تضع أمامها العديد من العراقيل والتي لا تشجع على إرساء اقتصاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية.

- تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تمويلها أساسا من المصادر التقليدية ( البنوك والتمويل الذاتي)، إضافة إلى تمويل الهيئات المختصة بالمؤسسات المصغرة.

- اهتمام الدولة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديث، حداثة المؤسسات المنشأة خصيصا لدعم هذا القطاع في الجزائر.

- مساهمة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطة في مجال الضمان، يضاف إلى ذلك التشابه في أداء المهام تقريبا وهو ما يطرح الجدوى من وجود صندوقين بتسميتين مختلفتين وبمهام تكاد تكون مشتركة.

- تتعدد البدائل أمام السلطات لتحقيق تكفل أفضل بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فتحديث النظام المالي والمصرفي وإنشاء بنك خاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إجراءات كفيلة بتنويع مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفيما يخص آفاق البحث ومساهمة منا في إثراء هذا الموضوع يمكن اقتراح المواضيع التالية:

- إرساء بنك تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وانعكاساته على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاقتصاد الوطني.
- واقع وآفاق التمويل بالصيغ الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الأزمات المالية –دراسة حالة الدول الأوروبية-

# قائمة المراجع

1. رابح خوني، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر الجديدة، مصر، (2008).
2. ناصر دادي عدون،اقتصاد المؤسسة،دار المحمدية، الطبعة الثانية، الجزائر ،(1998).
3. يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر " دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (2005).
4. إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الملتقى الوطني حول فرص الاستثمار بولاية غرداية ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- الواقع والتحديات-، المعهد الوطني للتجارة ( ملحقة متليلي )، غرداية، 02-2004/03/03.
5. فتحي السيد عبده أبو السيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2005).
6. بريبش السعيد، بلغرسة عبد اللطيف،إشكالية تمويل البنوك للم ص م بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول،الملتقى الدولي متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، (17-2006/04/18).
7. فاطمة الزهراء عبادي، مقومات تحقيق الأداء المتميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة البليدة، (2007).
8. سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، مذكرة ماجستير غير منشورة، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال،جامعة البليدة،(2006).
9. الغرفة التجارية بالرياض: منتدى الرياض الاقتصادي، نحو تنمية اقتصادية مستدامة، دراسة المنشآت الصغيرة محركات أساسية لنمو اقتصادي منشود، (أكتوبر 2003).

10. Communautés européennes, la nouvelle définition des PME, http://ec.europa.eu/enterprise/enterprise_policy/sme_definition/index_en.htm,( 27/11/2008, 22:12).

11. منظمة العمل العربية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول العربية، مؤتمر العمل العربي، الدورة 35، شرم الشيخ، مصر، (مارس 2008).

12. OECD, Removing barriers to sme access to international markets, OECD publications, (2008), http://www.oecd.org/department/0,3355,en_2649_34197_1_1_1_1_1,00.html.

13. MESMIN BORGIA DIKABOU, BALL2 ET LE FINANCEMENT DE PME QUELS IMPACTS, MASTER, SCIENCES DES GESTION, UNIVERSITE PARIS DOUPHINE, (SEPTEMBER 2007) , http://www.memoireonline.com/11/07/710/bale-II-financement-PME-impacts.html, ( 26/12/08,14:02).

14. وزارة المالية المصرية، نشرة مشروع تنمية سياسات المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الإصدار الثامن،( جويلية 2004)، http://www.sme.gov.eg/Arabic_pub/Issue8_arabic.pdf (29/12/2008 03:17).

15. University of Strathclyde Library, Glasgow, http://www.lib.strath.ac.uk/busweb/guides/smedefine.htm,(29/12/2008,01: 21).

16. Sme administration, Ministry of economics affairs, the definition of smes, (30/12/08,14: 07 ) http://www.moeasmea.gov.tw/ct.asp?xItem=70&CtNode=261&mp=2.

17. Unido, le soutien aux pme dans les payes arabes, le cas de Tunisie, http://mediterraneanexchange.unido.org/upload/4079_2493301504_Soutien%20aux%20PME%20dans%20les%20Pays%20arabes%20le%20cas%20de%20la%20Tunisie.pdf (30/12/2008,15: 28)

18. Portail de l'industrie tunisienne http://www.tunisianindustry.nat.tn/fr/faq.asp?idreb=08,( 12/01/2009,23:21).

19. National SME Development Council, definition for smes in Malaysia, http://www.smeinfo.com.my/pdf/sme_definitions_ENGLISH.pdf,(30/12/2008,22:58 ).

20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية الم ص م، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر2001.

21. وزارة التجارة الخارجية والصناعة المصرية، قطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الاقتصادي، نشريه شهرية، العدد 32، (مارس 2008).

22. وزارة التجارة الخارجية والصناعة المصرية، قطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة،الملتقى الاقتصادي، نشريه شهرية، العدد 33، (أفريل2008).

23. عثمان لخلف،واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها ( دراسة حالة الجزائر )، أطروحة دكتوراه، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،(2004).

24. عثمان لخلف، دور ومكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، فرع التسيير، (1995).

26. صالح مهدي محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال ، دار وائل، الأردن، دون طبعة، (2007).

27. مناور حداد،دور البنوك في تمويل الم ص م ( إضاءات من تجربة الأردن والجزائر )، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، (17-2006/04/18).

28. وزارة الخارجية والصناعة المصرية، قطاع سياسة تنمية صادرات الم ص م، الملتقى الاقتصادي، نشرية شهرية، العدد22، (ماي 2007).

29. رقيبة سليمة، تجربة بعض الدول في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، (17-2006/04/18).

29. The World Business Council for Sustainable Development,(WBCSD), promoting smes for sustainable development,p2,(2004),(01/01/09, 22:57), www.wbcsd.org/includes/getTarget.asp?type=d&id=MjU1MTQ –

30. أيمن على عمر، إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارن )، الدار الجامعية، دون طبعة، الابراهمية، مصر،(2007).

31. Le cabinet de audient consiel (tunisie), Le financement des pme-pmi: la tunisie, la France, la cee, le Canada,

http://www.investir-en-tunisie.net/Actualite/newsletter59.htm,( 02/01/09, 01:05).

32. محمد راتول، بن داودية وهيبة، بعض التجارب الدولية في دعم وتنمية الم ص م، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية،جامعة الشلف،الجزائر،(17-2006/04/18).

33. Ali salman saleh, nelson oly ndubisi, sme development in Malaysia ,university of Wollongong,(2006),p1, http://www.uow.edu.au/commerce/econ/wpapers.html (07/01/2009,00:00 ).

34. وفاء عطية، دور المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية في سوريا، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي الإشكاليات وأفاق التنمية، القاهرة، مصر، (18-2004/01/22).

35. قطاع سياسات تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة المصري.

،http://www.mfti.gov.eg/SME/index.htm (2009/01/08، 12:32).

36. 2nd OECD CONFERENCE OF MINISTERS RESPONSIBLE FORSMALL AND MEDIUM-SIZED ENTERPRISES (SMEs), 2004.

37. U. S. Small Business Administration (SBA), The SMALL BUSINESS ECONOMY for data year 2006, p1, December 2007. http://www.sba.gov/advo/research/sb_econ2007.pdf, (12/11/2008, 11:02).

38. United Nations Development Programme – Asia-Pacific Development Information Programme (UNDP-APDIP), Small and medium enterprises and ICT. (2007),

**39.** جمال بلخياط جميلة،متطلبات تأهيل الم ص م في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية،جامعة الشلف،الجزائر،(17-2006/04/18).

**40.** خالد الخطيب، خليل الرفاعي، المنشآت الصغيرة في الأردن أهميتها والمعوقات التي تواجها وأساليب تمويلها، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية،جامعة الشلف،الجزائر ، (17 - 2006/04/18).

41. عماد أبو رضوان، التحديات التي تواجه المشاريع الصغيرة، ، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية،جامعة الشلف،الجزائر، (17-2006/04/18).

42. سيد كاسب، جمال كمال الدين، المشروعات الصغيرة الفرص والتحديات،مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، مصر، (2007).

43. وزارة التجارة الخارجية والصناعة المصرية، قطاع سياسة تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة،الملتقي الاقتصادي، نشرة شهرية، العدد29، (ديسمبر2007).

44. European commission, ( 06/01/2009,13:56) http://ec.europa.eu/enterprise/enterprise_policy/analysis/observatory_en.htm.

45. Ministry of foreign affairs of Japan, http://www.mofa.go.jp/region/latin/fealac/sme.html,( 07/01/2009,13:22).

46. حسين عبد المطلب الاسرج، المشروعات الصغيرة في الدول العربية، وزارة التجارة الخارجية والصناعة المصرية، (أفريل 2007).

47. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من اجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، الدورة العامة العشرون، (جوان 2002).

48. مصطفى أمقران، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عامل أساسي في الإستراتيجية الصناعية، مجلة أفاق، جمعية أفاق اقتصادية، العدد الخامس، جامعة البليدة، (سبتمبر 2005).

49. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 01-18، المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ27 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77 الصادر في 30 رمضان عام 1422 الموافق لـ15 ديسمبر 2001.

50. صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وأفاق التنمية، مصر،( 18-22 جانفي 2004).

51. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-05 المؤرخ في 07 محرم عام 1430 الموافق لـ 4 جانفي 2009 المحدد لكيفيات وضع بنك المعطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد رقم: 02 الصادر في 14 محرم عام 1430 الموافق لـ 11 جانفي 2009.

52. جريدة الخبر، إعلان وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن بداية العمل بميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الاقتصادية، الخميس: 2009/03/12، العدد 5574.

53. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 14 لسنة 2008.

54. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية لسنة 2005.

55. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية لسنة 2006.

56. وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نشرية المعلومات الإحصائية لسنة 2007.

57. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ10 جانفي 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، العدد رقم: 03 الصادر بتاريخ 23 شعبان عام 1416 الموافق لـ14 جانفي 1996، المادة الخامسة.

58. BANK OF ALGERIA, RAPPORT 2007, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, (JUILLET 2008).

59. جريدة الخبر، الأحد 2009/03/08، العدد 5570، الملتقى الدولي حول المقاولاتية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل العولمة، ندوة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،2009/03/04.

60. بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(18/17 افريل 2006).

61. بلوناس عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقدرة على المنافسة في ظل اقتصاد السوق بالإسقاط على حالة الجزائر، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(18/17 افريل 2006).

62. عبد الرحمان بن عنتر، نحو تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية الدولية، الملتقى العربي الرابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة، صنعاء، اليمن،(25-2007/11/26).

63. ربحي كريمة، عروب رتيبة، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(18/17 افريل 2006).

64. غياط شريف، بوقموم محمد، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(18/17 افريل 2006).

65. خالد مصطفى قاسم، دور حاضنات الأعمال في تنمية القدرات التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى العربي الرابع للصناعات الصغيرة والمتوسطة، صنعاء، اليمن، 25-2007/11/26.

66. الغرفة التجارية الصناعية بجدة، (2009/01/07، 20:58 )
http://www.jcci.org.sa/JCCI/AR/Specialized+Centers/Jeddah+Small+Business+Development+Center/About+Business+Care

67. عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال كآلية دعم للم ص م في عصر العولمة، مذكرة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة البليدة،(جوان 2006).

68. عبد الرزاق خليل، نور الدين هناء، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية،الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية،جامعة الشلف،الجزائر، (17 -2006/04/18).

69. هلال إدريس مجيد، معن ثابت عارف، دور الحاضنات الإنتاجية في دعم المؤسسة الصغيرة، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل الم ص م في الدول العربية،جامعة الشلف،الجزائر،(17-2006/04/18).

70. عبد الرحمن بن جدو، واقع ومستقبل المناولة الصناعية في الدول العربية، المؤتمر العربي الأول للمناولة الصناعية، الجزائر، (12-15 سبتمبر، 2006).

71. كمال بوصافي، سلمى صالحي، المناولة (المقاولة من الباطن) كأداة لرقع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب البحر المتوسط مع دراسة حالة الجزائر. المنتدى الرابع للمؤسسات حول التحالفات الإستراتيجية وتحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، جامعة عنابة،( 11-2008/11/12).

72. Fédération Française de franchise, http://www.franchise-fff.com/-Qu-est-ce-que-la-franchise-.html, (12/01/2009,12:53).

73. la Direction du Commerce, de l'Artisanat, des Services et des Professions libérales http://www.pme.gouv.fr/informations/guide-com/telechar/franchise/fran1.html,(12/01/2009,13:27).

74. Molay khatir rachid, bessouh nadira, le franchising vecteur de succés pour les pme, conférence internationale de promouvoir des pme dans les payes arabes, université de chlef, Algérie,(17-18/04/2006).

75. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرسوم تنفيذي رقم 2000-190 مؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ 11 جويلية سنة 2000 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، العدد رقم: 42 الصادر بتاريخ:14 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 16 جويلية سنة 2000، ص 6و7.

76. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 03 ماي سنة 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العدد رقم: 32 الصادر بتاريخ:25 ربيع الأول عام 1426 الموافق 04 ماي سنة 2005.

77. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرسوم تنفيذي رقم 03-80 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003 المتضمن إنشاء المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد رقم: 13 الصادر بتاريخ:25 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 26 فيفري سنة 2003.

78. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 03-78 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003 المحدد القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، العدد رقم: 13 الصادر بتاريخ:25 ذي الحجة عام 1423الموافق لـ 26 فيفري سنة 2003.

79. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 03-79 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فيفري سنة 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، العدد رقم: 13 الصادر بتاريخ:25 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 26 فيفري سنة 2003.

80. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،(2009/04/17، 11:35 ). http://www.andi.dz/arabe/ANDI/andi.htm

81. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق لـ 06 اكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، العدد رقم: 64 الصادر بتاريخ:18 رمضان عام 1427 الموافق لـ 11 اكتوبر سنة 2006.

82. جريدة الخبر، لقاء مع وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، الثلاثاء 09/12/02. العدد 5491.

83. جريدة الخبر، اقتراحات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير القطاع المقدمة لمجلس الوزراء، الأحد 15 فيفري 2009، العدد 5552.

84. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، (2007).

85. مبارك بلالطة، خبابة عبد الله، تأثير ظاهرة غسيل الأموال على تمويل اقتصاديات البلدان النامية،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة،(21-22 نوفمبر 2006).

86. زغيب مليكه، غلاب نعيمة، تحليل أساليب تمويل المؤسسات الاقتصادية(دراسة حالة مجمع الحليب ومشتقاته)، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، (21-22 نوفمبر 2006).

87. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، (2003).

88. منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (1998).

89. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، دون طبعة، الابراهمية، مصر، (2007).

90. إسماعيل قشام، ترقية المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحسين القدرة التنافسية، مذكرة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، (2007).

91. ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( مساهمة القرض الشعبي، وكالة بسكرة )، مذكرة ماجستير،فرع العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، (2005).

92. خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، ، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(17-18 افريل2006).

93. رضوان وليد عمار، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الأردن، (1997).

94. عبد الرحمن يسري، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الإبراهيمية، الإسكندرية، (1996).

95. European commission, Directorate-General Enterprise and Industry,eurobaromètre,sme access to finance, (october 2005).

96. محبوب بن حمودة، حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمصرف فعال ونشيط (دراسة الواقع الجزائري)، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، (17-18 أفريل 2006).

97. Association Européenne du Cautionnement Mutuel, les petites et moyennes entreprises européennes et leur financement, (avril 2006), (22/01/09, 02:18), http://www.aecm.be/PDF/EtudeEurop_FR.pdf.

98. محمودي بشير، عقد تحويل الفاتورة وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشراء الديون التجارية، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، (2003).

99. المادة 543 مكرر14 من القانون التجاري المؤرخ في 1993/04/25 ( أخر تعديل سنة 2007).

100. SME toolbox, quarterly publication, association of development financing institutions in Asia and pacific (ADFIAP), September 2006.

101. براهيمي عبد الله، قرض الإيجار في الجزائر فرصة جديدة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، (08-2002/04/09).

102. براهيمي عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، ( 17-18/04/2006).

103. عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الايجاري كأداة تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،( 17-18/04/ 2006).

104. احمد بوراس، تمويل المنشأة الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، (2008).

105. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، (2003).

106. رابح خوني، حساني رقية، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، (17-2006/04/18).

107. بنك التنمية الصناعية المصري، www.idbe-egypt.com/doc/nshat.doc، (15:26 ،2009/02/27).

108. Éric stéphany, la relation capital-risque/pme, de boeck, 1edition, Belgique, (2003).

109. Wikipedia organisation, http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_capital, (27/02/2009,15:50).

110. Dominique plihon, les désordres de la finance, encyclopædia universalis, France, (2004).

111. دليلة حضري، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات شمال إفريقيا خلال الفترة 1995-2005، مذكرة ماجستير، فرع العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، (2007).

112. عبد الباسط وفا، مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، مطبعة الإسراء، الأردن، (2001).

113. روينة عبد السميع، حجازي إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(17-2006/04/18).

114. وزارة التجارة الخارجية والصناعة المصرية، قطاع سياسة تنمية صادرات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الملتقي الاقتصادي، نشرة شهرية، العدد27، (أكتوبر2007).

115. k.kohata, Asian development bank institute (ADBI ),SME policy in use Japan Korea Thailand,( may 2006, (28/02/2009, 10:14), http://www.adbi.org/files/2006.08.kk.real.demand.sme.paper.b.pdf.

116. الشركة الأردنية لتمويل المشاريع الصغيرة « تمويلكم »،http://www.tamweelcom.org (01:22 ،2009/02/27).

117. oseo, http://www.oseo.fr,(28/02/2009, 12:22).

118. الطاهر هارون، فاطمة حفيظ ، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ( دراسة مقارنة بين الأساليب المستحدثة والأساليب المتبعة في الجزائر)، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، (17-2006/04/18).

119. SME toolbox, quarterly publication, association of development financing institutions in asia and pacific (ADFIAP), (marh 2006).

120. على همال، بعض الأساليب الإبتكارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدول حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،(25-28 ماي 2003).

121. فارس مسدور، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومة الجزائر، (2007).

122. كمال رزيق، فارس مسدور، صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدول حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،(25-28 ماي 2003).

123. رابح خوني، حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية الدول حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، (25-28 ماي 2003).

124. رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ( المضاربة، السلم والاستصناع )، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، (21-22 نوفمبر 2006).

125. BANK OF ALGERIA, RAPPORT 2007, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, (JUILLET 2008).

126. بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم: 05، ص 13، ( ديسمبر 2008).

127. زيدان محمد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل الم ص م بالجزائر، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(18/17 افريل 2006).

128. BANK OF ALGERIA, RAPPORT 2004, EVOLUTION ECONOMIQUE MONETAIRE EN ALGERIE, p76, (JUILLET 2005).

129. ضحاك جميلة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الأمس واليوم آفاق تجربة الجزائر، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(18/17 افريل 2006).

130. la Commission européenne (direction générale des entreprises et de l'industrie), Rapport sur la mise en œuvre de la Charte euro-méditerranéenne pour l'entreprise, évaluation 2008 de la politique de l'entreprise,(2008), http://www.oecd.org/dataoecd/38/43/41779172.pdf, (04/04/2009, 12:44).

131. عبد المجيد قدي، دادان عبد الوهاب، محاولة تقييم برامج وسياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة،(21-22 نوفمبر 2006).

132. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مقرر رقم 09-01 مؤرخ في 25 محرم عام 1430 الموافق لـ 22 جانفي 2009 المتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، العدد رقم: 14 الصادر بتاريخ: 07 ربيع الأول عام 1430 الموافق لـ09 مارس 2009، الملحق الأول والثاني.

133. BANK OF ALGERIA, RAPPORT 2007, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, (JUILLET 2008).

134. وزارة المالية التونسية، مكونات القطاع البنكي والسوق المالية، (2009/04/01، 03:24)، http://www.portail.finances.gov.tn/ar/accueil_ar.php

135. بريبش السعيد، التمويل التأجيري كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة،(21-22 نوفمبر،2006).

136. l'expression (quotidien), article le 27/09/2008, http://www.lexpressiondz.com/article/2/2008-09-27/56627.html,(03/03/09, 11:23).

137. ARAB LEASING CORPORATION, http://www.arableasing-dz.com, (01/04/09, 02:08).

138. MAGHREB LEAZING ALGERIE, (01/04/09, 02:38) http://www.mlaleasing.com/site/fr/article.php?id_article=1.

139. SOFINANCE,(01/04/09. 15:52),. http://www.sofinance.dz/sofinance-presentation.htm.

140. بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة SOFINANCE، مجلة الباحث، العدد 05،(2007).

141. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرسوم تنفيذي رقم 96-296 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، العدد رقم: 52 الصادر بتاريخ: 27 ربيع الثاني عام 1417 الموافق لـ11 سبتمبر 1996.

142. وزارة العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، http://www.ansej.org.dz/ProceduresCreationME.asp،(16:10 ،2009/04/04)

143. جريدة الشروق اليومي، الأربعاء 2008/12/24، العدد 2488.

144. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرسوم تنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 22 جانفي سنة 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد رقم: 06 الصادر بتاريخ: 03 ذو الحجة عام 1424 الموافق لـ25 جانفي 2004.

145. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، رسالة الوكالة تصدر كل شهرين، العدد الأول، (2007).

146. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، (2009/04/05، 18:32).

147. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرسوم تنفيذي رقم 04-02 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـ 03 جانفي سنة 2004 المتضمن شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها ، العدد رقم: 03 الصادر بتاريخ: 18 ذو القعدة عام 1424 الموافق لـ11 جانفي 2004.

148. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،مرسوم تنفيذي رقم 05-470 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2005 المحدد لكيفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة ومستوياتها ، العدد رقم: 81 الصادر بتاريخ: 12 ذو القعدة عام 1426 الموافق لـ14 ديسمبر 2005.

149. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، http://www.cnac.dz/default.aspx?id=88 (15:37 ،2009/04/06).

150. Ministère de la PME et de l'Artisanat, Commission Européenne, PROGRAMME D'APPUI AUX PME/PMI ALGERIENNES (EURO DEVELOPPEMENT PME), (07/04/2009, 13:22) http://www.pmeart-dz.org/fr/telch_documents/prog_meda.pdf.

151. منير نوري، اثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(18/17 افريل 2006).

152. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 02-373 مؤرخ في 06 رمضان عام 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر سنة 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، العدد رقم: 74 الصادر بتاريخ:08 رمضان عام 1423 الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2002.

153. صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ( 2009/04/18، 14:42 ). http://www.fgar.dz

154. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم رئاسي رقم04-134 مؤرخ في29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أفريل سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد رقم: 27 الصادر بتاريخ:08 ربيع الأول عام 1425 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2004.

155. سليمان ناصر، تأهيل المؤسسة المصرفية بالجزائر ( الأسلوب والمبررات )، الملتقى الدول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف،(18/17 افريل 2006).

156. Malaysia's SME bank, http://www.smebank.com.my,(28/02/2009,16:12).

157. Malaysia's SME bank, http://www.smebank.com.my/news_detail.asp?id=94,(13/03/09,00:22).

158. عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،دون طبعة، القاهرة،مصر،2001.